

الأعمال المختارة


أمين الخولي

دراسات إسلامية

ينشر هذا الكتاب بمناسبة الندوة التي يعقدها
المجلس الأعلى للثقافة عن أمين الخولي في إبريل ١٩٩٦
يضم المواد الموسوعية له في الطبعة العربية
من دائرة المعارف الإسلامية

طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٩٩٦



الأعمال المختارة

أمين الخولي

دراسات إسلامية

دراسات إسلامية

ينشر هذا الكتاب بمناسبة الندوة التي يعقدها المجلس الأعلى للثقافة عن أمين الخولي في إبريل ١٩٩٦ يضم المواد الموسوعية له في الطبعة العربية من دائرة المعارف الإسلامية

طبعته دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٩٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

يضم هذا المجلد دراسات كتبها أمين الخولى تعليقاً على مجموعة من المواد فى دائرة المعارف الإسلامية، يسعدنا أن نقدمها بين دفتى كتاب واحد للمثقفين والطلاب بمناسبة احتفال لجنة الدراسات اللغوية والأدبية بالمجلس الأعلى للثقافة بذكرى أمين الخولى فى إبريل ١٩٩٦ باسم الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية.

إن الطبعة الأوروبية الأولى من دائرة المعارف الإسلامية ظهرت باللغات الألمانية والإنجليزية والفرنسية (١٩١٣ - ١٩١٤) فأصبحت فى النصف الأول من القرن العشرين المرجع الأول للدراسات الشرقية فى العالم كله، شغل بها علماء الشرق الإسلامى وأرادوا نقل موادها إلى اللغات الكبرى فى الشرق.

وهنا شرع عدد من علماء مصر فى ترجمتها إلى العربية ترجمة أمينة تنقل الفكرة منسوبة لصاحبها دون أدنى تدخل فى النص. غير أن عدداً من المواد فى الأصل الأوروبى لم تكن من ناحية المنهج بالمستوى المنشود، أو صدرت عن تصورات مخالفة لروح الحضارة الإسلامية. وهنا وجد محررو الطبعة العربية من واجبهم كتابة مواد جديدة كاملة. وكانت مشاركة أمين الخولى بكتابة هذه المواد التى نقدمها فى هذا المجلد، مع الترجمة العربية للمواد المترجمة عن الأصل الأوروبى. آثرنا أن نقدم هذه المجموعة مع تلك من أجل تكامل الرؤية والمقارنة. وهذه المواد تتناول:

١ - البلاغة

٤ - الشريعة

٢ - التفسير

٥ - الطلاق

٣ - السيرة

ومن واجبى هنا أن أعبر عن خالص الشكر وعظيم التقدير لأسرة أستاذنا الراحل يمثلها الصديق العزيز الأستاذ الدكتور أسامة أمين الخولى، فقد أسعدتني الموافقة الكريمة على هذه الطبعة المحدودة إحتفالاً بأستاذنا وتحقيقاً لأمل عزيز لدى الباحثين وجمهور المثقفين.

والله الموفق،

رئيس مجلس الإدارة

أ. د. محمود فهمى حجازى

البلاغة

البلاغة

الشامل « مفتاح العلوم » ، ثم جاء جلال الدين محمد القزويني « خطيب دمشق » المتوفى عام ٥٧٣٩ (١٢٣٨ م) فاختصره وشرحه بعنوان « تلخيص المفتاح » ، الذي تدول بالشرح مراراً ، ونظمه السيوطي . وأورد مهران Meheren مقطعات كثيرة من هذه المصنفات في كتابه *Rhetorik der Araber* وقد اعتمدنا في كتابة هذا المقال على أبحاثه (انظر كذلك *Gesch. d. arab. lit. : Brokelmann* ، ج ١ ، ص ٨٠ وما بعدها ، ص ٢٩٤ - ٢٩٦ ، ص ٢٢٢)

[شاده Chaade]

١ - البلاغة - في اللغة « شيء بالغ ، وأمر بالغ ، أي جيد » ، ومن هنا كانت البلاغة في معنى جودة الكلام . ولعلمهم لم يهتموا بالتفريق بينها وبين الفصاحة أولاً ، كما يظهر من استعمال الجاحظ في البيان والتبيين ؛ وكما يقول أبو هلال العسكري - الصناعتين ؛ ص ٧ ، الاستانة سنة ١٣٢٠ هـ - : « وإذا كان الأمر على هذا فالفصاحة والبلاغة ترجعان إلى معنى واحد ، وإن اختلفت أصلاهما ، لأن كل واحد منهما إنما هو الإبانة عن المعنى والاظهار له . » . على أن اختلاف الأصل اللغوي كان سبب تفريق بينهما ، ظل ينمو مع الزمن حتى استقر الاصطلاح التعليمي الغالب ، على أن الفصاحة توصف بها الكلية والكلام والمنتكلم ، وأنها تكون بدون البلاغة ؛ وأن البلاغة بوصف بها الكلام والمنتكلم دون الكلمة المفردة ، ولا تكون بدون الفصاحة

والبلاغة « اسم معنى من بَلَّغَ ، ومعناه لغة الوصول والانتها . وعلم البلاغة ثلاثة فروع هي : علم المعاني وعلم البيان وعلم البديع ، والأول يبحث في أنواع الجمل المختلفة واستعمالها ، والثاني يُعَدُّم الانسان صناعة الكلام ، والفصح ، من غير إبهام ، ومباحث التشبيه والاستعارة والكناية ، والثالث يبحث في محسنات الكلام ، ويتناول عدداً كثيراً من صور القول كالمبالغة والقلب والاستخدام

والفرع الثالث ، وهو علم البديع ، أقدم هذه العلوم وأكثرها تداولاً ، ففي عام ٢٧٤ هـ (٨٨٧ - ٨٨٨ م) أصدر الأمير عبد الله بن المعتز مصنفه « كتاب البديع » وضمته سبعة عشر نوعاً من العبارات المحسنة بما ورد في القرآن والشعر القديم وما يُعرف بالبديعيات ثم ألغت المنظومات التي تبيّن مختلف الصور القولية إلى قرابة العصر الحديث .

والسكاكي المتوفى عام ٦٢٣ هـ (١٢٢٦ م) أو عام ٦٢٦ هـ (١٢٢٩ م) بحث منظم في علوم البلاغة كلها في الجزء الثالث من كتابه

البلاغة

ص ١٧٩ ط اليمينية — د بل تصفع معظم
أبواب أصول الفقه من أي علم هي ؟ ومن
يتولاها ؟

...

٤ — حين امتد الفتح الإسلامي وبسطت الدولة
جناحيها من حدود الصين إلى شاطئ الأطلنطي
استغل بظلمها أخلاط من صنوف البشر، قويت
ساجنتهم إلى دراسة اللغة العربية لغة الدولة الرسمية،
والتفوق في أدبها ليظفروا بولاية أعمال الدولة،
في الكتابة التي كانت في درجة الوزارة، والتي هي
ناحية عملية لها أثر جدي خطير في الحياة الأدبية
العربية وتاريخها. فكانت ليثة الكتاب دراسات
أدبية هامة، وقيل منذ القدم أن الكتاب دهاقين
الكلام — العمد ٢ : ٨٤ ، ٨٥ ط هندية —
وصار عندهم من علم الأدب ما ليس عند غيرهم،
حتى قال الجاحظ : « طلبت علم الشعر عند الأسمعي
فوجدته لا يحسن إلا غريبه ، فرجعت إلى
الأخفش فوجدته لا يتقن إلا أعرابه ، فعطفت
على أبي عبيدة فوجدته لا يتقن إلا ما اتصل
بالأخبار ، وتعلق بالأيام والأنساب ؛ فلم أظفر
بما أردت إلا عند أدباء الكتاب كالحسن ابن
وهب ، ومحمد بن عبد الملك الزيات ، — العمد
٢ : ٨٤ — .

وهكذا بدأ بحث البيثة الكتابية في القرآن
نفسه مبكراً ، فحدثنا الرواية أن رجلاً في زى
الكتاب بمجلس الفضل بن الربيع ، سأل أبا
عبيدة معمر بن المثنى — ت ٢٠٦ هـ — عن قوله
تعالى ، ظلمها كأنه رموس الشياطين ، فقال :
إنما يقع الوعد والإيصاد بما قد عرف مثله ، وهذا
لم يعرف إلا ؛ فاعتقد أبو عبيدة أن يضع كتاباً
في القرآن في مثل هذا وأشباهه ، وألف كتابه

وظلت الكتب المتأخرة تشير إلى إمكان
التسوية بين الكلمتين ، وإليها أميل الآن ، قليلاً
للاقسام ، فنقول بلاغة الكلمة وبلاغة الكلام ،
كما نستطيع أن نقول : بلاغة الألفاظ ، وبلاغة
المعاني . أي جودة كل ذلك

...

٢ — علم البلاغة : جاء الإسلام العرب
بمميزة قوية هي القرآن ، الذي تدهام أن يأتوا
بمثله . فكان إيمان العربي إقراراً بالأصجار ،
وتسليماً بأنه إن اجتمعت الإنس والجن على أن
يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ، ولو كان
بعضهم لبعض ظهيراً ، ويتحدى الزمن ، ودخول
غير العرب في الإسلام احتاج المسلمون إلى أن
يتعرفوا إعجاز القرآن ، واضطروا إلى بحث
ودراسة لذلك . فصارت معرفة البلاغة أمراً
دينياً كلامياً ، يفرح به الله في عقول المتكلمين ،
كما يقول عمرو بن عبيد في القرن الثاني الهجري
— البيان والتبيين ١ : ٩٠ و ٩١ ط التجارية —
ومن هنا اشتغل علماء الكلام بأبحاث بلاغية

...

٣ — اعتدت الحياة على القرآن كتاب
الإسلام ، فكان مصدر التشريع ، وأساس
الأخلاق وما إلى ذلك ، وفي سبيل استخراج
هذا من القرآن ، التزم أصحاب الدراسات
الدينية ، أن يبحثوا أسلوب القرآن ، وطرق فهمه
ومراميه في القول ، فكانت لعلم أصول الفقه
مثلاً أبحاث بلاغية ، تحتل المقدمة اللغوية لعلم
الأصول . وهي مقدمة تضحمت مع الوقت حتى
صارت مسائلها من أهم ما يبحث الأصوليون .
ويشير السكاكي إلى استئثار علم أصول الفقه ،
بأبحاث على المعاني والبيان فيقول — المفتاح

البلاغة

بجاز القرآن — ابن خلكان — وفيات الأعيان
٢ : ١٣٨ ، ١٣٩ ط بولاق : —

وقد كان للكتاب مؤلفاتهم أثر واضح في حياة البلاغة ؛ فمن ابن المقفع بأدبيه ، إلى تدامة ابن جعفر بتقديده ، وابن شيبان القرشي ، صاحب كتاب معالم الكتابة ومفاهيم الإحصاء ، والشهاب الحلبي الكاتب صاحب حسن التوسل إلى صناعة التوسل ، وابن الأثير بمثله السائر ، والفاكشندي بصحح الأضنى في صناعة الأنشأ . هؤلاء وغيرهم قد خدموا دراسة البلاغة العربية خدمات جليلة

...

هـ — في هذه العظمة السياسية ، وبسطة المال والنعيم - ترقى الفنون جميعاً ، وقد كان للفن القول نصيبه من النهوض واتجه شعراء المولدين إلى الاختراع والابداع — ابن رشيق : العمدة ١ : ١٧٥ وما بعدها — وكان ذلك بأن نظر الشعراء ونقاد المتأدبين منهم ، إلى محاسن الكلام وأوجه جماله ، يلتمسونها في الشعر والشعر ، ليستكثروا منها في أشعارهم وسموها (البديع) ؛ فاحتاج مثل هذا إلى درس بلاغي ، استخرجوا به هذه المحاسن ، وحاولوا ضبطها ، ووضعوا لها الألقاب ، وفيه وضع ابن المعتز الشاعر الأمير كتابه (البديع) سنة ٥٧٧ هـ ، قسم هذه الأوجه قسمين البديع ، والمحاسن ، وخص باسم البديع خمسة أبواب هي : الاستعارة ، والتجنيس ، والمطابقة ، ورد اعجاز الكلام على ما تقدمها ؛ والمذهب الكلامي ، وقد نسب تسميته هذا القسم إلى الجاحظ . وذكر — ص ٥٨ — أنه اقتصر بالبديع على هذه الخمسة اختصاراً ، وإن لم يبين وجه ذلك ، وعرض بعد ذلك لمحاسن الكلام والشعر فقال إنها كثيرة وذكر منها اثني عشر

نوعاً ، وما ذكره من البديع والمحاسن خليط عد بعضه أخيراً من علم المعاني ، كالاتفات والاعتراض وتجاهل المعارف ؛ وبعضه من علم البيان كالاستعارة ، وحسن التشبيه ، والتعريض والكتباية ، وبعضها من البديع الاصطلاحى ؛ وتناهت تلك الدراسة البلاغية التي بدأها الشعراء والنقاد حتى نمت نمو عظيمًا تراه في تاريخ البديع . وظلت تشمل مختلف الأبحاث البلاغية ، التي توزعها التقسيم الأخير لعلومها .

...

٦ — وإلى جانب هذا كان من العاملين في الميدان الأدبي ، أولئك الرواة الذين وصلوا ماضي العرب بحاضرهم ، وحفظوا تراث اللغة والأدب الباقي بعد ما اختلط العرب بغيرهم ، ففسدت لغتهم ، وخسروا شخصيتهم :

نقل هؤلاء الرواة عن البداية ، التي أرزقت إليها الفصحى ، ما استطاعوا العثور به من متن اللغة وأحاديث الأدب ، واشتغلوا بتدوين ذلك ومدارسته ، فكان هؤلاء نفر من أصحاب اللغة حظ من التحدث في استعمال الألفاظ العربية ، وخصائص الأسلوب العربي ، وما إلى ذلك من دراسة بلاغية أيضاً ، يشير إليها الجاحظ في البيان والتبيين — ٣٠٣ ٢٤٢ ، فيقول بعد ما روى بيت الأشمع بن رميلة

هم ساعد الدهر الذي يتقى به

وما خير كلف لا تنوء بساعد

قوله : هم ساعد الدهر ، إنما هو مثل . وهذا للذي تسميه الرواة البديع (١) . وكما يشير

(١) هذا ما يقوله الجاحظ ، لكن ابن المعتز يسميه بنسور ربع قرن من الزمان يقول — البديع ص ٥٨ : «أما العلماء باللغة والشعر القديم فلا يرفقون هذا الاسم « أي البديع » ولا يدرون ما هو . ولعل الشواهد تؤيد قول الجاحظ ، كما ترى في إشارة عبد القاهر إلى عمل ابن دريد

البلاغة

لابي هلال . ونقد الشعر لقدامة بن جعفر .
— الانبأى : على رسالة الصبان في البيان ص ٣
ط بولاق — . وقبل ذلك عند أبو هلال نفسه ،
كتاب البيان والتبيين للجاحظ ، أكبر وأشهر
الكتب المصنفة في علم البلاغة .

ومن هنا نقدر كيف التقى النقد بالبلاغة
واتحد عندهم ، فلم يفردوا النقد يبحث خاص .
ولا سموا له علما .

...

٨ — مضت هذه الدراسة البلاغية . تنقلب
بها المناهج ، وتؤثر فيها البيئات ، وتتأثر بالثقافة
الإسلامية العامة ، من أصول ودخيلة ، وقد رأينا
من قبل ، كيف اختلفت مناقشاتها ، والتفت فيها
موارد متعددة .

ومؤرخ البلاغة يجد من مذاهب هذه الدراسة
ومدارسها ما يحسن تتبعه . وقد أدرك القدماء
أنفسهم وجود بلاغتين ، سوا أرواحها
، البلاغة على طريقة العجم وأهل الفلسفة ،
وسوا الثانية ، البلاغة على طريقة العرب
والبناء ، — السيوطي . حسن المحاضرة
١ : ١٥٧ ط مصر سنة ١٣٢١ هـ —

ونجد الأولى تشيع غالبا في المناطق الشرقية
من الدولة الإسلامية حيث يقطن خليط من
الفرس والترك والتر ومن إليهم ، ومن تحول
هذه الطريقة جارا لله الزخشرى ، وأبو يعقوب
يوسف السعدي ، وسعد الدين التفتازاني وغيرهم .
وتسود الثانية غالبا في المناطق الوسطى من
الدولة الإسلامية ، حيث مهد العربية الأولى .
وما دأته من الأقاليم كالعراق والشام ومصر
مثلا . ومن رجال هذه الطريقة أمثال ابن سنان

عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز ٣٢٨ ط
الترقي — ، إل ما نجده في كتب اللغة من ادخال
مالميس طريق نقله التشبيه في الاستعارة كما صنع
أبو بكر بن دريد في الجهرة . فانه ابتداء بابا فقال
(باب الاستعارات) الخ ، وكالذي نجده منفردا
في كتب الأماالي من هذا تناول البلاغي لأصحاب
اللغة ودارسها .

فأتت ترى في وادي الأدب العربي نهيرات
تنبع من بيئات مختلفة ، من البيئة الدينية : كلامية
وأصولية . ومن البيئة الأدبية : بيئة الكتاب .
وبيئة الشعراء ، وبيئة الرواة وأهل اللغة . وتلتقي
تلك النهيرات جميعا في نقطة واحدة . هي معرفة
طرق إدراك جيد الكلام ، وكيف يكون التفريق
بين كلام جيد ، وآخر ردى . أو الاقتدار على
صنع كلام جيد ، قصيدة منظومة أو نثرا مرسلا ،
وتلك هي الدراسة البلاغية التي يتبين مؤرخها
الدقيق تلك العناصر المختلفة في نشأتها وتدرجها
وتمييزها واضحة في أبوابها وسائلها

...

٧ — بمعنى الزمن تميزت الدراسات واستقرت
واتخذت كل مجموعة من قواعدها اسما خاصا .
وربيت العلوم بمجموعات ، فكانت علوم العربية
أو العلوم الأدبية أولا تعد ثمانية — ابن الانباري
طبقات الأدباء ص ١١٧ ط مصر سنة ١٣٩٤ هـ —
هي : النحو ، واللغة ، والتصريف ، والعروض .
والقوافي . وأخبار العرب . وأنسابهم . وثامن
هذه العلوم (علم صنعة الشعر) وهو اسم مجموعة
الدراسات السابقة التي تعلم معرفة الجيد من القول
وصناعته . كذلك سميت الفنون البلاغية قديما
صنعة الشعر ، كما سميت أحيانا نقد الشعر أو نقد
الكلام . وبعد القدماء بما ألف فيها كتاب الصناعيين

البلاغة

في تأدية المعنى المراد والاحتراز عن التعميد المعنوي،
فاتخذوا علمين جديدين هما: علم المعاني الذي يمتاز
به عن الخطأ في تأدية المعنى المراد؛ أي يعرف به
مطابقة الكلام لمقتضى الحال اثم علم البيان الذي
يتميز به عن التعميد المعنوي. أي يعرف به إيراد
المعنى الواحد بتركيب مختلفة في وضوح الدلالة
عليه. واحتاجوا المعرفة بتوابع البلاغة إلى علم آخر،
فجعلوا لذلك علم البديع الذي يعرف به وجوه
التحسين في الكلام بمد رعاية المطابقة لمقتضى الحال
ورعاية وضوح الدلالة.

وبالطريقة المنطقية نفسها حصروا أبحاث
هذه العلوم، فقالوا في المعاني: إنه ينحصر في ثمانية
أبواب: لأن الكلام إما خبر أو إنشاء... والخبر
لا بد له من مستند إليه ومستند واسناد. ففقدوا
لذلك باب أحوال الاسناد الخبري، وباب أحوال
المستند إليه وباب أحوال المستند؛ ثم المستند قد
يكون له متعلقات إذا كان فعلاً أو ما في معناه،
ففقدوا باب متعلقات الفعل وكل من الاسناد
والعلق أما بقصر أو بغير قصر ففقدوا باب القصر.
ثم خصوا الانشاء باب مستقل. والجملة مع الأخرى
إما مملوكة أولاً وهذا باب الفصل والوصل.
والكلام البليغ إما زائد على أصل المراد لفائدة أو
غير زائد. وهذا باب الإيجاز والإطناب والمساراة
وكذلك شرحوا وجه انحصار علم البيان في
التشبيه والمجاز والاستعارة والكناية، وانحصار
البديع في قسمي التحسين المعنوي، والتحسين اللفظي.
وفكرتهم في هذا الحصر صورة لما ساد
دراسة تلك البلاغة من نزعات فلسفية، وكلامية
ومنطقية، أقحمت فيها كثيراً من أبحاث لاعلاقة
لها بالفرض الأدبي من البلاغة؛ وضيق دائرتها
الفنية، وأفاضت عليها جموداً وجفافاً أعجزها

الخفاجي صاحب كتاب سر الفصاحة. وابن الأثير
والسبكي المصري وغيرهم
ولكل مدرسة كتبها ورجالها بما يتسع لمؤرخ
البلاغة مجال تتبعه وفحصه وبلاغة العجم وأهل
الفلسفة هي التي اشتهرت، ولا يزال طابعها هو
الظاهر، والمتبادر اليوم حينما تطلق كلمة البلاغة
...

٩ - ازداد تنسيق علوم الأدب أو علوم
الغربية. فوصلت إلى اثني عشر علماً، لوحظت
في ترتيبها اعتبارات خاصة. فقسمت مثلاً إلى
أصول وفروع. ثم قسمت الأصول قسمين:
ما يبحث في المفردات. وما يبحث في المركبات.
وثمَّ ما يبحث في المركبات قسمين: ما يبحث
في الموزون منها فقط، وما يبحث في المركبات
مطلقاً موزونة ومشورة. وتحت هذا نجد العلوم
التي استقر الأمر أخيراً على اعتبارها علوم البلاغة
ورقعت عندها جهود بلاغة الأعجام المتفلسفة
وهي: علم المعاني، وعلم البيان. ويتبعهما البديع.
هنا يلتزم التفريق بين الفصاحة والبلاغة
على ما أشرت إليه أولاً. ويشتهر تعريف البلاغة
بأنها مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته.
ويبينون وجه انحصار دراسة البلاغة في هذه
العلوم على طريقتهم المنطقية بأن: البلاغة في
الكلام مرجعها إلى أمرين: الاحتراز عن الخطأ
في تأدية المعنى المراد، وتمييز الكلام الفصيح من
غيره. والثاني منهما وهو تمييز للفصيح، منه ما يبين
في علم متن اللغة أو علم الصرف، أو النحو، ومنه
ما يدرك بالحس. ثم منه ما ليس كذلك، وهو
التعميد المعنوي؛ لا يعرف بشيء من العلوم
ولا يعرف بالحس. فيبقى شيئان يحتاجان إلى علم
يتولى البحث عنهما، وهما: الاحتراز عن الخطأ

البلاغة

وعرضها ، فذلك أمر قريب المثال حين تصدق
النية في طلبه

وأما الغرض البعيد من التجديد في علوم
الأدب أو علوم العربية ، فهو أن تكون هذه
الدراسات الأدبية مادة من مواد النهوض الاجتماعي
تصل بمشاعر الأمة ، وترضى كرامتها الشخصية
وتسائر حاجتها الفنية المتجددة . فتكون اللغة في
مصر مثلاً لغة الحياة في أروانها المختلفة ، وأداة
التفاهم المرضية في البيت والمعمل . والجامعة
والمرح ، والسوق ، والنادي وما إلى ذلك . فلا
يعيش الناس بلغة ، ويتعلمون لغة أخرى . ولا يفكر
الناس بلغة ويدونون أفكارهم بلغتها ؛ ولا يتعاملون
بلغة ، ويشعرون وينثرون ويمثلون ويخطبون
بلغتها ؛ ولا تكون اللغة ضيقاً في فرض نظام
من الطبقات على الأمة بحيث يتسع البعد بين خاصة
الأمة وعامة في اللغة المتفاهم بها .

ولا يتحقق هذا الغرض إلا بتغيير قد يس
— أو لا بد أن يس — الأصول والأسس
البعيدة ؛ ويدخر له العزم والجهد حتى تصير اللغة
ناحية من كيان الأمة ، وجانباً من وجودها
المعملي ، ولا تفتقر اللغة في حال عنها في أخرى
إلا بقدر ما تتطلب الأناقة الفنية والعمل الأدبي
وهذا المطلب شاق غير يسير في جوانب
مختلفة من العلوم العربية ؛ إلا أنه أقل مشقة
في البلاغة ، ودرسها ؛ لمرورة في فطرتها ؛ وقابلية
في منهجها الذي يعتمد على الذوق والوجدان ؛
ويصل أبحاثها بالفن والجمال مهما أخفت ذلك
اتجاهات خاطئة ، وأعمال مؤقتة ، ثم إلى هذا كله
أمر آخراً ، يضيق الخلف ، ويوفر المشادة بين
الواقفين والساثرين ؛ هو أن الأقدمين أنفسهم قد
مضروا أن البلاغة من العلوم التي لم تنضج دراستها

عن أن تترك أثراً أدبياً في ذوق دارسها ؛ وقصر
غايته على مسألة دينية بحيث هي مسألة الإعجاز
حتى صار من تعاريف البلاغة : أنها علم يمكن
معه الوقوف على معرفة أحوال الإعجاز —
بحي العنبري . الطراز ١ : ١٣ ط مصر —
واتبعت في دراستها الطريقة التقليدية ،
فاتخذ لها المتن الموجز المركز ، يفسره الشرح ؛
وتعلق عليه الحاشية ، ويتبعها التقرير ، في مناقشات
لفظية مردها إلى علوم مختلفة ، تبعد عن الأدب
والذوق وما إلى ذلك كلما زاد عمقها وغوصها في
تقدير متاولها

...

١٠ - البلاغة اليوم — : في الشرق —
ولا سيما مصر — حركات تجديدية بلا مراء .
ومن هذه الحركات الموقف الرشيد ، ومنها طائش
غير مسدد . ودون أن نمنس تفصيل ذلك في
الحياة الأدبية بخاصة وما يتناولها من تجديد ؛
ومع اجتناب ما يضيغ الجهد ويشير الخلاف حول
هذه المحاولات ؛ نقول : —

إن التجديد الأدبي يرى إلى غرضين ؛
قريب ، وبعيد

الغرض القريب : هو تسهيل دراسة المواد
الأدبية ؛ وتوفير ما يبدل فيها من جهد ووقت ؛
مع تحقيق المطلوب من دراستها تحقيقاً عملياً ؛
بحيث يمكن كل دارس لها أن يظفر في وقت
مناسب وبجهد محتمل بما يستطيع معه استعمال
اللغة في حياته ، ذلك الاستعمال الذي يتطلب من
أجله اللغات .

وهذا الغرض يحققه المنهج الصالح . والكتاب
المظم . والمعلم الكفء ؛ وإن استلزم تغييراً في
ترتيب مسائل هذه العلوم ، أو بطرق تلوينها

البلاغة

وفيا نبغنى من تعبير وراء ذلك نتفع بما
 فرروا من عدم نضج البلاغة ؛ لنقرر ما يلي :
 ٣ - قد وضع القدماء هذه البلاغة في قسم
 المركبات من العلوم الأدبية ؛ وقصروها على دراسة
 الجملة وأجزائها لحسب ؛ لا ترى من أبحاثها شيئاً
 يزيد على ذلك ؛ وقدموا مقدمة عامة للفصاحة
 والبلاغة ذكروا فيها شيئاً عن فصاحة الكلمة
 المفردة .. والعمل الأدبي ليس في الجملة وجزئها
 لا غير ، فلك لا تملأ إلا معنى أدبياً جزئياً
 ووراء ذلك الفقرة المنشورة ، والقطعة المنظومة
 تأتلف من جل عدة ومعاني جزئية مختلفة ، ثم
 وراء ذلك كله العمل الأدبي الكامل ، قصيدة أو مقالة
 أو رسالة أو خطبة ، يحتاج ذلك كله إلى النظر
 البلاغى ؛ ثم اللفظة المفردة لا يكفي في درسها
 البلاغى هذا التقدير اليسير الذى المأوا به .

وعلى هذا نبدأ البحث البلاغى المستوفى من
 اللفظة المفردة ؛ ولا نحدد بالجملة ، بل نحدد إلى
 الفقرة ، والعمل الفنى الكامل ؛ فنبحث فيها
 الأسلوب واختلافه ، وأوجه تفاوته ومزايا
 أنواعه المختلفة ؛ وننظر النظرة الشاملة الجامعة في
 الأثر الأدبي كله .

٤ - قصر القدماء البحث البلاغى على الألفاظ
 من حيث أدائها للمعنى الجزئية بالجملة الواحدة
 أو الجمل المتصلة في معنى واحد ؛ ولم يجاوزوا ذلك ؛
 فعلم المعانى ؛ تعرف به أحوال اللفظ العربى
 من حيث مطابقتها لمقتضى الحال ؛ وعلم البيان
 يعرف به إيراد المعنى الواحد بنراكيب مختلفة ؛
 والمعنى هو تشبيه أو مجاز أو استعارة أو كناية لا غير .
 أما المعانى الأدبية ، والأغراض الفنية التى
 هى روح الفن القولى ومظهر عظمة الأديب ،
 وأثر ثقافته وشخصيته ؛ فلم ينظروا فيها .

وإذا كان الأمر كذلك فأتى أن نحدد
 رأساً إلى تحقيق الغرض البعيد في تجديد البلاغة
 العربية تجديدًا يمس الأصول والأسس فيغيرها ،
 وينبئ فيها ويثبت ؛ ونخالف مقولات كبرى
 - وبخاصة في البلاغة المتفلسفة - ونضيف
 إضافات جديدة ، حتى نصل البلاغة بالحياة ،
 ونمكثها من التأثير الصالح فيها ، وإذا تم ذلك
 كان تسهيل الدرس أمراً هيناً يسير التحقيق ؛
 فلنا إذ ذاك أن نؤلف من الكتب ما نشاء ، ونعرض
 الموضوعات ، ونتناول المسائل كأنشاء ، بمد
 ما استطعنا التحكم في الأصول الكبرى .

على أنى حينما أحاول ذلك ، أتفجع أولاً بكل
 ما يستطيع الانتفاع به من القديم ، وأتجنب الانتفاع
 المضيع للجهد والوقت ، والمفرق للقوى في غير
 ضرورة ؛ وأؤثر اتباعاً لهذه الخطة أن أقدم بيان
 ما يستجيب له التراث القديم من هذا التغيير :

١ - فن حيث وصل البلاغة بالحياة الأدبية ،
 وجعلها دراسة ذات جدوى عملية ، يكفي أن نأخذ
 برأى القدماء حينما كان أبو هلال العسكري يقول :
 إن صاحب العربية يستطيع بعلم البلاغة أن يفرق
 بين كلام جيد وآخر ردى ، ولفظ حسن وآخر
 قبيح ؛ كما يستطيع أن يصنع قصيدة وينشئ رسالة .
 وهذا تحكم ساجدة الحياة الأدبية ؛ وينتفع بكل
 ما يجيد في تلك الحياة من نافع ؛ وتخدم الفنون
 القولية الرائجة .

٢ - ومن حيث إخضاع البلاغة للنهج الأدبي
 الفنى في الدراسة ، يكفي أن نعي رسوم المدرسة
 الأدبية الأولى وآثارها وكتيبها ، وهذا نحتكم إلى
 كل ما فى دراسة الفنون من أساليب مجربة ومناهج
 مستحدثة ؛ ونهمل بتاتا تلك الدراسة الفلسفية
 المستعجمة .

البلاغة

الحياة الجادة : وبذلك :

٦ — نضم إلى البلاغة مقدمة فنية ؛ نعرف الدارس فيها بمعنى الفن ، وطبيعته ، ونشأته ، وغايته . وأقسامه ؛ متحررين في ذلك بيان الفن القول بخاصة ؛ ثم .

٧ — نضم إلى تلك البلاغة مقدمة نفسية . لا بد منها ما دام شأن الفن الأدبي ما أسلفنا ؛ وما دمنا نريد وصل البلاغة بالحياة . فنعرف الدارس بالقوى الانسانية ذات الأثر في حياته الأدبية كالوجدان والذوق ؛ والخيال ؛ ونزيد فهمه للاختبارات التي أجعلها المقدمة تحت كلمة مقتضى الحال ، وذكرنا منها في أسباب الخلف والذكر والتقديم والتأخير اعتبارات نفسية محضة كما تلم المقدمة النفسية بدراسة أمهات العواطف الانسانية التي هي مادة المعاني الأدبية ؛ ومثار الفنون القولية ثرا وشعرا ؛ وهي في الجملة دنيا الأدب والفنون كلها .

تلك معالم التجديد البلاغي في أجمال ؛ وبعض الأهداف التي أجاهد من أجلها في كتيبة كلية الآداب بجامعة فؤاد الأول ؛ وإن فسح الله في الأجل كل كتاب من فن القول ، ؛ مثلا مبتدأ للدراسة البلاغية على تلك الأصول ؛ ثم تجاورت في إكمالها وإقرارها الجهود المتصلة في نهضة مصر والشرق .

المصادر — نوى ما في سلب المادة — القول

(١) البلاغة العربية وأثر الفلسفة فيها ؛ بحث في صحيفة الجامعة المصرية سنة ١٩٣١ .

(٢) البلاغة وعلم النفس بحث في مجلة كلية الآداب سنة ١٩٣٩
نسخ نضري في تاريخ البلاغة بحث في مجلة كلية الآداب سنة ١٩٣٤ .

(٣) من تاريخ البلاغة ، محاضرات في كلية الآداب .

أصبح المحوى

ولا بد أن نغرد المعاني بالبحث المستقل بعد بحث الألفاظ ، مفردة وجلا وقرأ . . فنلم الدارس كيف يوجد هذه المعاني ، وكيف يصحها وكيف يرتبها ، ويعرضها ؛ وما إلى ذلك

٥ — وإذا اتسع البحث البلاغي فتمثل مع الألفاظ المعاني جزئية وكلية ، وشمل مع الجملة اللقطة المفردة ، ثم جاوزهما إلى الفجر والقطع الأدبية والأساليب ، فقد صار التقسيم القديم للبلاغة إلى المعاني والبيان والبديع لا أساس له ولا غناء فيه ؛ ولزم أن يوضع التقسيم على أساس غير الأول ؛ كأن تقتصر على كلمة « البلاغة » وصفا لجمال الكلمة والكلام ، ونوفر كلمة النفاضة ؛ ونقسم الدرس إلى بلاغة الألفاظ وبلاغة المعاني ؛ وفي بلاغة الألفاظ نبحث عنها من حيث أن تلك الألفاظ أصوات ذات جرس ، ثم من حيث هي دوال على المعاني مفهومة لها ؛ ونبحث ذلك في المفرد ؛ والجملة والفقرة ؛ والقطعة ؛ ونقسم المعاني بما يناسبها حتى ننتهي بها إلى دراسة فنون القول الأدبي المنظوم والمثور فنا فنا ، وما به قوام كل فن وحسنه ؛ مشغولين الفنون القديمة من المقامة والرسالة والخطبة إلى الفنون الحديثة من المقالة والقصة على اختلاف أنواعها ؛

وحين نستجد ما حشدته طريقة المعجم وأهل الفلسفة في البلاغة من مقدمات متطرفة ، واستطرادات فلسفية مختلفة ؛ نضم إلى البلاغة مقدمات جديدة لا بد منها لدراسة فنية تقوم على الاحساس بالجمال ، والتعبير عنه ؛ دراسة تتصل بالحياة وتحدث عن خلجات النفوس وأسرار القلوب ؛ وتسعد آمال الجماعة وأمانها ، وتغني نصرها ، وتنقذ طموحها كما هو شأن الفن الصحيح في

التفسير

« التفسير » والجمع تفاسير والفعل قسر :
يطلق على الشروح التي تكتب على المؤلفات العلمية
والفلسفية ، وهو يرادف الشرح ، ويطلق على
الشروح اليونانية والعربية على مؤلفات أرسطو ،
ونذكر فيما يلي أمثلة على ذلك مستقاة من كتاب ابن
القفطي المسمى « إخبار العلماء بأخبار الحكماء » وتاريخ
الفلاسفة : تفسير بئس الرومي لكتاب المحسبي
وتفسيره للمقالة العاشرة من كتاب إقليدس ، وتفسير
أبي الوفاء البوزجاني المنجم المشهور لكتاب ديوفنطس
Diophantes والخوارزمي في الجبر ، وكتب محمد
ابن زكريا الرازي الطيب المشهور تفسيراً لكتاب
فلوطرخس Plutarch في تفسير كتاب طيماؤس
لإفلاطون ، ويعرف كتابه باسم « تفسير التفسير » ،
وبرز حين بن إسحاق ، الطيب النصراني ، في
الترجمة والتفاسير : وشرحت معظم التواليف
المشهورة في العلوم اليونانية وكذلك بعض الكتب
التي صُنفت في العلوم العربية ، وقد ترجمت هذه الشروح
أو كتبت باللغة العربية .

التفسير

بعد الهجرة كان حجة في التفسير ، وقد نسبوا إليه تفسيراً (محفوظ بالمكتبة الحبيدة بإستانبول) ، وتساءل النقاد المحدثون (كولدفسير ولامانس وغيرهما) عن قيمة الأحاديث الواردة في هذه الكتب الجاهلة ، ولم يصابوا بعد إلى رأى يعزها كثيراً . والظاهر أن كثيراً من هذه الأحاديث موضوع إما لتقرير مسألة شرعية وإما لأغراض كلامية وإما لمجرد التوضيح ، بل قد يكون لمحض اللهو والتسلية . ويذهب النقاد المحدثون إلى أنه لا أمل في العثور في هذه التفسير على أخبار صحيحة عن أسباب نزول القرآن وإذاعته في الناس .

فالتفسير إذن شأنها في الإحاطة بدقائق الشريعة والدين وفي القصص وفقه اللغة .

وفي أيامنا هذه حاول عالم مصرى هو الشيخ طنطاوى [جوهرى] أن يجدد دراسة التفسير ، وقد نشر تفسيراً فيه كثير من الآراء المأخوذة عن الفلسفة والعلم الحديث .

المصادر :

(١) انظر فهرس الكتب والمخطوطات العربية تحت كلمة تفسير (٢) Goldziher : *Abrahamische Studien* ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ (٣) الكاتب نفسه : *Richtungen der Islamischen Koranauslegung* ، لندن سنة ١٩٢٠ ، الفهرس (٤) Carra de Vaux : *Les Penseurs de l'Islam* ، ج ٣ ، باريس سنة ١٩٢٣ ، فصل ١١ ،

[كاراً ده فو Carra de Vaux]

وفي الإسلام تدل كلمة تفسير على تفسير القرآن بصفة خاصة وعلى علم التفسير نفسه الذى يعرف باسم علم القرآن والتفسير ، وهو فرع خاص هام من علم الحديث يعلم في المدارس والجامعات ، وهناك تفسير عامة للقرآن لم تكتب على النسق المألوف ، على أن غالبها متصل السياق يشرح النص على نظام واحد فقرة فقرة بل كلمة كلمة أحياناً . وهى كثيرة أشهرها تفسير الطبرى والزغنى والبيضاوى ، والطبرى هو المؤرخ العظيم المتوفى عام ٤٣١٠ هـ ويشمل تفسيره المطول كثيراً من الأحاديث المسندة الصحيحة .

أما الزغنى المتوفى عام ٥٣٨ هـ فقد كان فطنا حاد الذكاء صاحب خلق مرفه الحس وفقها في اللغة :

وتفسيره « الكشاف » مكانة كبرى ، وقد شرحه بعض أفاضل الفقهاء مثل الفتازلى المتوفى عام ٧٩٢ هـ ، والسيد الشريف الجرجانى المتوفى عام ٨١٦ هـ ، وتفسير البيضاوى أشهر التفسير ، وهو الذى يقرأ في المدارس ، ويحدد مذاهب أهل التقي من المسلمين في تفسير القرآن . وقد علق الكتبوني على هذا التفسير . ونذكر من التفسير الأخرى : تفسير فخر الدين الرازى المتوفى عام ٦٠٦ هـ ويعرف باسم التفسير الكبير ، وتفسير إسماعيل حقي البروسوى المتوفى عام ١١٢٧ ، وله مقام كبير عند الترك : وأكثر هؤلاء العلماء من فارس .

وعلم التفسير قديم قد يرجع تاريخه إلى صدر الإسلام ، ويروى أن ابن عباس المتوفى عام ٦٨

التفسير

ما يسوقونه من بيان هذا الاعتبار لضابط لأنواع
العارم الشرعية (١) .

ويعرضون في هذا المقام لتكر التأويل ، وأنه
هو والتفسير بمعنى واحد ، أو أن التفسير أعم من
التأويل ، أو غير ذلك مما لا نطيل القول فيه . . .
وأحسب أن منشأ هذا كله هو استعمال القرآن لكلمة
التأويل ، ثم ذهب الأصوليون إلى اصطلاح خاص
فيها ، مع شيوخ الكلمة على ألسنة المتكلمين من
أصحاب المقالات والمناهب . . . ولعل من خير
ما يجرى به معنى كلمة « تأويل » ما ذكره الراغب
الإصفيهاني مروياً عن ابن عباس ، في رسالته
« مقدمة التفسير » التي طبعت ملحقة بكتاب نزهة
القرآن عن المطاعن (٢) ، ثم تولى ابن تيمية تفصيل
هذا الموجز وإيضاحه في رسالته « الإكليل في التشابه
والتأويل » (٣) وإن كنت لم أراه يشير إلى ما ساقه
الراغب الإصفيهاني من معاني التأويل ، مع أنه أصل
فكرته ولها .

ب - نشأته .

يرى ابن خلدون أول كلامه عن التفسير في
المقدمة ، « أن القرآن أنزل بلغة العرب ، وعلى
أساليب بلاغتهم ، فكانوا أكاهم يفهمونه ، ويعلمون
معانيه في مفرداته وتراكيبه . . . والقول بأنهم كلهم
يفهمونه فيه تعميم واسع ، لم يطمئن إليه الأقدمون

(١) اللد النخيد من مجموعة العمارة لتسيخ الإسلام
أحمد بن يحيى بن العقيد الهروي طبعة التقدم سنة ١٣٢٢ هـ .
ص ٢ .

(٢) رسالة الراغب ، الطبعة الإزميرية سنة ١٣٢٦ هـ ص ٢٢ .

(٣) هذه الرسالة مطبوعة ضمن الجزء الثاني من مجموعة
الرسائل الكبرى لابن تيمية - الطبعة الثرية سنة ١٣٢٤ هـ .

تعلق على مادة « تفسير »

١ - تلتقى مادتا « ف » و « س » من فـ و - في
معنى الكشف ، ثم ترى السفر الكشف المادى
والظاهر ، والتفسير الكشف المعنوى والباطن ،
والتمويل منه - التفسير - كشف المعنى وإياته .
ويقدر الأقدمون أن مثل هذه المعارف ، في
اللغة والتفسير والحديث ، ليست علوماً بالمعنى
المعروف في العارم العقلية ، فيرى بعضهم ألا يتكلف
للتفسير حلاً ولا بيان موضوع ومسائل ، لأنه
ليس قواعد وملكات ناشئة عن مزولة القواعد ،
كثيره من العلوم التي استطاعت أن تشبه العارم
العقلية ، فيكتفى في إيضاح التفسير بأنه : بيان كلام
الله : أو أنه المبين لألفاظ القرآن ومفهوماتها . . . (١)
ومنهم من يتكلف له التعريف فيذكر في ذلك ما
يشمل غير التفسير من العلوم ، كعلم القراءات ، كما
يشمل أقداراً من علوم أخرى يحتاج إليها في فهم
القرآن ، كاللغة ، والصرف ، والنحو ، والبيان . . .
والمسالك الأول أسلم ، وأبعد عن الإطالة بما ليس
وراءه كبير جدوى .

والتفسير أحد العلوم - أو الدراسات - الشرعية
التي حاول الأولون ضبطها باعتبار ما كعادتهم ،
فقالوا : إنها إما مدونة لبيان لفظ القرآن ، وهو
علم القراءة ، وإما مدونة لبيان السنة النبوية لفظاً
وإستاداً ، وهو الحديث ، وعلم أصوله ، وإما مدونة
لإظهار ما قصد بالقرآن وهو التفسير . . . إلى آخر

(١) البسائر النصيرية طبعة الخيرية سنة ١٣٢٠ هـ .

التفسير

وهكذا تتصل نشأة التفسير ، بتاريخ تدوين الحديث . وقد كان الإمام مالك رضى الله عنه ، من قدماء المدونين في الحديث ، ولو أن كتابه «الموطأ» لا يشتمل - فيما رأيت - على الكثير من تفسير القرآن ، وفي كل حال قد حملت المجموعات الحديثية ، مقادير مختلفة من هذا التفسير ، حتى نرى في صحيح البخارى ، كتابين - هما : كتاب تفسير القرآن ، وكتاب فضائل القرآن - يشغلان حيزاً واضحاً من الكتاب ، ربما كان نحو الثمن منه ، ولعل هذا المعنى من صلة التفسير بالحديث ، هو الذى يفهم به قول الأستاذ كاراوى لو كاتب مادة التفسير في دائرة المعارف الإسلامية ، أنه فرع خاص هام من علم الحديث ، يعلم في المدارس والجامعات ، « و إلا فإن ما استقر عليه الأمر أخيراً ، في مكان التفسير بين العلوم الشرعية ، هو ما سقناه آنفاً مبيناً بالاعتبار الذى لاحظوه في تضديد هذه العلوم ، ولا يظهر فيه التفسير فرعاً خاصاً من علم الحديث ، ولو لاحظنا أن التفسير - فيما بعد - لم ينف عن الرواية ، وأن القول في التفسير غير النقل قد اتسع واستأثر بمجهود العلماء وعنايتهم ، لو لاحظنا هذا لوجدنا أن حد التفسير من فروع الحديث لا يظهر له وجه إلا ما أشرفنا إليه من هذه النشأة ، واتصاله فيها بالرواية والحديثين .

اشتهر برواية التفسير نفر من الصحابة رضى الله عنهم ، ويجتمع من هذه الرواية تفسير منسوب لابن عباس - رضى الله عنه - هو الذى طبع باسم «توير المقباس من تفسير ابن عباس» ، للفيروز آبادى

أنفسهم ، فهذا ابن قتبية ، قبل ابن خلدون بيضحة من القرون ، يقول في رسالته المسائل والأجوبة (ص ٨) « إن العرب لا تستوى في المعرفة بجميع ما في القرآن ، من الغريب والمتشابه ، بل إن بعضها يفضل في ذلك على بعض » ، وأحسب ابن خلدون قد شعر بذلك فيما أورده بعد عبارته السابقة بأسطر ، فلتكر أن في القرآن نواحي للحاجة إلى البيان ، وقال : كان النبي - ص - يبين الجمل ، ويميز الناسخ من المنسوخ ، ويعرفه أصحابه ، يعرفوه ، وعرفوا سبب نزول الآيات ومقتضى الحال منها متقولا عنه ، وتلك الأمور وغيرها من مواضع الحاجة إلى الإبانة ، قد أحوجت - منذ أول العهد الإسلامى - إلى بيان القرآن وتفسيره .

ولعل الروعة الدينية لهذا العهد ، والمستوى العقل لأهله ، وتعدد حاجات حياتهم العملية ، ثم شعورهم - مع هذا - بأن التفسير شهادة على الله بأنه حتى باللفظ ، كل أولئك جعلهم لا يقولون في تفسير القرآن إلا التوقيفى الذى نقل إليهم ، وروى عن صاحب الرسالة عليه السلام ، فكان أول ما ظهر من التفسير ، تفسير الرواية ، أو التفسير الأثرى . وكان رجال الحديث والرواية هم أصحاب الشأن الأول في هذا ، قرأنا أصحاب مبادئ العلوم ، حين ينسبون - على عادتهم - وضع كل علم لشخص بعينه ، يعدون واضح التفسير - بمعنى جامع لا مدونه - الإمام مالك بن أنس (١) الأصبهى إمام دار الهجرة .

(١) التوير التسمية ، ص ٥٦

التفسير

أطول منه ولا أشيع ، ومع ذلك فإن وجد من قال :
رضوه في التفسير ، فقد وجد من قال : أجمعوا على
ترك حديثه ، وليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وأتته
جماعة بالوضع (١) .. ومحمد بن مروان السدي
الصغير ، الذي يروي عن ابن الكلابي السابق ،
قالوا : إنه يضع الحديث ، وذاهب الحديث منورك ،
وإذا كانت رواية هذا السدي الصغير عن الكلابي عن
أبي صالح عن ابن عباس فهي سلسلة الكذب (٢) :
ثم مقاتل بن سليمان الأزدي الخراساني المتوفى عام
١٥٠ - وهو المفسر الذي قالوا إن الناس عيال عليه
في التفسير ، وتنسب هذه الكلمة عنه إلى الشافعي
نفسه ، ومع ذلك تراهم يقولون : إنه يروي عن
عجاهد ولم يسمع من عجاهد شيئاً ، ويروي عن
الضحاك ، ولم يسمع منه شيئاً ، فقد مات الضحاك
قبل أن يولد مقاتل بأربع سنين ، ويكذبونه ،
ويضعفه من يستحسن تفسيره ، ويقول : ما أحس
تفسيره لو كان ثقة ، ويتفاوت أنه كان يأخذ عن
اليهود علم الكتاب (٣) . وأشعباً هذا أبو خالد عبد
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج - وهو من أوائل
من دونوا الحديث - قد رويت عنه أجزاء كبار في
التفسير ، ومع ذلك لاحظ التواتر أن ابن جريج في
التفسير لم يقصد الصحة ، وإنما روى ما ذكر في كل
آية من الصحيح والسقيم :

صاحب القاموس المحط : وحسينا في التعقيب على
هذا ما يروي منسوباً إلى الإمام الشافعي - رضه -
من قوله : لم يثبت عن ابن عباس في التفسير إلا
شيء بمائة حديث (١) مع أن هذا التنوير المنسوب
إليه مطبوع في نحو أربعمائة صفحة من القطع العادي .

وأكثر ناس من التابعين رواية التفسير ، وتردد
ذكر أسماء منهم ، كانت أحكام نقاد الرواية من
القاضي عليهم ليست بذلك ، فالضحاك بن مزاحم
المتوفى عام ١٠٢ أو ١٠٥ هـ - وإن وثقه
نفر ، قد قالوا إنه روى عن ابن عباس ، ولم يلقه
فطريقه عنه مقطعة ، وقالوا : في جميع ما روى
نظر ، إنما اشتهر بالتفسير (٢) : وفي هذه العبارة
الأخيرة ، إنما اشتهر بالتفسير ، ما يدل على درجة
تقديرهم لرواية التفسير ، وعطية بن سعد العمري
المتوفى عام ١١١ - الذي يروي عن ابن عباس ،
قد ضعفوه (٣) . وإسحاق بن عبد الرحمن السدي
الكبير ، وإن وجد من قبله ، قد قالوا إنه ضعيف
وكذاب شتام (٤) . والتفسير الذي جمعه قد رواه
أساط بن نصر ، وأساط هذا لم يتفقوا عليه ،
وقال النسائي : ليس بالقوي (٥) .. ومحمد بن السائب
الكلابي المتوفى عام ١٤٦ هـ - وهو أحد الطرق عن
ابن عباس ، مشهور بالتفسير ، وليس لأحد تفسير

وهكذا نجد غير قليل من النقد التفصيلي لرواية
التفسير الثقل ، كما نجد النقد الإجمالي لهذه الروايات

(١) التلخيص من ٢٠٦ - والإيضاح في الوضع السابق ٦
(٢) الإيضاح : الوضع السابق - والتلخيص وهامشه
من ٢٢١ .
(٣) الإيضاح : الوضع السابق .

(١) شذرات الذهب لابن العماد ج ١ ، وخلاصة ذهب
الكفيل في أسماء الرجال من ١٥٠ طبعة الغيرية سنة ١٢٢٢ هـ ،
والإيضاح ج ٢ من ٢٢٤ .
(٢) الإيضاح : الوضع السابق ، والتلخيص من ١٢٦ ،
والشذرات ج ١ .
(٣) التلخيص وهامشه من ٢٠ .
(٤) الإيضاح الوضع السابق ، والتلخيص من ٢٢ .
(٥) الإيضاح الوضع السابق - والتلخيص وهامشه من ١٨٧ .

التفسير

أهلها ما ألفت من خبر أو قصص ديق ، وكل أولئك قد تردد على آذان فارسي القرآن ومتفهميه ، قبلما خرجوا إلى ما حول جزيرتهم شرقاً وغرباً فاتحين ، ثم ملأ آذانهم حين خالطوا أصحاب تلك البلاد التي نزلوها وعاشوا بها وإن كان الذي اشتهر من ذلك هو اليهودي ، لكثرة أهله ، وظهور أمرهم فدعيت تلك التزييدات التي اتصلت بمرويات التفسير النقل باسم « الإسرائيليات » ،

• • •

وابن خلدون في مقدمته يذكر من أسباب الاستكثار من هذه المرويات ، اعتبارات اجتماعية ، ودينية أغرت المسلمين بهذا الأخذ والنقل ، الذي اتسعت له كتب التفسير المروي فاشتملت على الفث والسمن ، والمقبول والمرود ، فيعد ابن خلدون من الاعتبارات الاجتماعية ، غلبة البداوة والامية على العرب ، وتشوقهم لمعرفة ما تشوق إليه النفوس البشرية ، في أسباب المكونات ، ويده الخليفة ، وأسرار الوجود ، وهم إنما يسألون في ذلك أهل الكتاب قباهم ، ثم يذكر من الاعتبارات الدينية التي سوغت عنه هذا التلبيح الكثير مثل تلك المرويات في تساهل ، وعدم الحرص للصحة ، أن مثل هذه المقولات ليست مما يرجع إلى الأحكام ، فيتحرى فيها الصحة التي يجب بها العمل ، فتساهل المقسرون في مثل ذلك ، وعلتوا كتبهم بمقولات عن عامة أهل التوراة الذين كانوا بين العرب ، وكانوا بنساء مثلهم ، لا يعرفون من ذلك

فالإمام أحمد بن حنبل ، له الكلمة المعروفة : « ثلاثة ليس لها أصل : التفسير والملاحم والمغازي » أي ليس لها إسناده لأن الغالب عليها المراسيل (١) . ويقول ابن تيمية بعد ذكر وضع الحديث والأدلة المتاحمة على كذبه : « وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة » كما يقول « والموضوعات في كتب التفسير كثيرة » (٢) .

وهكذا لم يعتمد النقل التفسيري على أساس من الثقة وطيد ، كما سمعت من النقاد الأقدمين منذ الدهر الأول . فإذا تساءل النقاد المحدثون عن قيمة الأحاديث الواردة في هذه الكتب الجاهلة ، ولم يصلوا بعد إلى رأى يعززها كثيراً كما يقول كاداً دى فر ، فإن هؤلاء النقاد المحدثين لم يجيئوا بمجديد في هذا على ما نرى ، إذ أن الاتهام قديم .

وقد كان من وراء ذلك أن تأثرت تلك المقولات بكل ما في البيئة الإسلامية من متانيل القصص الديني ، محمولاً إليها من مختلف الأقطار ، فقد كان اليهود في ماضيهم الطويل قد شركوا راحلين من مصر ومعهم من آثار حياتهم فيها ما معهم . ثم أبعثوا مشرقين إلى بابل في أسرهم . ثم عادوا إلى موطنهم وقد حملوا من أقصى المشرق في بابل . وبعيد المغرب في مصر ما حملوا ، وجاء البيئة العربية الإسلامية من كل هذا المزيج ما جاء إلى جانب ما بعثت إليها الديانات الأخرى التي دخلت تلك الجزيرة ، وألفت إلى

١١١ ابن تيمية - مقدمه في أصول التفسير - ص ١١ ط دمشق .

١١٢ المسند السابق ص ١١ .

التفسير

وتحقيق صلاتها ، وهو واجب لا ينبغي أن يقوم به أحد قبلهم ، ذلك هو جمع هذه القصص ، ودرسها مردودة إلى أصولها ، مينة مصادرها ليدل ذلك على مسالك التأثير والتأثير بين الأديان ، ومداخل اتصالها .

• • •

ونعود إلى ما نحن بصدده هنا أولاً ، وهو التفسير النقلى ، الذى كان أول أصناف التفسير نشأة ، فقد جعلت تتناقله الطبقات شفاهاً ، ثم تدويناً تدريجياً ، حتى أفردت له المؤلفات الخاصة ، واستمر ذلك ، إلى أن تغيرت موجبات الحياة ، وظهر تفسير جانب العقل فيه أثر من جانب النقل ، حتى المؤلفون به ، وإن بقي في كتبهم أثر من الروايات المنقولة ، يرجعون إليه بين الفينة والفينة ، حتى فترت العناية عن أفراد التفسير المأثور بالتأليف المستقل ،

وتكفى بأن نشر هنا إلى ثلاثة من كتب تفسير الرواية ، أحدها شرقى ، والثانى غربى ، والثالث مصرى : فأما الشرقى ، فهو كتاب « جامع البيان فى تفسير القرآن » لابن جرير الطبرى المحدث المؤرخ الفقيه - فى ثلاثين مجلداً ، وهو مطبوع ••• ويقول كاراً دى فو ، فى مادة تفسير بالدائرة ، ويشمل تفسيره [ابن جرير] المطول كثيراً من الأحاديث المسندة الصحيحة ••••

وأكبر الظن أن هذا الحكم لا يقوم على فحص نجاىس ، فابن جرير رحمه الله ، لم يسلم من الرواية عن أولئك الذين قدمنا آراء نقاد الرجال فيهم ، وقد لوحظ عليه مثلاً ، أنه يورد الكثير من طريق السدى وهو ما لم يورد منه ابن أبى حاتم شيئاً ، حين التزم

إلا ما تعرفه العامة من أهل الكتاب ، ولا تعلق لها بالأحكام الشرعية التى يحاط لها (١) .

وسواء أكانت هذه هى كل ما هباً لذلك من الأسباب ، أو كان وراءها أسباب أخرى ، فى حياة الرواية ، وحياة العقيدة ، وضرورة تأثيرها بما حولها ، فقد اتسعت على كل حال تقول التفسير ، لمثل هذه المرويات التى يبين البحث أنها شملت مزيجاً متنوعاً من مختلفات الأديان المختلفة ، التى ترامت إلى علم العرب .

• • •

وما بنا بعد الذى عرف من تبه الأقدمين إليها أن نبين كيف ترك أو يتقى أثرها ، فقد تصدوا لها ومحدث عنه غير واحد من المفسرين ، وإن كان الذى سلم من التأثير به فيهم قليلاً أو نادراً .

وقد تداعى أشياخ الأزهر اليوم إلى تجريد كتب التفسير من هذه الإسرائيليات ، وهو أمر يسير الخطر ، ولعل الأجدى من هذا التجريد أن تنقد هذه المبرعة المركومة من التفسير النقلى ، على هدى قواعد القوم فى نقد الرواية متناً وسنناً ، ليستبعد منها هنا الكبير الذى لا يستحق البقاء ، ويستريح الناظرون فى الكتاب الكريم من الاتصال به ، إذا ما حاولوا تفهم آية ، فلا يقفون عند شيء لا أساس له .

وأما هذه الإسرائيليات ، كما سموها ، فعلى الأشياخ أمانها واجب آخر فى تاريخ الأديان

(١) مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٨٢ ، ٢٨٤ بصرف .

التفسير

وأما الكتاب الثالث المسمى ، فبين أن نشر بين يدي الكلام عنه ، إلى ما كان لعصر من حظ قديم في التفسير المنقول ، فقد حدثوا عن أحمد ابن حنبل ، أن بمصر صحيفة في التفسير ، رواها علي بن أبي طلحة الماشبي - وهو طريق جيد في الرواية عن ابن عباس ، لورحل رجل فيها إلى مصر فأصدا ما كان كثيراً ، وقد اعتمد عليها البخاري في صحيحه كثيراً فيما يعلقه عن ابن عباس ، كما ينقل ذلك عن ابن حجر (١) .

وفي التفسير المنقول خلف جلال الدين السيوطي المسمى - ت ٩١١ هـ - كتاب « الدر المنثور في التفسير » وهو مطبوع ، وقد ذكرت هذه الكتب الثلاثة في الكلام عن نشأة التفسير من حيث كانت تفسيراً نقلياً ، وهو أول ما ظهر من صنوف التفسير ، وإن كنت أظن أن هذه الكتب قد تفاوتت قيمتها وأصولها بهذا التراخي البعيد في الأزمنة - من القرن الثالث إلى العاشر - وأن ما فيها من تفسير ما لور قد تأثر بما حوله من عوامل وموجهات ، بتبنيها جلياً من يتصدى لتاريخ التفسير والتأليف فيه .

• • •

ج - تدرج التفسير

وهنا أحب أن يقدر اللامس ، أن لا أتصدى لكتابة تاريخ للتفسير ، أو لمخطوط هذا التاريخ ، وإنما هي إشارات عامة مجملة عن المعالم الكبرى

أن يخرج منه أصبح ما ورد (١) ولعل تفسير ابن جرير محتاج إلى النقد الفاحص ، احتياج غيره من تلك المرويات التفسيرية ، على ما قلنا :

وشخصية ابن جرير الأدبية والعلمية يجعل كتابه مرجعاً غير قليل الأهمية ، في الصنف الثاني من التفسير ، أي تفسير الرواية ، فترجيحاته للمعاني المختلفة تقوم على نظرات أدبية ولغوية وعلمية قيمة . فوق ما جمع كتابه من روايات أثرية ٥٥٥٥

• • •

وأما الكتاب الرابع ، فهو الكتاب الذي عرف باسم « المعرو الوجيز في تفسير الكتاب العزيز » لأبي محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عطية القرطبي الأندلسي - ت ٥٤١ هـ - الذي يقول عنه ابن خلدون في المقدمة : « إنه لخص فيه كتب التفسير كلها - أي لتفسير المنقول - ونحوى ما هو أقرب إلى الصحة فيها ، ووضع ذلك في كتاب متداول بين أهل المغرب والأندلس ، حسن المنهج ، وهو مخطوط ، منه بضعة أجزاء في دار الكتب المصرية ، وفي التيمورية رجعت إليها فوجدت من جملة وصفها ، أنه يعني بالشواهد الأدبية كعبارات ، ويهتم بالصناعة التحوية ، في غير إسراف ، ولا يعني بالوقوف مثل عنائته بالقرامات ، ويورد من التفسير المنقول ، مع الاختيار منه ، في غير إكثار ، كما ينقل عن العبري ، ويتألف المنقول عنه أحياناً . »

• • •

(١) الاضمان ٢ : ٢٢٢ ، وفيه بعد هذا النقل : ان ابن أبي عمير لم يسع التفسير عن ابن عباس ، وإنما أخذ من مجاهد أو سعيد بن جبير ، ويقول ابن حجر : ان الوسيلة ثقة لا بأس في ذلك .

التفسير

جاناً من هذه الطرائف التي كتبها أئمة القرون المختلفة في التفسير للمأت من ذلك صحفاً وصحفاً، فبالإضافة إلى ذلك، أن من الفحة طبعاً أن نزع أنا نتحدث في شيء من تاريخ التفسير، قبل أن نغير تماماً في البحث عن هذه الكتب وجمعها ودرسها ١١٢ حسب أن نم.

وهل يزود عبي العلم القرآني، ثم هذه المعاهد الدينية المسيحية، ثم اللؤلؤ معوم أن يجمعوا من ذلك كل ما حوت الدنيا من هذا المكتوب عن القرآن، أو صورة منه على الأقل، قبل أن يفكروا في أشياء كثيرة لا تقدم العلم الديني ولا تؤخره ١١٢

• • •

وإذا ما نظرنا إلى العالم الكبير في تخرج التفسير، وجدنا أن صلة الإسلام بالحياة، ومثله القرآن في ذلك من حيث هو مرجع المسلمين في شؤونهم المختلفة، قد جعلت تخرج الحياة يظهر أثره واضعاً في حياة التفسير، فبعد ما كان يشيع التخرج من القول في القرآن، حتى في تفسير لفظ كالأب (١)، والتعبير (٢) صار الأمر إلى اختلاف الناس في أن تفسير القرآن: هل يجوز لكل ذي علم الخوض فيه ١٢٠ ترى قوم أن من كان ذا أدب ووسع، فوسع له أن يفسره، وقال قوم: لا يجوز لأحد تفسير شيء من القرآن وإن كان عالماً أديباً، وإنما له أن يفتي إلى ما يروى عن النبي - من -

في حياته، وذلك أننا لا نجروا على التفكير في كتابة تاريخ للتفسير يمكن أن يسمى تاريخاً بالمعنى الصحيح إلا بعد أن تقف على ما عطلت تلك الجهود الطوال من آثار فيه، وهي كثيرة واسعة، متنوعة المقاصد والانتجاهات، يدعشك ما تقرأ في وصفها وسماها وجمال مؤلفيها؛ ففي القرن الثاني كتب عمرو بن حبيد شيخ المعتزلة تفسيراً للقرآن عن الحسن البصري رحمه الله (١) وناهيك بهما جلالة قلم - ولأبي الحسن الأشعري المتكلم، كتاب المختزن، لم يترك آية تعلق بها يدعي إلا أبطل تعلقه بها، وجعلها حجة لأهل الحق، وذكر بعضهم أنه رأى من طرفاً وكان يبلغ سورة الكهف وقد انتهى إلى مائة كتاب (٢) - إلى غير ذلك من صنيع له في التفسير يذكره عظيم قيمته - وللإمام الجويني تفسير كبير، وللقشيري تفسير كبير - وإلى جانب هؤلاء رجال اللغة والأدب يذكره منهم: أبا طالب المفضل بن سلمة الكوفي (٣) له كتاب معاني القرآن، وابن الأنباري (٤) كان يحفظ مائة وعشرين تفسيراً من تفسير القرآن بأسانيدها.

وقد ألف كتاب «مشكل القرآن» أملاه بلخ فيه إلى «له» وما أتته. وقد أملاه منين كثيرة (٥) ولأبي هلال العسكري كتاب المعاني في تفسير القرآن لمس مجلدات (١) - ولو رحمت الأكرام

(١) ابن عسكاه ١ : ٢٨٦ ط بولاق -

(٢) لبيح قلب القري من ١٢٢ ط القسام -

(٣) طبقات الأدياء ابن الأنباري من ٢٢٢ -

(٤) ترجمته من مقدمة كتابه ديوان المعاني -

(١) قصة عمر - وفيه - في تفسير كلمة الأب -

(٢) قصة ابن عبدة والاسم في تفسير كلمة التفسير -

التفسير

و عن الذين شهدوا التنزيل من الصحابة - رحمه - .
 الخ . وكان التحقق ، أن المفسرين هما الظاهر والتفسير ،
 فمن اقتصر على المنقول إليه ، فقد ترك كثيراً مما
 يحتاج إليه ، ومن أجاز لكل أحد الخوض فيه فقد
 حرضه للتخليط (١) . وعلى أساس هذا التحقيق
 ذهبوا يبينون ما يتلوى عليه القرآن ، وما يحتاج
 إليه مفسره من العلوم ، ويدكرون شرائط المفسر
 ويعدون من ذلك علوماً لغوية وعقلى ، وموهبة ،
 من تكاملت فيه ، خرج من كونه مفسراً للقرآن
 يرأيه ، لأن القائل بالرأى إذ ذاك إنما هو من لم يجتمع
 عنده الآلات التي يستعان بها في ذلك ، ففسره
 تخميناً وظناً (٢) وهو التفسير بمجرد الرأى .

مكلاً يلوح الناظر في تلويح التفسير طرفين
 متقابلين ، ووسطاً أو أوساطاً ، يختلف ترتيبها من
 الطرفين ، فأما أحد هذين الطرفين وأولها فهو :
 التخرج من القول في القرآن على نحو ما يروى عن
 رجال من الصدر الأول ومن تلاهم ، والمنقول
 في ذلك غير قليل ، وحسبك أن مالك بن أنس ،
 وهو الذي يذكر أصحاب المبادئ أنه واضح
 التفسير - بمعنى مدونه - يروى هو نفسه أن سعيد
 ابن المسيب كان إذا مثل عن تفسير آية من القرآن
 قال : إننا نقول في القرآن شيئاً (٣) . وأما الطرف
 الثاني المقابل فهو الذي تلوحه من عبارة الراغب
 السابقة ، وهو إجازة الخوض في القرآن لكل أحد ،

والغزالي في الإحياء (١) .. بعد الاحتجاج والاستدلال
 على بطلان القول بالأب يتكلم أحد في القرآن إلا بما
 يسمعه بقول : فيطال أن يشترط السماع في التأويل ،
 وجاز لكل واحد أن يستنبط من القرآن بقدر فهمه
 وحده عقله ، كما قال قبل ذلك : . . . إن في فهم
 معاني القرآن مجالاً رحباً ومتسعاً بالغاً ، وأن المنقول
 من ظاهر التفسير ليس منتهى الإدراك فيه . . . هما
 طرفا تقيض - كما يقال - وتستطيع أن تلمح بينهما
 انتقالات تدريجية متعددة ، فيبعد التحرج ، أمكن
 الوقوف عند المنقول ، وكان ذلك المنقول قليلاً
 ثم كثر النقل والتوسع ، حتى استفاض وشمل ما ليس
 موثقاً به ، ثم داخلت النقل محاولات فهم شخصي تقبلوا
 منها أولاً ما يرجع إلى اللغة وحدود دلالة الكلمات . هـ
 ثم ظلت محاولات الفهم الشخصي تزاد وتتأثر
 بالمعارف المختلفة حتى كان من كتب التفسير
 ما يجمع أشياء كثيرة طويلاً لا حاجة بها في علم التفسير
 كالمذى فعله الرازي في تفسيره حتى قال عنه بعض
 المتطرفين من العلماء : فيه كل شيء إلا التفسير (٢)
 وإذا كان الراغب الإصفهاني في أوائل القرن الخامس
 يروى خوض كل أحد في القرآن يعرفه للتخليط هـ
 فهنا أبو حيان في القرن الثامن يقول إن ما ذكره
 الرازي وغيره في التفسير يشبه عمل النحوي ، بينما
 هو في علمه يبحث في الألف المقابلة ، إذا هو يتكلم
 في الجنة والنار ، ثم يقول : هـ ومن هنا سيبله في العلم
 فهو من التخليط والتخييل في أقصى الدرجة (٣) هـ

(١) مقدمة التفسير للراغب الإصفهاني ص ٤٢٢ و ٤٢٣ ، وفي
 العبارة بعض اضطراب يسأل الترتيب معه بأن يمشي للراغب
 سرور ، ولد أخوات منها باليهود من ذلك .
 (٢) المصدر السابق ص ٤٢٥ .
 (٣) أصول التفسير لابن عبيدة ص ٢١ هـ

(١) أبو حيان : البحر المحيط ١ : ٢٤١ هـ

(٢) ١ : ٢٦١ ط الحلي .

(٣) أبو حيان : الوضع السابق هـ

التفسير

— الثاني — بعد أن صار اللسان وعلومه صناعة . نعم قد يكون — الثاني — في بعض التفاسير غالباً (١) ، إذا قال ابن خلدون هذا فإننا نقول له : إن هذا الثاني قد وصل القرآن بثقافة المتصدين لتفسيره وصلاً قوياً ، شديد الأثر ، انتهى إلى التخليط الذي ذكره أبو حيان ، فأظهره ألواناً من التفسير هان فيها أمر النقل . وهي طرائق من التفسير لعلها بما لا يسهل حصره وتبويبه ، إذ كانت متأثرة باعتبارات كثيرة متعددة ، وإذا كانت علوم اللسان بعد ما صارت صناعة ، قد وجهت التفسير ، فإن علوماً عقلية ونقلية قد وجهته توجيهات مختلفة ، وإن مقاصد وأغراضاً في الحياة العملية ، سياسية وغيرها ، قد اشتركت في هذا التوجيه أيضاً ، وتركت هذه وغيرها مناهج وكتباً كثيرة ، وأثرت في مجرى الحياة والثقافة الإسلامية تأثيراً قوياً فعلاً .

ولئن كان كولد تفسير في كتابه «الجاهات التفسيرية» قد تحدث عن تفسير الرواية ، والتفسير الاحتقادي ، والتفسير الصوفي ، والتفسير الشيعي ، وتفسير التجديد الإسلامي الحديث ، فألم بأصول كبرى يتطوى تحتها كثير من طرائق التفسير والجاهات ، فإن إلى جانب ذلك تفسيرات لغوية ونحوية ، وأدبية وفقهية ، وتاريخية ، وغيرها ، لعله لا يسهل إدماجها في هذه الأصول ، وليس يصحح — فيما أرى — أن نتحدث عن هذه الجاهات واحداً واحداً ، لنبين أثرها في توجيه فهم القرآن ، أو أثر اتصالها بالقرآن في حياة تلك العلوم والفنون نفسها إلا بعد

وقد اختلعت حفظ المفسرين من هذا التعرض ، وإن قلت سلامتهم جميعاً منه :

• • •

وإنك لتلمع على غرار هذا لسرح التدوين والتأليف في التفسير ، فبينما توجد بمصر أو غيرها صحيفة فيه ، كما سبق ، إذا هو جزء أو أجزاء تليقبت عن الصحابة ، ثم هي أكثر من ذلك مما يجمع أقوال الصحابة والتابعين ، ثم يختلط الفهم العقلي فيه بالتفسير النقلى رويداً ، كالذي تراه في مثل تفسير ابن جرير الطبري ، وما ذكرناه من كتب التفسير النقلى : ثم يلب هذا الجهد العقلي على الكتب ، فيكون أظهر ما فيها ، وإن لم تخل مع ذلك من مقول يتصل بأسباب النزول مثلاً أو يتصل غيرها من المروي ، فترى الزمخشري في كتابه ، ينحر هذا النحو الخاص في تفسير القرآن تفسيراً ينصر مذهباً بعينه ، ولكنه لا يخل كتابه من هذا المقول ، بل من ضرب ضعيف منه ، كالحديث الذي يسوقه في فضائل القرآن سورة سورة ، فإنه موضوع باتفاق أهل العلم (١) : وهكذا تناحل الصفات ، والجهت الكتب الجاهات متنوعة ، بعد ذلك .

هـ — طرائق التفسير :

وأبنا ظهور الصنف الثاني من التفسير ، للقابل لتفسير الرواية النقلى ، وهو تفسير الرواية العقلى ، ورأينا كيف أنهما اتصالاً وتداخلاً ، وإذا كان ابن خلدون يقول في المقدمة : « إن ثانيهما قل أن يتفرد عن الأول ، إذ الأول هو المقصود بالذات وإنما جاء هذا

(١) المقدمة ص ٢٨٤ .

(١) أصول التفسير لابن تيمية ص ١٦ .

التفسير

و- التفسير العلمي :

وهو التفسير الذي يحكم الاصطلاحات العلمية في عبارة القرآن ، ويجتهد في استخراج مختلف العلوم والآراء الفلسفية منها ، وقد وقع ذلك على رغم ما قرر في ميادين علمية إسلامية مختلفة ، من قواعد فهم عبارة القرآن ، واتسع القول في احتواء القرآن جميل العلوم جميعاً ، فشمّل إلى جناب العلوم الدينية اعتقادية وعملية ، وظاهرة وخفية ، سائر علوم الدنيا ، ولعل الغزالي - فيما رأيت - كان إلى عهدنا ، أكثر من استوفى بيان هذا القول ، فهو في الإحياء يعرض لهذا (١) ، ويقرر أن كل ما أشكل فهمه على النظر واختلف فيه الخلاق في النظريات والمقولات في القرآن إليه رموز ، ودلالات عليه ، وأن القرآن يشير إلى مجامع العلوم كلها ، ثم هو يزيد ذلك بياناً وتفصيلاً في كتابه جواهر القرآن (٢) الذي يبدو أنه ألقه بعد إحياء علوم الدين (٣) إذ يعقد الفصل الخامس منه لكيفية انشعاب سائر العلوم مطلقاً من القرآن ، بعد ما بين في الفصل الرابع قباة ، كيفية انشعاب العلوم الدينية كلها منه عن تقسيمات وتفصيلات تولاهما ، وهو بعد ذكر العلوم الدينية وما لا يد منه لفهما من العلوم الأفوية ، وبعد ذكر علم الطب والتجريم ، وهيتة العالم ، وهيتة بدن الحيوان ، وتشريح أعضائه وعلم السحر والطلسمات ، وغير ذلك ، يشير إلى

أن يكتمل لنا العثور على أكثر ما يمكن من كتب ودراسات في أنواع التفسير المختلفة ، ثم تنسيقها ودرسها في روية وإتقان ، درساً يبين مثل هذا القول الشامل فيها ،

• • •

على أنا إذا ما تركنا في هذا الإجمال الخاطف الكلام عن التفسير الصوري أو التفسير التشيبي ، فلم نقتف عندهما لبيان ما زاده على معاني القرآن ، وللمحكم على منهجهما وما مائله من مناهج ، لما طابها الخائف ، فلم نتحدث عن الظاهر والباطن والحد والمطلع وما أشبه ذلك ، ولا عما أخذ من القرآن من علوم خفية أو خاصة ، وكان من علمنا في ذلك - فوق الإجمال وضيق القرصة - أن مثل هذه الاتجاهات قد قل تعرض الحياة لها ، ونخت بلواها بها الآن . ثم إذا ما تركنا الحديث عن الفنون الأدبية المختلفة ، وصلتها بالقرآن إلى قرصة أفسح ، وأهدأ ، من التاريخ الأدبي ، فإننا رغم هذا كله نشعر بضرورة القول في صلة التفسير بالعلوم العقلية الظاهرة ، لأن فكرة تفسير القرآن بالعلم وأخذ هذه العلوم من القرآن ، قد حاولنا نفر من القدماء والمحدثين جميعاً ، حتى نوافق على قول الأستاذ كارا دى نو ، في ختام مادة تفسير ما معناه أن تضمين التفسير كثيراً من الآراء المستقاة من الفلسفة والعلوم الحديثة ممازلة في مجديندراسة التفسير ، لا نوافق على هذا لأن أصل القرآن بالفلسفة والعلوم العقلية محاولة جد فذعة .

(١) في الباب الرابع في فهم القرآن وتفسيره بالراى من قبل نقل ج ١ : ٢٥٩ - ٢٦٢ ط الطبى -

(٢) طبع بطبعة مردستان العلمية بمصر سنة ١٢٢١ هـ

(٣) القزالي : جواهر القرآن عن ١٨ و ٢١ هـ

التفسير

أن وراء ذلك عابراً آخر ، يعلم تراجمها ، ولا يتخلو العالم من يعرفها ، وفي الإمكان والقوة أصناف من العلوم لم يخرج بعد إلى الوجود وإن كان في قوة الآدي الوصول إليها ، وعالم كانت قد خرجت إلى الوجود ، واندرست الآن ، فلن يوجد في هذه الأعصار على بساط الأرض من يعرفها ، وعلوم أخر ليس في قوة البشر أصلاً إدراكها ، والإحاطة بها ، ويحظى بها بعض الملائكة المقربين . ثم يحسب بأن هذه العلوم ، ما عدناها وما لم نعدنا ، ليست أوائلها خارجة عن القرآن ، فإن جميعها مفرقة من بحر واحد ، من بحر معرفة الله تعالى ، وهو بحر الأفعال ، وقد ذكرنا أنه بحر لا ساحل له ، إن البحر لو كان مداماً لكلماته لثقت البحر قبل أن تثبت ، وعرض في بيان أفعال الله ، والحاجة في فهمها إلى مختلف العلوم كعلم الشفاء والمرض لا يفهمان إلا بالطب ، وفعله في تقدير الشمس والشمس ومنتزهما بحسبان ، لا يعرف إلا بالهيئة ، إلى أن بشر أخيراً إلى أنه لو ذهب بفصل ما تدل عليه آيات القرآن ، من تفاصيل الأفعال لطال ، ولا تمكن الإشارة إلا إلى مجامعها (١) ، وهكذا ظهرت آثار الثقافة الفلسفية والعلمية للمسلمين في تفسير القرآن ، كما ظهرت آثار التصوف واضحة في التفسير ، وكما ظهرت آثار النحل والأهراء فيه ظهوراً جلياً . واستمرت هذه النزعة في التفسير العلمي ، وأصبحت فيما يبدو وجهاً من تعطيل إعجاز القرآن ، أو بيان صلاحية الإسلام للحياة ، وإذا كان هذا التفسير قد

ظهر في مثل محاولة الفخر الرازي ضمن تفسيره القرآن ، فقد وجدت بعد ذلك كتب مستقلة في استخراج العلوم من القرآن ، وتنبع الآيات الخاصة بمختلف العلوم ، وراجت هذه الفكرة في العصر المتأخر ، فأخرجت لنا مثل كتاب كشف الأسرار التورانية القرآنية فيما يتعلق بالأجرام السموية والأرضية ، والحيوانات والنباتات والجواهر المعدنية ، لمحمد بن أحمد الإسكندراني الطييب من أهل القرن الثالث عشر الهجري ، وكتاب تبيان الأسرار الربانية في النبات والمعادن والخواص الحيوانية له ، وقد طبع الكتاب الأول في القاهرة سنة ١٢٩٧ هـ والثاني في سورية سنة ١٣٠٠ هـ . ومثل رسالة عبد الله فكري باشا وزير المعارف المصرية سابقاً في مقارئة بعض مباحث الهيئة بالوآرد في النصوص الشرعية ، طبعت بالقاهرة سنة ١٣١٥ هـ . وانحاز إلى هذه الفكرة من رجال الإصلاح الإسلامي المرحوم السيد عبد الرحمن الكواكبي فاستخرج (٢) من القرآن مكتشفات حديثة ، يقول : إنه ورد التصريح أو التلميح بها في القرآن منذ ثلاثة عشر قرناً ، وما بقيت مستورة تحت غشاء من الخفاء إلا لتكون عند ظهورها معجزة القرآن شاهدة بأنه كلام رب ، لا يعلم أخيراً سواه . كما بعرض لها في إعجاز القرآن ، الأديب المصري المرحوم مصطفى صادق الرافعي (٣) فيعتقد فصلاً عنوانه « القرآن والعلوم » يفتح فيه إلى مثل ما سبق من احتواء القرآن

(١) طبائع الاستعداد ص ٢٦ - ٢٨ هـ

(٢) إعجاز القرآن له ٤ ص ١٤٥ - ١٦٦ هـ

(٣) بيوتات القرآن ٢١ - ٢٤ هـ

التفسير

المخالفة في صحة هذا التفسير قديمة أيضاً، ولعله اليوم أقل رواجاً عند المتأخرين... فأما المخالفة القديمة فيه، فهي ما يبديه الأصولي الأندلسي، أبو إسحق ابن موسى الشاطبي - ٨٩٧٠ - في كتابه المواقفات (١) في أثناء أبحاثه عن القرآن، إذ تكلم أولاً عن أن هذه الشريعة المباركة أمية، لأن أهلها كذلك، فهو أجرى على اعتبار المصالح، ودلل على ذلك بأمر، ثم عتب بفصل عن: أن العرب كان لها اعتناء بطول ذكرها للناس، وكان لعقلائهم اعتناء بمكارم الأخلاق. واتصاف بمحاسن الشيم، فصححت الشريعة منها ما هو صحيح، وزادت عليه، وأبطلت ما هو باطل، وبينت منافع ما ينفع من ذلك، ومضار ما يضر منه، وذكر من ذلك علم النجوم وعلم الأوتار، وأوقات نزول الأمطار وإنشاء السحاب، وهبوب الرياح المثيرة لها. ومنها علم التاريخ وأخبار الأمم الماضية، ومنها الطب، وفنون البلاغة، هذا من العلوم النصححة. وذكر من الباطل علم العياقة والزجر، والكهانة وخط الرمل، والضرب بالحصى، والطيرة، وقد أبطلها الشريعة. وهو يبين في كل ذلك، أن الشريعة في تصحيح ما صححت، وإبطال ما أبطلت، قد عرضت من ذلك ما تعرفه العرب، ولم تخرج عما ألفوه. وبعد شرح هذه الفكرة الميمنة لرايه في علوم القرآن: يتقدم لبيان ذلك بإسهاب وإيضاح، ويعتد لذلك بحثاً خاصاً يقول فيه: ما تقرر من أمية الشريعة، وأنها جارية على مذهب أهلها وهم العرب، ينبئ عليه قواعد: - منها أن

هل جعل العلوم وأصولها، ويأخذ في ذلك بالبعيد والتريب، إذ يتقل كلمة البيوطى في الإتيان، حول أخذ الباحثين علومهم منه؛ ويمتدح على استخراج علم المواقف من القرآن، فيقول (١) « وإذا أطلق حساب الجمل في كلمات القرآن كشف منه كل عجائب المصور وتواريخها، وأسرارها؛ ولولا أن حلنا خارج عن غرض الكتاب لوجدنا منه بأشياء كثيرة من القديم والحديث، كما يشير إلى استخراج مستحدثات الاختراع، وغوامض العلوم الطبيعية من القرآن؛ ويذكر شواهد لذلك، حتى ينتهي إلى أن يقول: (٢) « ولعل متحققاً بهذه العلوم الحديثة لو تدبر القرآن وأحكم النظر، وكان بحيث لا تعوزه أداة الفهم، ولا يلتوى عليه أمر من أمره، لاستخرج منه إشارات كثيرة، توفى إلى حقائق العلوم وإن لم تبسط من آياتها، وتدل عليها وإن لم تسمها... ولعل من أكثر من جمع في هذا وأطال المرحوم الشيخ طعناوى جوهرى في تسميره؛ وما يتصل بهذا من قرب، ما ظهر من مواقف علمية حتى أصحابها عناية خاصة بهذا الجانب، وتوخوا هذا التطبيق. كمحاضرات المرحوم الأستاذ محمد توفيق صدقى في سنن الكائنات وما أشبهها.

ز- إنكار التفسير العلمى :

إذا كان الاتجاه إلى التفسير العلمى قديماً، وكانت أهميته به أكثر يوماً ما، في العصر المتأخر، فإن

(١) الامجال له من ١٥١ ج ١ ص ١٠٠
(٢) الامجال له من ١٣٤ ج ١

(١) طبع السلفية ١٢٤١ هـ - ج ٢ ص ٢٦ وما بعدها

التفسير

١ - بقوله تعالى : ونزلنا عليك كتابنا لكل
شيء ، وقوله : ما فرطنا في الكتاب من شيء ، ونحو
ذلك : ٢ - بفواتح السور ، وهي مما لم يمهّد
عند العرب ، وبما نقل عن الناس فيها : ٣ -
بما حكى من ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي
وغيره ،

ثم تقدم لتفرض هذه الأدلة واحداً واحداً ، فقال
عن الأول : فأما الآيات فللمراد بها عند المفسرين
ما يتعلّق بحال التكليف أو التعمد . . والمراد بالكتاب
في قوله : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » ، اللوح
المحفوظ . ولم يتكروا فيها ما يقتضى تضمنه لجميع
العلوم العقلية والعقلية . وفي الرد على الثاني يقول :
وأما فواتح السور فقد تكلم الناس فيها بما يقتضى أن
للعرب به عهداً ، كمدد الجمل الذي تعرفوه من
أهل الكتاب ، حسب ذكره أصحاب السير ، أو هي
من التشابهات التي لا يعلم تأويلها إلا الله تعالى ،
وغير ذلك ، وأما تفسيرها بما لا عهد به فلا يكون ،
ولم يدعيه أحد من تقدم فلا دليل فيها على ما ادعوا .
وفي الرد على الثالث يقول : وما ينقل عن علي
أو غيره مسوقاً أورد منه طرفاً - في هذا لا يثبت ،
فليس بجائز أن يضاف إلى القرآن ما لا يقتضيه ،
كما أنه لا يصح أن ينكر من ما يقتضيه ، ويجب
الاقتصار في الاستعانة على فهمه على كل ما يضاف
علمه إلى العرب خاصة ، فيه يوسّل إلى علم ما
أودع من الأحكام الشرعية ، فمن طلبه بقهر ما هو
أداة له فضل عن فهمه ، وتلك عن الله رسول
فيه . . . وتلك هي الخلاصة الشاملة لما أكمله الشاطبي

كثيراً من الناس تجاوزوا الحد في الدعوى على القرآن ،
فأضافوا إليه كل علم يتكر للمتقدمين أو المتأخرين
من علوم الطبيعيات ، والتعاليم والمنطق ، وعلم
الحروف ، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه
الفنون وأشباهها ، وهذا إذا عرضناه على ما تقدم
لم يصح .

ثم ينظر في حال السلف ، نظراً علمية ، فاحتج
بها على صحة دعواه ، ويقول : وإلى هذا ، فإن
السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، ومن يليهم
كانوا أعرف بالقرآن ، ويعلمونه ، وما أودع فيه ولم
يبلغنا أنه تكلم أحد منهم (١) في شيء من هذا المدعى ،
سوى ما تقدم ، وما ثبت فيه من أحكام التكليف
وأحكام الآخرة ، وما يلي ذلك ، ولو كان لهم في
ذلك حوض ونظر لبلغنا ما يدلنا على أصل المسألة ،
إلا أن ذلك لم يكن فدل على أنه غير موجود عندهم .
وذلك دليل على أن القرآن لم يقصد فيه تقرير
لشيء مما زعموا ، نعم تضمن علوماً هي من جنس
علوم العرب ، أو ما ينبت على مهورها ، مما يتعجب
من أولو الأبواب . ولا تبلغه إدراكات العقول
الراجعة ، دون الاهتداء بأعلامه ، والاستئثار
بنوره ، أما أن فيه ما ليس من ذلك فلا .

وبعدما احتج الشاطبي لدعواه ، عرض لأدلة
أصحاب هذا التفسير العلي ، فقال في تلخيص
حججهم : ربما استدلووا على دعواهم :

(١) يتكروا قول الشاطبي صلباً ما يورد ، إلا أن
الأصل - ١١ - ٢٦١ - مؤيداً عن :
مع فهم القرآن فسر به حمل العلم ، وجد النفس عن بر
سهلة هذه العبارة كصحة وأصحة .

التفسير

كانت هي المعاني المرادة بالقرآن فهل فهمها أهل العربية منه إذ ذاك وأحرکوها ١٢

وإذا كانوا قد فهموها فما نهضتهم العملية في علوم الحياة المختلفة لم تبدأ بظهور القرآن ، ولم تقم على هذه الآيات الشارحة لمختلف نظريات العلوم المفهومة لدقاتها ١١ وإن كانت لم تفهم منها ، ولم يدركها أصحاب اللغة الخالص من عباراتها - كما هو الواقع فعلا- فكيف تكون معاني القرآن المرادة ١٢ وكيف تكون تلك الألفاظ منومة لها ، وهل هذه هي المطابقة لقتضى الحال ١

٢ - وهناك الناحية الدينية ، أو الاعتقادية ، وهي التي تبين مهمة كتاب الدين ، وهي هو كتاب يتحدث إلى عقول الناس وقواهم العاملة عن مشكلات الكون ، وحقائق الوجود العلمية ؟؟ وكيف يسائر ذلك حناهم ، ويكون أصلا ثابتا لها ، تختم به الرسائل السلوية ، كما هو الشأن في القرآن ، مع أن هؤلاء المتدينين لا يقفون من معرفة هذه الحقائق عند غاية محدودة ، ولا يشبون منها عند مدى ١٢ فكيف تتخط جوامع الطب والفلك والهندسة والكيمياء من القرآن على نحو ما سمعت آنفا ، وهي جوامع لا يضبطها اليوم أحد إلا تغير ضبطها لها بعد يسير من الزمن أو كثير ، وما ضبطها منها القديما قد تغير عليهم فيما مضى ، ثم تغير تغيراً عظيماً لها تلا ١١

والحق البين أن كتاب الدين لا يعنى هنا من حياة الناس ولا بتولاد بالبيان ، ولا مكسب موهبه حتى ينمسه عنه ، ويعلمه مصلواً له .

بيانا في غير موضع من المواقفات ، بعد ما عرض لأصله الجامع وفيما أشرنا إليه من صفحات . . .

وإذا كان هنا هو الرأي القديم العهد ، في فهم القرآن فهماً يجعله مصدر العلوم المختلفة ، ويأخذ كليمه باصطلاحات حادثة بعده بأزمة غير قصيرة فإتلك لتضم إلى هذا البيان ، من النظرات الحديثة ما يؤيده ويمززه ، فنها :

١ - الناحية اللغوية ، في حياة الألفاظ وتدرج دلالتها ، لو ملكنا منها ما لا بد لنا أن نملكه ، في تحديد هذا التدرج ، وتأريخ ظهور المعاني المختلفة للكلمة الواحدة ، وعهد استعمالها فيها لوجدنا من ذلك ما يحول بيننا وبين هذا التوسع العجيب في فهم ألفاظ القرآن ، وجعلها تدل على معان وإطلاقات لم تعرف لها ، ولم تستعمل فيها ، أو إن كانت تلك الألفاظ قد استعملت في شيء منها ، لياصطلاح حاد في اللغة ، بعد نزول القرآن بأجيال : - وسرى فيها يلى - من بيان عن التفسير اليوم ، وكيف يتناول - ما يكشف عن هذا الجانب كشفاً كافياً .

٢ - الناحية الأدبية ، أو البلاغية إن شئت ، - والبلاغة فيما يقال : مطابقة الكلام لقتضى الحال ، فهل كان القرآن على هذا النحو المتوسع من التفسير العلمي ، كلاماً يوجه إلى من يعوطف به من الناس في ذلك العهد ، مراداً به تلك المعاني المذكورة مع أنها معان من اعلم لم تعرفها الدنيا إلا بعد ما جازت آتاءاً لسنحة ، وجاءت جهادا طويلا ، لورثي به عقلها وعلما ١١١ وهب هذه المعاني العلمية المدهاة

التفسير

وجمالها ، ودلالاتها على عظمة القوة اللبيرة لما المحققة
لنظامها ، ولو التزم في شيء من هذا تصحيح المقررات
العلمية لأدخل هذا الالتزام كثيراً بالأهتات
الفنية الوجدانية ، التي يريد الدين تحقيقها وتقع
الحياة بها عن طريق التأمل المتدين ، والاعتبار
النفسي العاطفي المريح ، قبل كل شيء آخر :
ومن هنا قد يبدو في تعبير القرآن ما يظهر متعارضاً
مع شيء من المقررات العلمية ، وإن أمكن التوفيق
بينهما : ولا أحسب أن عليه بأساً بشيء من هذا
ولا فيه ضير : فخير لأصحاب هذه الرغبات
الذين يبيتون الصديق ، أو الإعجاز ، أو الصلاحية
لكتاب الدين بهذا النحو من التفسير العلمي ،
خير لهم أن يقننوا مثل هذا الاعتبار ، فلا يتكفون
ما يتكفون من ربط الكتاب بالعلم ، على أنهم إن
كانوا لابد فاعلين فحسبهم - كما تقدم - ألا يكون في
القرآن نص صريح يصادم حقيقة علمية ، دون أن
يمكن التوفيق بينه وبينها : ويان هذا الأصل مما
لا يسمح المقام فيه بأكثر مما قيل .

وهناك نواح أخرى من النظر محدثة ، تؤيد
الرأي القديم الذي بينه الشاطبي في كيفية فهم عبارة
القرآن ، وتجعل من التحير ألا توجه العناية إلى مثل
هذا الضرب من التفسير العلمي ، لأنه ليس يبنى
جدوى على القرآن نفسه ، والقرآن غني عن أن
يعتر مثل هذا الشك الذي يوشك أن يخرج به عن
هدفه الإنساني الاجتماعي في إصلاح أسبغة ، ورياضة
نفوس الناس جميعاً على اختلاف حظيتهم من العلوم
الطبيعية الرياضية وما إليها .

وأما ما انجهدت إليه النوايا الطيبة من جعل الارتباط
بين كتاب الدين والحقائق العلمية المختلفة ، ناجية
من نواحي بيان صدقه ، أو إعجازه ، أو صلاحيته
البقاء : : : الخ فربما كان ضره أكثر من نفعه : على
أنه إن كان لابد لأصحاب هذه النوايا ومن لف
لفهم من أن يتجهوا إليه ، ليدفعوا متناقضة
الدين للعلم ، فلعلمه بكفى في هذا ريب ، ألا يكون
في كتاب الدين نص صريح يصادم حقيقة علمية
يكشف البحث أنها من نوايس الكون ونظم وجوده ،
وحسب كتاب الدين بهذا القدر صلاحية للحياة ،
ومسيرة للعلم ، وخلاصاً من القدر : : : على أي حين
أسمح بهذا القدر في سبيل إرضاء رغبات هؤلاء
الطبيعية النية ، لا أنسى أن أذكرهم بأن تناول الفنى
لحقائق الكون ومشاهدته ، هو تناول الذي يقصد
به الدين رياضة وجدانات الناس ، ويوجه لعائمتهم
وخاصتهم ، وعلمائهم وأنصاف علمائهم بل لجهلائهم
أيضاً - كما هي مهمة الدين والغاية من تلاوة كتابه
بينهم جميعاً ، وهذا تناول إنما يقدم على المشهود
الباطني من ناحية روحته في النفس ، ووقعه على
الحواس ، وانفعال الناس به ، لا من ناحية دقائق
قوانينه ، ومتضبط نوايسه في معادلات جبرية
أو أرقام حسابية ، أو بيان جاف لخصائصه
وحقائقه : : : وبنهاج هذا تناول على المشاهد ،
والمشرك باندئ الرأي - والمؤثر في النفس المتبر
لانفعال ، لا يجب الرفاء فيه بحماية الحقائق العلمية ،
وإختصاص التجربة لهذه العرالم الموصوفة والمناظر
التي لا يراد من تناولها إلا إثارة الشعور بجلالها

التفسير

ح - ألوان التفسير :

أن المتصدى لهذا التفسير النقل إنما يجمع حول الآية من الرويات ، ما يشعر أنها متجهة إليه ، متعلقة به ، فيقصد إلى ما يبادر للذهن من معناها ، وتدفعه الفكرة العامة فيها ، فيصّل بينها وبين ما يروى حولها في اطمئنان . . . وبهذا الاطمئنان يتأثر نفسياً وعقلياً ، حيناً يقبل مروياً ويعنى به ، أو يرفض من ذلك مروياً - إن رفضه - ولم يرتح إليه . . . وكذلك راجح بين القوم - كما لاحظ ابن خلدون فيما أوردنا من عبارته - ما هم في شوق إلى وتعلّق به ، من أخبار بدء الخلق ، ونشأة الوجود ، وتفصيل الأحداث الكبرى في تاريخ الإنسانية الأولى ، لأمتهم ، وقلة المتداول بينهم منه ، فكانت كثرة الإسرائيليات 11 وكان كل أولئك صورة عقلية لهذا العصر الأول .

ومن هنا نستطيع القول بأنه حتى في رواج التفسير النقل وتداوله ، تكون شخصية المعرض للتفسير هي الملوثة له ، المروجة لصنف منه .

أما حين يصير التفسير عقلياً اجتهادياً ، فإن هذا الطوبن الشخصي يبدو أوضح وأجلى . وقد أشرنا إلى ما لتقافة متعاطي التفسير ، من الأثر في تفسيره ؛ إذ أن ثقافته ، ونوع معارفه هو الذي يحدد ناحية عنايته وميدان نشاطه ؛ وما ينتفع به في استخراج معاني العبارة ، وما يعنى به قبل غيره من هذه المعاني فيتأثر التفسير بذلك كله ، ويتأثر تاريخ هذه المعارف نفسها بمزاولة التفسير ، أو الاهتمام به . كما سيقف

وإنما نشير تحت هذا العنوان المتجاوز إلى ظاهرة واضحة الأثر هي : أن الشخص الذي يفسر نصاً ، يكون هذا النص - ولا سيما النص الأدبي - يتسببه له وقومه إياه ؛ وإذ أن المفهم لعبارة هو الذي يحدد بشخصيته المستوى الفكري لها ، وهو الذي يعين الألفاظ العقلية ، التي يمتد إليه معناها وبرماها ، بفعل ذلك كله ، وفق مستواه الفكري وعلى سعة أفقه العقل ؛ لأنه لا يستطيع أن يعدو ذلك من شخصيته ، ولا تمكنه مجاوزته أبداً ؛ لأن يفهم من النص إلا ما يرتق إليه فكره ويمتد إليه عقله . وبمقدار هذا يحتكم في النص ويمدد بيانه ، فهو في حقيقة الأمر يجر إليه العبارة جراً ، ويشدها شداً ، يعطها حيناً إلى الشمال ، وحيناً إلى الجنوب ، وطوراً يجلبها إلى أعلى ، وآونة يتزل بها إلى أسفل ، فيفيض عليها في كل حالة من ذاته ، ولا يستخرج منها إلا قدر طاقته الفكرية واستطاعته العقلية ، وما أكثر ما يكون ذلك واضحاً ، حيناً تسعف اللغة عليه ، وتسمح له ثروتها ، من التجوزات والتأولات ، لتمتد هذه المهاراة المفسرة ، بما لديها من ذلك . . . وإن استطاع منه في اللغة العربية لكثير وكثير . . .

عل هذا الأصل وجدنا آثار شخصية المتصددين لتفسير القرآن ، تطبع تفسيرهم له ، في كل حين وعصر ، وعلى أي طريقة ومنهج ؛ سواء أكان تفسيرهم له نقلياً مروياً ، أم كان عقلياً اجتهادياً . . . ولعله لا يبدو هذا الأثر الشخصي واضحاً في التفسير المروي لأول وهلة ، ولكنك تلتيه إذا ما قدرت

التفسير

تلويهاً فقهاً للتفسير ، وآخر بلاغياً ، وآخرهما قصصياً .
وهكذا مما تمد فيه كتب كل صنف وحدها ، وتوصفت
في التاريخ التفصيلي للتفسير . . كما بين في المحب
المقبول من هذا التلويح ، والمفر المكره من ،
كالتلويح الباطني والإشاري المتطرف ، وما إلى ذلك
من تفسير مردود ، يخرج القرآن عن وضعه ،
ويتناقض الحكمة الإلهية والغرض الإصلاحي من
وصله بحياة الدين والدنيا ، وقد وصف القدماء مثل
هذه الألوان المغفرة المستقبحة ، واستبعدوها .

أما ما عدا هذا المكره من التلويح ، فقد ينجو
من هذا الاستبعاد والاستنكار ، ولكن بين النظر في
تحقيقه للفائدة المرجوة من القرآن ، فيسلم فيه بذلك
أو لا يسلم

وفي هذا يقول الأستاذ الإمام^(١) رحمه الله :
« . . . إن الإكثار في مقصد خاص من هذه المقاصد
يخرج بالكثيرين عن المقصود من الكتاب الإلهي ،
ويذهب بهم في مذاهب تنسبهم معناه الحقيقي . . .
كما يقول في حلق الصدق أيضاً^(٢) : « إن التفسير
تسنان : أحدهما جاف مبعث عن الله وكتابه وهو ما يتعد
به حل الألفاظ وإعراب الجمل ، وبيان ما ترمي إليه
تلك العبارات والإشارات من النكت الفنية ، وهذا
لا ينبغي أن يسمى تفسيراً وإنما هو ضرب من التلويح
في التلون كالتلوين والمعاني . . . ويقول عن التلويح
الفتوى خاصة^(٣) : « الأحكام العملية التي جرى

الإشارة إلى ذلك . فانت ترى - في جلاء -
أن التفسير ، على هذا التلويح - يتأثر بالعلوم والمعارف
التي يأتي بها المفسر النص ، ويستعين بها في استجلاء
معانيه ، كما أن وصل هذه العلوم بالتفسير ، يكسب
هاتيك العلوم نفسها ، ضرباً من الثروة ، بقدر أثره
في تاريخها . . فالتحوي يأتي القرآن بأصول الصنعة
الإعرابية ، يحكمها في فهم معانيه ، ويحكم إليها في
تحديد مدلولاتها ، فيلون التفسير بمنهج دراسته
وأصولها . . ثم هو بعد ذلك يترك في حياة النحو
بهذا الوصل آثاراً ، تعود على دراسته ، ويلتصم
ببناها ، في تاريخ حياة هذه المادة . . وهكذا تنوعت
ألوان التفسير ، وتعددت بتعدد تقاليد للتصديين
له ، فقد سمعت أن أبا الحسن الأشعري المتكلم ،
في كتابه الذي سموه « المختزن » لم يترك آية تعلق
بها بدعي ، إلا أبطل تعلقه بها وجعلها حجة لأهل
الحق . . إلخ . بل ينقلون من قوله هو نفسه في وصف
كتابه هذا : إن فيه من ضروب الكلام مسائل
للمخالفين لم يسألوه عنها ولا سطورها في كتبهم ،
ولم يتجهوا للسؤال ، وأجاب عنه بما وفقه الله تعالى
له وقد جاءك نبأ ما فعل القمخر الرازي في
تفسيره ، من جمع أقوال الحكماء والفلاسفة ،
وشبههم في الكلاميات ، حتى قيل فيه ما قيل آنفاً .
فهذا ومثله تلويح كلامي للتفسير يضني على القرآن .
من منهج علم الكلام ويوجه تفسيره ، وقد انتهى
به إلى نزوات مذهبية خاصة لعل من أشهرها
كشاف الزمخشري في مشناه الاعتزالي . . . كما تحد

(١) تفسير المفاتيح في التاريخ سنة ١٣٢٥ هـ ص ١٠٠٩ .

(٢) المصدر السابق ص ١٨ .

(٣) المصدر السابق ص ١٠ .

(٤) ابن مسكويه - تبيين كذب المفتري ، ص ١٣٤ ط دمشق .

بشبهه له الفصائل فقل .

التفسير

تفسير القرآن على ترتيب سورته ، يقفون منها عند بعض الآيات ، أو الآيات ، أو الجملة من الآيات ، فيبتغون ما فيها على اللون الذي يؤثره المتناول وتضفيه شخصيته على تفسيره ، وما زالت تلك الخطة هي السائدة في التفسير ، حتى عندما يعنى المفسر مساحة خاصة من القرآن ، ويؤثر موضوعاً بعينه ، يتبعه في القرآن . فبين يدينا مثلاً كتاب أحكام القرآن للجصاص - ت ٣٧٠ هـ - وهو فقهي الاتجاه ، يعنى بهذا الجانب قبل كل شيء ، ولكنه مع هذا يتبع تلك الخطة التقليدية في تفسير السور على ترتيبها والآيات في السور . . . وأقل من ذلك أن يتبع المفسر موضوعاً خاصاً في القرآن ، يجمع متفرقة ، فترى مثل كتاب التبيان في أقسام القرآن لشمس الدين ابن قيم الجوزية - ت ٧٥١ هـ - الذي قصد به إلى درس موضوع خاص ، هو القسم في القرآن ، قد انتظم نظرات عامة لصنيع القرآن في الأقسام ، ولكنه مع ذلك لا يستصحب تتبع النظائر ويتولاها بالتفسير المقابل الذي يستعان فيه على فهم بعض القرآن ببعضه فهماً يعطى الفكرة الموحدة عن المسج القرآني في القسم بشيء خاص ، ويخصى ما ورد

الاصطلاح على تسميتها فقها هي أقل ما جاء في القرآن ، وإن فيه من التليب ودعوة الأرواح إلى ما فيه سعادتها ، والأستاذ رحمه الله حين ينثر من هذه الألوان يلمن إلى تلوين آخر وصفه في غير موضع ، فما قال (١) عنه : « والتفسير الذي نطلبه هو فهم الكتاب ، من حيث هو دين يرشد الناس إلى ما فيه سعادتهم في حياتهم الدنيا وحياتهم الآخرة ، لأن هذا هو المقصد الأعلى منه ، وما وراء هذه المباحث تابع له أو وسيلة لتحصيله » وكذلك يقول (٢) عنه « التفسير الذي قلنا إنه يجب على الناس ، على أنه فرض كفاية ، هو ذهب المفسر إلى فهم مراد القائل من القول ؛ وحكمة التشريع في العقائد والأخلاق والأحكام على الوجه الذي يجلب الأرواح ويسوقها إلى العمل ، والنداية المودعة في الكلام ، ليتحقق فيه معنى قوله (هدى ورحمة) ونحوها من الأوصاف ، فالمقصد الحقيقي وراء تلك الشروط والفنون ، وهو الاحتذاء بالقرآن ، هذا هو اللون الذي يجمل في نظر الأستاذ الإمام ، وسنعود للنظر إليه بعد كلمة يسيرة عن :

ط - خطة التفسير

مثل حصر مبكر (٣) جعل القوم يتناولون

وأوائل الثالث - وسأحب نفس الإسلام - ٢ : ١٤١ - يميل إلى حد الفراء - ت ٤٠٧ هـ - أول من عرض لآية آية حسب ترتيب المصحف وترتيبها على التتابع ، أخذ ذلك من نص في فهرست ابن التميمي ، وكتاب معاني القرآن للفراء في يدينا ، وهو نسبه في تناوله لآي على ترتيبها في السور بكتساب مجال القرآن لأبي حنيفة - ت ٢٠٩ هـ - أو حوالي هذا - فإن القصة التي منه بأيدنا تتناول السور على ترتيبها ، ويعرض لها في السورة من أي محتاج لبيان مجازها أي المراد بها ، وليس للفراء أولية شخصية في هذا ، بل كانت تلك على ما يبدو خطة المفسر ، ولهذا لم وقع إليها غيره مما قيل ذلك العهد لرجوع أن هذا التناول المربع لتفسير سور القرآن وآية آية حنيفة من شيخ الفراء وأبو حنيفة بشر قولاً .

(١) المصدر السابق ، ص ٨ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٦ .

(٣) يقول حكيمه حولى ابن عباس - ت ١٠٥ هـ - « في نقد كبرت ما بين اللوحين » - اقتان ٢ : ٢٢٥ - ولأن جرجج - ت ١٥٠ هـ - ثلاثة أجزاء الكبار إذا ما انقسم إليها ملاحظة قوة اتصال القرآن بالحياة الإسلامية ، وتفيد متابعة القوم بأخذ الأحكام وإبرازها ، وحاجتهم القحة في ذلك ، كل أولئك وما يشتمونه مؤلفين بأن جميعهم لتفسير القرآن ، واستخدامهم ذلك في سورة وآية قد كان عملاً مبكراً ، ولا أمل إلى تأخيرها لتأخير القرن الثاني

التفسير

التفسير ، أن يكون عمقاً لحماية القرآن وروحته ،
 مبنياً لحكمة التشريع في العقائد والأخلاق ،
 والأحكام على الوجه الذي يجذب الأرواح : : الخ
 للمقصد الحقيقي عنده : هو الاهتمام بالقرآن ،
 وهو مقصد جليل ولاشك . . . يحتاج المسلمون
 إلى تحقيقه .

لكن ليس بدءاً من الرأي أن ننظر في هذا
 المقصد نقول : إنه ليس الغرض الأول من التفسير ،
 وليس أول ما يعنى به ويقصد إليه ، بل إن قبل ذلك
 كله مقصداً أسبق ، وغرضاً أبعد ، تنسب عنه
 الأغراض المختلفة ، وتقوم عليه المقاصد المتعددة
 ولا بد من الوفاء به قبل تحقيق أى مقصد آخر ،
 سواء أكان ذلك المقصد الآخر ، علمياً أم عملياً ،
 دينياً أم دنيوياً : . وذلك المقصد الأسبق والغرض
 الأبعد هو النظر في القرآن من حيث هو كتاب العربية
 الأكبر ، وأثرها الأدبي الأعظم ، فهو الكتاب الذى
 أخذت العربية ، وحمى كتابها ونخلت معها ، فصارت
 فخراً ، وزينة تراثها ، وتلك صفة لقرآن يعرفها
 العربى مهما اختلف به الدين أو يفترق به الهوى ،
 ما دام شاعراً بعربيته منكرماً أن العروبة أصله في
 الناس ، وجنسه بين الأجناس ، وسواء بعد ذلك
 أكان العربى مسيحياً أم وثنياً ، أم كان طبيعياً دحرماً
 لادنياً ، أم كان المسلم المتخلف ، فإنه سيعرف
 بعرويته مترقة هذا الكتاب في العربية . ومكانة
 في اللغة ، دون أن يقوم ذلك على شيء من الإيمان
 بصفة دينية للكتاب ، أو تصديق خاص بعقيدة فيه : :
 وليس هذا شأن العرب لحسب ، بل إن الشعوب

من ذلك فينظر في جملة ، وإن كان قد ألم بشيء من
 هذا إلماً سريعاً لا بشئ وتلك اللحظة الغالبة
 في تفسير القرآن على ترتيب سورة وآية فيها ، مما
 هو موضح للنظر ، قول فيه كلمة ضمن ما نعرض
 له من حديث عن :

التفسير اليوم

والقدماء فيما يقولون عن حياة العلوم الإسلامية
 قد قسموها ثلاثة أقسام : علم نضج واحترق وهو
 النحو والأصول ، وعلم نضج وما احترق وهو
 علم الفقه والحديث ، وعلم لا نضج ولا احترق ،
 وهو علم البيان والتفسير : : وبشاء الله أن يكون
 علم البيان وعلم التفسير من أول ما أقوم على خدمته
 في كلية الآداب بجامعة فؤاد الأول . . فيكون قول
 القدماء أنفسهم بعدم نضجها إذنا صريحاً منهم بالمحاولة
 المحددة في حياة هاتين المادتين ، وقد تقدمت إلى هذه
 المحاولة ، تحت شعار الذى اتخذته لنفسى وهو :
 أول التجديد تتل القديم فهماً ، وأراد الله أن يكون
 في دائرة المعارف الإسلامية أول تسجيل لإجمال هذه
 المحاولة المحددة في مادة البلاغة ، وها هي ذى أول
 من يسجل أصول هذه المحاولة في مادة التفسير .

١ - القرآن كتاب العربية الأكبر

في الذى مضى من القول عن « ألوان التفسير »
 بيان للأغراض التى كان يقصد إليها المفسرون ،
 ويعنون بتحقيقها أكثر من غيرها ، وقد سمعنا
 الأستاذ الإمام رحمه الله ، يتقدم فيها آكروا من
 أغراض ، ويرى أن الغرض الأول والأهم في

التفسير

وهذا الغرض الأذني للقرآن في ذلك المستوى الفني ، دون النظر إلى أي اعتبار ديني ، هو ما نعتمد وتعتدده معنا الأمم العربية أصلاً ، العربية اختلاطاً ، مقصداً أول ، وغرضاً أبعد ، يجب أن يسبق كل غرض ويقدم كل مقصد . . . ثم لكل فني غرض أو صاحب مقصد بعد الوفاء بهذا الدرس الأدبي أن يعود إلى ذلك الكتاب فيأخذ منه ما يشاء ، ويقبض منه ما يريد ، ويرجع إليه فيما أحب من تشريع ، أو اعتقاد ، أو أخلاق ، أو إصلاح اجتماعي ، أو غير ذلك . . . وليس شيء من هذه الأغراض الثانية يتحقق على وجهه إلا حين يعتمد على تلك الدراسة الأدبية . لكتاب العربية الأوحده دراسة صحيحة كاملة مفهومة له ، وهذه الدراسة هي ما نسميه اليوم تفسيراً ، لأنه لا يمكن بيان غرض القرآن ولا فهم معناه إلا بها .

فجملة القول : أن التفسير اليوم - فيما أنهمه - هو : الدراسة الأدبية ، الصحيحة المنهج ، الكاملة المناحي ، الميسرة التوزيع ، والمقصد الأول للتفسير اليوم أدبي محض صرف ، غير متأثر بأي اعتبار ، وراء ذلك . وعليه يتوقف تحقق كل غرض آخري يقصد إليه ، عليه هي نظرتنا إلى التفسير اليوم وهذا غرضنا منه ، وعلى هذا الأساس نقدم لبيان طريقة تناوله ، ومنهج درسه .

٢ - أثر ترتيب القرآن في تفسيره

وتنظر بين يدي الخطة في مسألة الترتيب لتنبئ عليها الرأي في كيفية تناول التفسير ، وهل نتبع فيه الخطة التي صادت حتى اليوم . كما تقدم -

التي ليست هربة الدم أصلاً ، ولكن وصلها التاريخ ، وسير الحياة بهذه العروبة ، فارتضت الإسلام ديناً ، أو خالفت العرب فساظلت دماغها بنمائم ، ثم اتخذت العربية لغة ، حتى صارت تلك العربية أصلاً من أصول حياتها الأدبية : حتى هذه الشعوب التي ربطتها بالعربية هذه الأواصر الوثنية ، إلى أن صارت للعربية عنصرأ أساسياً ، وجانباً جوهرياً من شخصيتها اللغوية الفنية ، قد صار لكتاب العربية الأعظم ، وقرآنها الأكرم مكانه بين ما تعنى به ، من دراسة أدبية وآثار فنية قولية ، فالزمها كل أولئك تناول هذا الكتاب بدراسة أدبية ، تنظم بها أصول ما ورثت من تلك العروبة ، إن كانت عربية التجار أو كانت قد اتصلت بتلك العروبة اتصالاً قوياً ، دفع شخصيتها ، وسير وجودها ، ووجه حياتها . فالعربي الفصح ، أو من ربطته بالعربية تلك الروابط ، يقرأ هذا الكتاب الحليل ، ويدرسه درساً أدبياً ، كما تدرس الأمم المختلفة عيون آداب اللغات المختلفة ، وتلك الدراسة الأدبية لأثر عظيم كهذا القرآن هي ما يجب أن يقوم به الدارسون أولاً وفاء بحق هذا الكتاب ، ولو لم يقصدوا الاحتباء به أو الانتفاع عما حوى وشيل ، بل هي ما يجب أن يقوم به الدارسون أولاً ولو لم تتطو صدورهم على عقيدة ما فيه . أو انطلوت على تقيض ما يردده المسلمون الذين يعدونه كتابهم المقدس ، فالقرآن كتاب الفن العربي الأندلس ، سواء أنظر إليه الناظر على أنه كذلك في الدين أم لا .

التفسير

فيبدو للناظر أن تفسيره شتوا وأجزاء لا يمكن من
الفهم الدقيق ، والإدراك الصحيح ، لمعانيه
وأغراضه ، إلا إن وقف المفسر عند الموضوع
ليستكمله في القرآن ويستخصيه إحصاء ، فمرد أوله
إلى آخره ، ويفهم لاحقه بسابقه : فالناظر في
سورة البقرة مثلا يجد من الحديث عن المؤمنين
وحالم ما أحسب أنه يفهم الفهم الصحيح ، إذا ما
قورن بما في سورة « المؤمنون » ، من الجزء الثامن
عشر - ثم هو واجد في هذه البقرة عن المنافقين
وحالم مالا يفهم على وجهه إلا مع سورة « المنافقون »
في الجزء الثامن والعشرين : وقصة آدم في البقرة ،
إنما تفسر مع ما ورد عنها في سورة الأعراف ،
والحجر والكهف وغيرها .

وأنت - أرشدك الله - مقدر أن الذي يفهم
جملة نصوص خاصة بموضوع واحد ، إنما يصل
إلى صحيح معناها ودقيقه ، بمعرفة سابقها ولاحقها
ومتقدمها ومتأخرها ، إذا ما كان الزمن قد تباعد
بين تلك النصوص ، وبخاصة مثل هذا التباعد الزمني
الذي بين آي القرآن ، فقد طال سنين وسنين . . .
ثم هذا المفهم يحتاج إلى إدراك الملابسات والمناسبات
والأسباب التي أحاطت بما يفهمه من النصوص ؛
إذ هي أضواء لا بد منها لاستجلاء المعنى ؛ وترتيب
القرآن لم يرح شيئا من تقدم الزمن وتأخره ، فكيف
يتخال مدنيه ، ويحيط به ؛ ومدنيه يتخلل مكبه
ويحيط به ؛ وعكنا ترى من النظر في ترتيب القرآن
على سورة - أي ترتيب كان في المصاحف المختلفة
- مالا يساير حاجات مفسرة المفهم له ؛ بل يقضي

فندسه على ترتيب سورة وآيه في السور ، أو على
غير هذا من ترتيب ؟ .

والقرآن - كما هو المعروف - لم يرتب على
الموضوعات والمسائل ، فيفرد كل شيء منها بباب
أو فصل ، يجمع ما ورد فيه عن هذا الموضوع
أو تلك المسألة ؛ فليس على ترتيب كتب العقائد
مع ما فيه من أصول العقيدة ، وليس على ترتيب
كتب التشريع مع ما فيه من أصول التشريع ، ولا هو
كذلك على نسق كتب الأخلاق أو التاريخ ولا القصص ،
ولا غير ذلك . . بل ليس على ترتيب بعض كتب
الدين حين أفردت أحداث الحياة بأسفار عنون
كل سفر منها بحادث ؛ أو حين جرت على تسلسل
حياة فرد خصصت كل حين منها بقسم ، كما لم يرتب
على شيء من تاريخ ظهور آياته . . . إنما جرى القرآن
على غير هذا كله ، فعرض لكثير من الموضوعات
ولم يجمع منها واحدا بعينه ، فالتقى أوله بآخره ،
ويعبر به في مكان معين . . وإنما نثر ذلك كله نثرا ،
وفوقه تفرقا ؛ فالحكم التشريعي في أكثر من موضع ،
والأصل الاعتقادي قد عرض له غير مرة ؛ والقصة
قد وزعت مناظرها ومشاهدتها في جملة أماكن ،
وهكذا تقرأ في السورة الواحدة فنونا من القول ،
وتنوع الألوان من الأغراض المختلفة ، تعرض لها سورة
أخرى ، متكامل العرضان ؛ وتتم الفكرة بتجمعها في
مواضع متعددة ؛ وذلك لحكمة ومرى يبين في غير
هذا المكان من اسراسة القرآنية التي تعرض للكلام
في الترتيب .

وإنما ننظر إلى ما لهذا الزايق من أثر في طريقة
تناول القرآن بالتفسير ، والتباعد لنهيم معانيه وأغراضه ،

التفسير

فصواب الرأي - فيما يبدو - أن يفسر القرآن موضوعاً موضوعاً ، لا أن يفسر على ترتيبه في المصحف الكريم سوراً أو قطعاً ، ثم إن كانت المفسر نظرة في وحدة السورة وتناسب آياتها ، واطراد سياقتها فلعل ذلك إنما يكون بعد التفسير المستوفى للموضوعات المختلفة فيها .

٣ - المنهج الأدبي في التفسير :

وإذا ما كان وجه الرأي أن التفسير الأدبي لكتاب العربية الأكبر ، هو أول ما يجب أن يحاوله من لم بالعربية صلة لغوية أدبية سواء أكانوا عرباً أم غير عرب ، وإذا ما كان وجه الرأي أن هذا التفسير الأدبي ينبغي أن يتناول القرآن موضوعاً موضوعاً ، لا قطعة قطعة ، فعلى هذا الأساس يكون منهج التفسير الأدبي إذن صئتين من الدراسة ، كما هي الخطة المثل في درس النص الأدبي (١) وهذان الصئتان هما : ١ - دراسة حول القرآن . ب - دراسة في القرآن .

فأما دراسة ما حول القرآن :

فهي دراسة خاصة قريبة إلى القرآن ، ومنها دراسة عامة بعيدة - فيما يبدو من ظاهر الرأي - ولكنها في تحليل المنهج الأدبي لازمة لفهم القرآن فهماً سليماً دقيقاً .

والدراسة الخاصة هي ما لا بد لعرفته ، مما حول كتاب جليل كهذا الكتاب ، ظهر في نحو عشرين

(١) بيان هذه الخطة ، وتسهيل الودع لها مما التقت به دراسات كتاب هذه المادة ، في « الأدب العربي » و « كلية الآداب » من جامعة الأزهر الأولى ، بمصر سنة ١٩٥٤ .

ما كان من أمر الترتيب ، بالنظر الجديد والترتيب الخاص لأي الموضوع الواحد ، بحيث يكشف هذا الترتيب لنا عن تلك النواحي ، التي عرفت أن المفسر المتفهم مضطر إلى مراعاتها وتقديرها ، توصلنا إلى الفهم الصحيح ، والمعنى الدقيق .

فجملة القول ، أن ترتيب القرآن في المصحف

قد ترك وحدة الموضوع لم يلتزمها مطلقاً ، وقد ترك الترتيب الزمني لظهور الآيات لم يحفظ به أبداً ، وقد فرق الحديث عن الشيء الواحد والموضوع الواحد في سياقات متعددة ، ومقامات مختلفة ، ظهرت في ظروف مختلفة ، وذلك كله يقضى في وضوح بأن يفسر القرآن موضوعاً موضوعاً ، وأن يجمع آية الخاصة بالموضوع الواحد ، جمعاً إحصائياً مستفيضاً ، ويعرف ترتيبها الزمني ، ومناسبتها وملابساتها الخالفة بها ، ثم ينظر فيما بعد ذلك لتفسير وتفهم فيكون ذلك التفسير أهدي إلى المعنى ، وأوثق في تحليده ، وليس تفسير القرآن سورة سورة إلا تعرضاً مفرقاً لموضوعات مختلفة تنظمها السورة الواحدة ، ثم يعود المفسر بعد ذلك في السورة الأخرى إلى مثل هذه الموضوعات أنفسها ، فإن عجل النظرة الجامعة إلى هذه الموضوعات في القرآن كله حينها عرضت له في أول سورة ، فقد آل به الأمر إلى تفسير الموضوعات ، وكانت وقفات الطوال المتبادعة عند كل موضوع تركاً لتفسير السورة بإختلالاً به ، وإن تعرض الموضوع الواحد مراراً كلما عرض في السور المختلفة فقد أخل بوحدة الموضوع حين ترك الإمام للجامع به في مقام متصل .

التفسير

بالعناية ، أخذ من عارضون هذه الأبحاث من الغربيين ، وكان أجل من كتب في ذلك منهم الألماني نولدكه T. Noldeke صاحب كتاب تاريخ القرآن *Geschichte des Qurans* ، الذي اشترك في تحقيقه وإكمال طبعته الثانية قرر من علماء الألمان مثل شقالي وزيمرن وبرجشتراسر ، ولقد جاهد أحد شبابنا من خريجي كلية الآداب لترجم الكتاب بمعوة من في الكلية من أساتذته الألمان وعارفي لغتهم ، لكن حالت عوائق تافهة دون طبع الكتاب ، مع أن أبحاث هولاء المحدثين قد أفاضت على تلك الموضوعات ألواناً من العناية العلمية ، إن لم نحل من الاهتمام لأنها لن تخلو من روح النقد والتحجيس ، التي لا بد منها في تناول هذه الأبحاث ، وهي دراسات ضرورية لتناول التفسير كما أشرنا ، حتى ما ينبغي مطلقاً أن يتقدم لدرس التفسير من لم يتل حظه من تلك الدراسة القريبة الخاصة حول القرآن ، ليستطيع فهمه فهماً أدبياً صحيحاً مسترشداً بتلك الملاحظات الإضافية في فهم القرآن .

وأما ما حول القرآن من دراسة عامة ، فهو ما يتصل بالبيئة المادية والمعنوية ، التي ظهر فيها القرآن وعاش ، ولها جمع وكتب وقرئ وحفظ ، وخطب أهلها أول من خاطب ، وإليهم أتت رسالتهم لينضوا بأدائها ، وإبلاغها شعوب الدنيا ، فروح القرآن عربية ، ومزاجه عربي ، وأسلوبه عروبي ، وقرآناً عربياً غير ذي عروج ، والتفاديل مقامه إنما يقدم على اثنتي عشرة كتاب ، والاستشفاة أنتم مله الروح العربية ، وذلك المزاج العروبي ، واللون

عاماً أو كلنا وعشرين عاماً ، ثم ظل مفرقاً سنين حتى جمع في أواخر مختلفة وأحوال مختلفة ، وكان جمعه وكتابه عملاً سائر الزمن طويلاً ، وناله من ذلك ما ناله ، ثم هناك قراءته ، ومسابقة هذه القراءة للتطور اللغوي الذي تعرضت له اللغة العربية ، بفعل النهضة الجادة التي أثارها الدعوة الإسلامية والدولة الإسلامية ، فقد كانت هذه القراءات عملاً ذا أثر واضح في حياة الكتاب وفهمه ، وذلك الأبحاث - من نزول ، وجمع ، وقراءة ، وما إليها - التي عرفت اصطلاحياً - منذ حوالي القرن السادس الهجري - ساهم علوم القرآن^(١) بعدما تناولها المفسرون المختلفون قبل ذلك بالبحث الجليل ، والبيان المضبوط في الاستيفاء ، حسب عناية المفسر واهتمامه ، ومثل تلك الأبحاث جد لازمة ، في نظر دارسي الآثار الأدبية ، ولا بد منها لفهم التصوص المدروسة ، والاتصال بها اتصالاً مجدداً ، بل كان لزوم هذه الأبحاث لفهم القرآن مما شعر به القدماء أنفسهم ، حتى قال السيوطي في مقدمة كتابه « الإفتان في حارم القرآن » : « وقد جعلته مقدمة للتفسير الكبير الذي شرعت فيه وسميته بمجمع البحرين ومطلع البحرين الجامع لتحرير الرواية ، وتحرير الدراية ، ومن الله أسند التوفيق والمداية^(٢) » ، وكان أكثر المفسرين يلمون في مقدمة تفاسيرهم بشيء من القول في النزول والجمع ، والقراءات ، وقد أفرد ما حول القرآن من تلك الموضوعات حديثاً

(١) معاجرات علوم القرآن ، كتاب لجنة اللغة في كلية الآداب ، مطبوعة ،
 (٢) الإفتان ، ص ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٥ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٧ ، ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ، ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٢ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٨ ، ١٠٣٩ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤١ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٤٨ ، ١٠٤٩ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٩ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٨ ، ١٠٦٩ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ ، ١٠٧٢ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٢ ، ١٠٨٣ ، ١٠٨٤ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٩ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٨ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٠ ، ١١٠١ ، ١١٠٢ ، ١١٠٣ ، ١١٠٤ ، ١١٠٥ ، ١١٠٦ ، ١١٠٧ ، ١١٠٨ ، ١١٠٩ ، ١١١٠ ، ١١١١ ، ١١١٢ ، ١١١٣ ، ١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١١٦ ، ١١١٧ ، ١١١٨ ، ١١١٩ ، ١١٢٠ ، ١١٢١ ، ١١٢٢ ، ١١٢٣ ، ١١٢٤ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦ ، ١١٢٧ ، ١١٢٨ ، ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، ١١٣١ ، ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، ١١٣٤ ، ١١٣٥ ، ١١٣٦ ، ١١٣٧ ، ١١٣٨ ، ١١٣٩ ، ١١٤٠ ، ١١٤١ ، ١١٤٢ ، ١١٤٣ ، ١١٤٤ ، ١١٤٥ ، ١١٤٦ ، ١١٤٧ ، ١١٤٨ ، ١١٤٩ ، ١١٥٠ ، ١١٥١ ، ١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١١٥٤ ، ١١٥٥ ، ١١٥٦ ، ١١٥٧ ، ١١٥٨ ، ١١٥٩ ، ١١٦٠ ، ١١٦١ ، ١١٦٢ ، ١١٦٣ ، ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، ١١٦٨ ، ١١٦٩ ، ١١٧٠ ، ١١٧١ ، ١١٧٢ ، ١١٧٣ ، ١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧ ، ١١٧٨ ، ١١٧٩ ، ١١٨٠ ، ١١٨١ ، ١١٨٢ ، ١١٨٣ ، ١١٨٤ ، ١١٨٥ ، ١١٨٦ ، ١١٨٧ ، ١١٨٨ ، ١١٨٩ ، ١١٩٠ ، ١١٩١ ، ١١٩٢ ، ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، ١١٩٨ ، ١١٩٩ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٢ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٧ ، ١٢٠٨ ، ١٢٠٩ ، ١٢١٠ ، ١٢١١ ، ١٢١٢ ، ١٢١٣ ، ١٢١٤ ، ١٢١٥ ، ١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ١٢١٨ ، ١٢١٩ ، ١٢٢٠ ، ١٢٢١ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٧ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٠ ، ١٢٥١ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٠ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٢٧٤ ، ١٢٧٥ ، ١٢٧٦ ، ١٢٧٧ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ١٢٨٠ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٢ ، ١٢٨٣ ، ١٢٨٤ ، ١٢٨٥ ، ١٢٨٦ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٨ ، ١٢٨٩ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩١ ، ١٢٩٢ ، ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ ، ١٢٩٥ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠٠ ، ١٣٠١ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٣ ، ١٣٠٤ ، ١٣٠٥ ، ١٣٠٦ ، ١٣٠٧ ، ١٣٠٨ ، ١٣٠٩ ، ١٣١٠ ، ١٣١١ ، ١٣١٢ ، ١٣١٣ ، ١٣١٤ ، ١٣١٥ ، ١٣١٦ ، ١٣١٧ ، ١٣١٨ ، ١٣١٩ ، ١٣٢٠ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٣ ، ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ ، ١٣٢٦ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٢٩ ، ١٣٣٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٣٢ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ ، ١٣٣٦ ، ١٣٣٧ ، ١٣٣٨ ، ١٣٣٩ ، ١٣٤٠ ، ١٣٤١ ، ١٣٤٢ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٤٩ ، ١٣٥٠ ، ١٣٥١ ، ١٣٥٢ ، ١٣٥٣ ، ١٣٥٤ ، ١٣٥٥ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ ، ١٣٥٩ ، ١٣٦٠ ، ١٣٦١ ، ١٣٦٢ ، ١٣٦٣ ، ١٣٦٤ ، ١٣٦٥ ، ١٣٦٦ ، ١٣٦٧ ، ١٣٦٨ ، ١٣٦٩ ، ١٣٧٠ ، ١٣٧١ ، ١٣٧٢ ، ١٣٧٣ ، ١٣٧٤ ، ١٣٧٥ ، ١٣٧٦ ، ١٣٧٧ ، ١٣٧٨ ، ١٣٧٩ ، ١٣٨٠ ، ١٣٨١ ، ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ ، ١٣٨٤ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ ، ١٣٨٨ ، ١٣٨٩ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩١ ، ١٣٩٢ ، ١٣٩٣ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٥ ، ١٣٩٦ ، ١٣٩٧ ، ١٣٩٨ ، ١٣٩٩ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠١ ، ١٤٠٢ ، ١٤٠٣ ، ١٤٠٤ ، ١٤٠٥ ، ١٤٠٦ ، ١

التفسير

صورة خاصة ، فما بحثنا - مع هذا - أن نقول
إننا نفسر هذا القرآن أو نعهد لفهمه فهماً أدبياً ،
يهيئ للانتفاع به في نواح أخرى ، وما دعنا نذكر
الحجر ، والأحطاف ، والأبنكة ، ومدین ، ومواطن
ثمود ومنازل عاد ، ونحن لا نعرف عن هذه الأماكن
إلا تلك الإشارات الشاردة ، فما ينبغي أن نقول إننا
لفهمنا وصف القرآن لما ولأهلها ، أو إننا أدركنا
مراد القرآن من الحديث عنها وحهم ، ثم لن تكون
العبارة بهذا الحديث جلية ولا الحكمة ولا الهداية
المرجوة مفيدة مؤثرة ۱۱

ولعله ليس بالكثير مطلقاً أن نطلب مثل
تلك الدراسات المفصلة لبيئة القرآن الذي هو أحدث
الكتب السماوية جهداً ، ولغته التي بها نزل لا تزال
لغة حية تتكلمها مئات الملايين ، وأدبها هو أدب
غير واحدة من الأمم ، تدعى لنفسها حق الحياة ،
ثم هي أصل كبير للهجات ولغات تقوم دراستها
الصحيحة على دراسة هذه العربية : ليس بالكثير
في شيء أن نطلب هذه الدراسة لبيئة القرآن وهذه
حالتها ۱ لأن الكتب الدينية الأخرى أقدم من القرآن
بالقرون المتطاولة وبيئاتها قد عفت معالمها ، ولغاتها
قد تحلت عنها إذ خرجت من الحياة ، ولكننا نجد
ما في هذه الكتب الدينية جمعاً من حي وجاهد ،
وحادثة ، وعلم ، قد أفرد بالدراسة ووضعت له
الكتب المطولة والمعجم المستوفاة حتى ما يفوت شيء
منها من يتنى معرفته ، وهذا كله إلى جانب الدراسات
التاريخية والأدبية والدينية ، والقانونية ، والاجتماعية
للعميقة والمقارنة التي أصابها تلك الكتب : ولا

العربي^(۱) من هنا لزمت المعرفة الكاملة لهذه البيئة
العربية المادية ، أرضها بمبالمنا وحرارها وصحاريها
وقبائلها ، وسماها بسحبها ونجومها ، وأنوائها ،
وجوها بحجرة وبرده وعواصفه وأنسامه ، وطيبتها
يجلبها خصبها ، وقحوطها أو ثنائها ، ونباتها وشجرها
... الخ . فكل ما يتصل بتلك الحياة المادية العربية
وسائل ضرورية لفهم هذا القرآن العربي المين . :
مع هذا ما يتصل بالبيئة المعنوية بكل ما تنسج له هذه
الكلمة ، من ماضى سحيق ، وتاريخ معروف ونظام
أسرة أو قبيلة ، وحكومة في أي درجة كانت وعقيدة
بأي لون تلوت ، وفنون مهما تنتزع ، وأعمال مهما
تختلف وتتشعب ، فكل ما تقوم به الحياة الإنسانية
هذه العروبة ، وسائل ضرورية كذلك لفهم هذا
القرآن العربي المين : : وإذا جهدت الدراسة الأدبية في
أن تعرف عن تلك العربية والعروبة أكثر وأعمق
وأدق ما يعرف تتبني بذلك درس أدبها درساً
صحيحاً ، فإن هذا القرآن رأس هذا الأدب ،
وقلبه الخالق ، ولن يدرس درساً أدبياً صادقاً ، يفي
بحاجة المتعرض للتفسير إلا بعد أن تستكمل كل
وسائط تلك المعرفة للبيئة العربية مادية ومعنوية :
أما ما دعنا نقرأ التشبيه العربي التراقي ، أو التشيل
العربي التراقي ، فإذا مادته الأنسواء العربية ،
والظواهر الجوية العربية ، والخي أو الجماد المشهود
في بلاد العرب لا تعرف عنه شيئاً وليس عندنا تلك

(۱) ان لقرآن معاني ومرامى الساتية اجتماعية بعيدا المدفأ
أبدية العمر : لكي ذلك كله انما جاد الانسانية ل لويه العربي
ويذلك التفسير العربي ، والتعلق التام لهذه العروبة هو السبيل
المتينة لفهم ذلك كله والتوسل اليه .

التفسير

هذه الألفاظ في الوقت الذي ظهرت له وتليت أول ما تليت على من حول نالها الأول عليه السلام (١) - وهذا هو أحد الاعتبارات الجوهرية التي تصف في وجه التفسير العلمي للقرآن على ما أشرنا إليه من قبل .

وإذا كان هذا هو الأصل الأول في فهم دلالة ألفاظ القرآن ، فمن لنا به مع أن معاجمنا لا تسعف عليه ولا تخفى : ؟ فأكثر ما تملكه منها - وهو لسان العرب - لابن منظور المصري - قد كتب على طريقة المقص والغراء ، كما يقول المصريون ، لتجاورت فيه نصوص تباعدت عصور أصحابها ، فابن دريد في أوائل القرن الرابع الهجري (٨٣٢١) ، يجاور ابن الأثير في أوائل القرن السابع الهجري (١٠٦٦) وتمازج لغويات الأول دينيات الثاني : : والتاموس المحيط - كما نعرفه - عصارات غير مترجمة للثقافات متغايرة متباينة ، من فلسفة عقلية إلى طيبة عملية ، فأدبية لغوية ، ففنية اعتمادية ، أو غيرها .. معاجمنا لا تسعف على شيء من تحقيق هذا الأصل الثابت في تدرج الألفاظ : : نليس أمام مفسر القرآن حين يحظى المعنى الأول للألفاظ إلا أن يقوم بعمل في ذلك ، مهما يكن مؤقتاً وقاصراً فإنه هو كل ما يمكن اليوم ، وإلى أن تملك قاموساً اشتقاقياً تدرج فيه دلالات الألفاظ ، وتمايز فيه المعاني اللغوية على ترتيبها ، عن

أحدثت عن الترجمات والنشرات ، فذلك نواح أخرى ليست الآن موضع حديثنا ، ولكن بها تعظم الأمانة في هذا التصدير اللغوي لكتاب هو أجل وأقدم ، وأوثق ما عرفت العربية من آثارها الأدبية !

تلك إلمامة عما حول القرآن من دراسة ، وهي في جملتها ترجع : إما إلى محقق النص وضبطه وبيان تأريخ حياته . . . وإما إلى التعريف بالبيئة التي فيها ظهر ، وعنها تحدث ، وبين مغايرتها ومعانيها تغلب . . . وبعد استيفاء ذلك يكون التقدم إلى :

دراسة القرآن نفسه :

وهي تبدأ بالنظر في المفردات ، والمتأدب يجب أن يقدر عند ذلك ، تدرج دلالة الألفاظ ، وتأثيرها في هذا التدرج يتفاوت ما بين الأجيال وبفضل الظواهر النفسية والاجتماعية ، وعوامل حضارة الأمة ، وما إلى ذلك مما تعرضت له ألفاظ العربية في تلك الحركة الجياشة المتوثبة التي نمت بها الدولة الإسلامية ، والنهضة الدينية والسياسية والثقافية ، التي خلقت هذا الميراث الكبير من الحضارة . . . وقد تناولت هذه اللغة العربية في تلك النهضة أفراس أمم مختلفة الألوان والسماء والماضي والحاضر ، فنتيقات من كل ذلك خطوات تدرجية فسيحة متباعدة في حياة ألفاظ اللغة العربية ، حتى أصبح من الخطأ البين أن يعتمد متأدب إلى فهم ألفاظ هذا النص القرآني الأدبي الجليل ، فهماً لا يقوم على تقدير تام لهذا التدرج والتضيق ، الذي مس حياة الألفاظ ودلالاتها ، وعلى التنبيه إلى أنه إنما يريد ليفهم

(١) لا ينكر أن خلود هذا الكتاب ودراسته الدائمة الحسنة مع حالته الزمنية بها - كل ذلك يهيئ لهم معان متجددة أو تامة . لكن مع عدم التمازج هذا التقدير مري أنه لا ينبغي أن تسبب إلى القرآن من هذه المعاني إلا ما كان خريق منه النص العربي للعربية ، وسبيل الانتقال إليه هو دلالة اللغة الأولى في عصر نزل القرآن . . . وبيان هذا والتعمير له مما لا يتسع له المقام هنا

التفسير

بها ، وعانى فيها شبيها بما وصفنا أو ينشئ من أصل فكرته ، ولكنه لم تمّ التصبب اللغوي ، ولم يستوف تتبع القرآني ، وقائه مع ذلك كله فرق ما بين عصره وعصرنا في دراسة اللغات وصلاتها ، إلا أنه في كل حال نواة تنجبل من بعده ، وبخاصة أهل هذا العصر الطموح ، فيولمهم ألا يملكوا إلا هذا القاموس القرآني الناقص بل البدائي ، وبالتزام هذا المنهج الأدبي يرجى كمال هذا القاموس ، وقواميس أخرى تتطلبها حياة القرآن ، كتاب العربية الأعظم .

ثم بعد المقدرات يكون لفظ المفسر الأدبي في المركبات ، وهو في ذلك - ولا مرية - مستعين بالعلوم الأدبية من نحو وبلاغة ، إلخ ولكن لا حل أن الصنعة النحوية عمل مقصود لذاته ، ولا لون بلون التفسير كما كان الحال قديماً . بل على أنها أداة من أدوات بيان المعنى وتحديدته ، والنظر في اتفاق معاني القراءات المختلفة للآيات الواحدة ، والبناء الاستعمالات للمثالة في القرآن كله . ثم على أن النظرة البلاغية في هذه المركبات ليست هي تلك النظرة الوصفية التي تعنى بتطبيق اصطلاح بلاغي بعينه ، وترجيح أن ما في الآية منه هو كذا لا كذا ، أو إدراج الآية في قسم من الأقسام البلاغية دون قسم آخر . كلا : بل على أن النظرة البلاغية هي النظرة الأدبية الفنية التي تتمثل الجمال القول في الأسلوب القرآني ، وتستبين معارف هذا الجمال ، وتستجلى قسائمه ، في ذوق بارع قد استكشف خصائص التراكيب العربية منضياً إلى ذلك التأملات العميقة في التراكيب

المعاني الاستعمالية على ظهورها . فلا معنى للمفسر من النظر في المادة اللغوية للفظ الذي يريد تفسيره ، لينشئ فيها المعاني اللغوية عن غيرها ، ثم ينظر في تخرج المعاني القوية للمادة نظراً ترتبها على الظن الغالب ، فتقدم الأسبق الأقدم منها على السابق ، حتى يطمئن - ما استطاع - إلى شيء في ذلك ينشئ منه إلى ترجيح معنى لغوي للكلمة ، كان هو المعروف حين سماعها العرب في أي الكتاب . . . والمفسر في هذا التمييز والنظر ملم - ما أمكن - بمحدث اللغوية في أنساب اللغات وصلة ما بينها ، ليطمئن كذلك إلى أن الكلمة عربية أصيلة ، أو هي دخيلة ، وإن كانت لما يثبتها ؟ وما معناها الأول ؟ . ثم هو عاقد كذلك من اندفاع معاجمنا في رد الكلمات إلى أصل عربي يشابهها في اللفظ ، مع التكلف في الاشتقاق والربط . . .

وإذا ما فرغ من البحث في معنى اللفظة اللغوية ، امتثل بعده إلى معناها الاستعمالية في القرآن ينتج ورودها له كله ، لينظر في ذلك ، فيخرج منه برأى عن استعمالها : هل كانت له وحده اطردت في عصور القرآن المختلفة ومناسباته المتغيرة ؟ وإن لم يكن الأمر كذلك ، فما معانيها المتعددة التي استعمالها فيها القرآن ؟ وبذا يهتدى بمعناها أو معانيها اللغوية إلى معناها أو معانيها الاستعمالية في القرآن ، وهو مما ينشئ إليه من كل أولئك يفسرها معطشتاً في موضعها من الآية التي جاءت فيها .

وقد حاول الراغب الأصمغاني منذ قرابة ألف عام ، أن يعطينا مفردات القرآن في قاموس نحاس

التفسير

تسمية « في هذه المطالب الجدلية » والمراى
القلبية ، وماذا أجبت رعاية ذلك كله ، في إيجاج
الدعوة ، وإعلاء الكلمة ، فالتفسير النضى ،
يقوم على أساس وتيد عن صلة الفن القول بالنفس
الإنسانية ، وأن الفنون على اختلافها - ومن بينها
الأدب - ليست إلا ترجمة لا تجده النضى « »
وقد ألمنا بذلك في مكانه من الدراسة البلاغية الفنية ،
ولا نقول الآن أكثر من أن اللحظة النفسية في المعنى
القرآنى ، ربما تكون أحسن لخلات بعيد الغور ،
كثير الشعب بين المفسرين ، قد تألوا له البراهين
النظرية والأقيسة المنطقية ، وتلاقوا فيه بصنوف
الأعريب ، ومعقد الصناعة التحوية البعيدة عن
روح الفن ، أو بالمحاولات الليانية الخباقة ه إلى
النظرات السوفسطائية المسفة ، وانظر على سبيل المثال
تفسير الآيات ١٩٣ - ١٩٥ من سورة الشعراء
في الصخر الرزى ٦ : ٥٤١ - ٥٤٣ ط بولاق -
وقابله بتفسير الرعشى لهذه الآيات - كشاف ٢ :
١٣٢ ط بولاق - ثم الفرق بين الصنيتين ، وكيف
كانت نظرة الرعشى النفسية ليصلا حاسما في
الموضوع « » « للملاحظة النفسية حين تعال نسيج
الآية وصياغتها ، وتعرف بجور الآية وعالمها ، ترفع
المعنى الذى ينهم منها إلى أفق باهر الساء ، وبدون
هذه الملاحظة يرتد المعنى فشيلا ساذجا ، لا تكاد
النفس تطمنن إليه ، ولا هو خليق بأن يكون مع
مقاصد القرآن .

والحديث عن التفسير النضى يذكرونا بما عرض
له الأستاذ الإمام - روح الله وروح - من صلة بين

والأساليب القرآنية لمعرفة مزاياها الخاصة بها بين آثار
العربية ، بل لمعرفة فنون القول القرآنى وموضوعاته
لنا ، وموضوعها موضوعا ، معرفة تبين خصائص
القرآن في كل فن منها ومزاياه التى تجلو جماله .

ولئن كان مثل هذا مما يطلب أو يوصف في
قليل من الجمل أو الأسطر ، فإن تحقيقه ليس بهذه
السهولة والقرب ، وإنما يقوم على إصلاح أدب
بلاغى أحسب أن الحياة الأدبية اليوم تحاوله ، وهى
بالغة منه إن شاء الله مبلغا حسنا ، ومستعدة به في
التفسير الأدبى للقرآن ، كما تستعيد هذه المحاولة
الإصلاحية نفسها بمزاوتها للتفسير القرآنى ، وإذ
أوفى بنا القول على هذا الإصلاح الأدبى فإننا نشير
إلى ما تلبغى مراعاته من :

التفسير النفسى : لأن ما استقر من تقليد
صلة البلاغة بعلم النضى (١) قد مهد السبيل إلى القول
بالإعجاز النفسى للقرآن ، كما كشف عن وجه الحاجة
إلى تفسير نفسانى للقرآن يقوم على الإحاطة المستطاعة ،
بما عرف العلم من أسرار حركات النفس البشرية في
الميادين التى تناولتها دعاوة القرآن الدينية ، وجدله
الاعتقائى ، ورياضته للوجدانات والقلوب ،
واستلله لتقديم ما اطمأنت إليه ، وتوارثته عن
الأسلاف والأجيال ، وتزيينها بما دعا إليه من إيمان ،
يتنفس مبرم هذا القديم ، ويهدم أصوله : وكيف
تلفظ القرآن لذلك كله ، وماذا استخدم من حقائق

(١) بحث « البلاغة وعلم النفس » - كتاب هذا الشأن نشر
في الجود الثانى من المجلد الرابع لجامعة كلية الآداب سنة ١٩٣٦ م

التفسير

نوثر: تهريو عليه الحقيقة على أن تكذب على أنفسنا وعلى الأجيال ، فترحم الكفاية الكاملة والقدرة الموفورة : ولئن لم يكن لنا من الكمال إلا الشغور بالنقص فلذلك أجمل بنا من التزيد الزائف ، - وليس الذي نبيغ من هذا المنهج مستحيلا ولا بعيد التحقق ؛ فقد شعر أسلافنا بحجمته ؛ وقاموا ببعضه للقرآن ، ثم قام المعدلون به كله لكتبهم الأدبية والدينية ، ولن نكون نحن بين هؤلاء وأولئك الضالعين العاجزين !

وأخيراً : : هذا المقال - في أكثره - إنجاز مركز ، وإجبال لامح ، يفرى ذوى الشأن في التفسير بأفاني فسيحة من الدرس والبحث ، وما على إذا لم يجد كل قارئ فيه حاجته . . . ليس هنا مجال الاستيفاء .

أمين الخولي

التفسير وعلم الاجتماع : فقد ذكر (١) : « أن علم أحوال البشر مما لا يتم التفسير إلا به . » ، وأنه لا بد لناظر في الكتاب من النظر في أحوال البشر في أطوارهم وأحوالهم ، ومناشئ اختلاف أحوالهم من قوة وضعف ، وعز وذل ، وحلم وجهل ، وإيمان وكفر ، . . . وهذا هو ما جعلنا نفهم من قوله أنه يريد علم الاجتماع ؛ وإن لم يسمه ؛ ولكنه عقب على ذلك بقوله : « ومن العلم بأحوال العالم الكبير ، علوه وسفليه ، ويحتاج في هذا إلى فنون كثيرة . » من أهمها التاريخ بأنواعه ؛ وعلى كل حال فنحن إنما أعيننا بما يقوم به الفهم الأدبي للقرآن ، وهو الفهم الذي يتقدم كل استفادته منه ؛ ثم تلوه بعد ذلك المطالب الأخرى من هداية الخلق ، أو إصلاح حالهم أو التشريع لهم ؛ فكل هذا يجب أن يقوم على أساس وطيد من الدرس الأدبي الذي أسلفنا وصفه العام ، فيتصل باللمبة الشخصية كما ذكرنا ، وقد تتصل المطالب الأخرى بعد ذلك بعلم الاجتماع أو غيره .

وبعد فقد وصفت التي وصفته من منهج التفسير الأدبي ومطالبه الجليلة ، وأنا ذاكر مالا أنساه أبداً كلما شرحت المنهج اللطيف للدراسة أدبية أو غيرها ، فأقول للمستكبرين : مهما يكن لهذه المطالب من أثر يثقل خطانا ويؤخر أعمار دراستنا ، ويشعرا بالنقص ، ويعود علينا باللائمة فإن هذه هي الحقيقة ، وهذا هو الواجب ، وأولى لنا أن

(١) مقدمة تفسير القاسم من ١٦ .

السيرة

و السيرة ، عسمى الترجمة المأثورة لحياة
الذي محمد عليه السلام ، ويظهر أن هذه الكلمة
قد استعملت أول ما استعملت للدلالة على
باب قائم بذاته في عنوان مؤلف ابن هشام
(طبعة استنفذ ص ٣ ، س ٤ هذا كتاب سيرة
رسول الله) ، على أن ثمة شاهداً آخر على
استعمالها بمعنى الترجمة لحياة النبي عليه
السلام ، فقد وردت بهذا المعنى في الواصل
(ابن سعد . الطبقات ، ج ٢ ، قسم ١ ، ص ١٨ :
من روى السيرة) ، وفي تليذه ابن سعد
(المصدر المذكور ، ج ٢ ، قسم ٢ ، ص ١٥٢ :
مؤلف أعلام بالسيرة والمغازي من غيرهم) ،
ثم إن كلمة سيرة كانت تستعمل في تلك الأيام
حقاً للدلالة على ترجمة الحياة بصفة عامة ،

السيرة

• ٢٣ *Gesch, d. Qurāns* : Nöldeke.
ص ١٢٢) واقتراحتان هاتين الكلثين بعض.
لنا السبيل في التعرف على أصل السيرة المركب
(١)

أصل السيرة وطبيعتها

إن فكرة جمع قصة حياة النبي من مولده
إلى وفاته في رواية متتابعة محكمة ليست فكرة
قديمة في الجماعة الإسلامية ولا هي بالفكرة
التي جاءت عن الخاطر. وإذا كان من الطبيعي
أن تجذب فعال منشىء الدين الجديد وأقواله
على الفور اهتمام معاصريه وتاهت بداكرتهم
ويرداد هذا الأثر في نفوس المؤمنين به من
أهل الجيل الثاني، فإنه لا يقل عن ذلك حقا
وصدا أن نجد هذا الاهتمام أبعد ما يكون
عن طبيعة التاريخ بالمعنى الذي نفهمه من هذه
الكلمة؛ وإنما انصرف هذا الاهتمام إلى تثبيت
سنن العبادة والشريعة المقررة جريا على تقاليد
النبي واقتداء به، كما انصرف إلى تحليد ذكر
الغزاه على غرار ما كان يفعل العرب
في الجاهلية، تلك الغزاه التي اشترك فيها
المسلمون تحت راية قائدهم الذي كان جل
أتباعه ينظرون إليه نظرتهم إلى أمير (١)

وأجمع في هذا التعليق رقم ٢٠١ لأنها مع ٥ م
تقاربهما يؤلفان - كما يتضح جليا - فكرة متكاملة
وصورة متساكة كخصية الرسول عليه السلام، وفهم
هذه الصورة المتصلة قبل التعليق عليها ضرورى،
والحديث عن بعض أجزائها يتصل أقوى الاتصال
بالحديث عن سائرهما، فلها جمعت التعليقين =

ذلك أننا نعلم بوجود سيرة هي سيرة معاوية
وبنى أمية، لعناية السكلى المتوفى سنة ١١٧ هـ
أو ١٥٨ هـ، أو لمنجاب بن الحارث (القمي)
المتوفى سنة ٥٢٢ هـ؛ والنهرست، ص ٩١، س ١٨)
ومعنى السيرة، متسلسل من المسلك،
أو طريقة الحياة، اللذين تدل عليهما هذه
السكلة والذين يبدان تطورا طبيعيا للأصل
س ي ر، أى مسلك، أو ذهب في الأرض،
(وقد وردت كلمة سيرة في القرآن، سورة طه،
الآية ٢٠) * بمعنى السنة، أو الهيئة، ويبدو
أن صيغة الجمع «سائر» هي التي كانت مفضلة
في أول الأمر عند الكلام على ترجمة حياة
النبي صلى الله عليه وسلم. والراجع أنها أطلقت
على الروايات الخاصة بحياته أسوة بسيرة
الملوك، الهلوية (١) الأصل التي كان العرب
يعرفونها في مطلع الإسلام (انظر Nöldeke

Gesch. der Perser u. Araber، ص ١٤ -
١٨). والمصطلح «سيرة» يجرى في جل
الإشارات التي لدينا عن المؤلفات العربية
الأولى الخاصة بترجمة حياة النبي، مقترنا دائما
بكلمة المغازى (A. Fischer في Schwally

(٢٠١) أعوذ بك من هذات الشياطين وأعوذ
بك رب أن يحضرون. . أعوذ بما ذ بين يدي
ما أعلق على مادة سيرة، رجاء أن يرزق الله
الرقاية من همز فيها تحضرن في الشياطين فيكون
تعاينى على غير ما أحب له من براءة وترفع
واحترام للمنبج العلى أتمنى دائما أن يتسم بها
حظنا مع مؤلا السادة.

(٢) رقم الآية في المصحف العثماني هو ٢١

[٥٠٢]

السيرة

لا يختلف في خلقه اختلافا مشهودا عن أمراء الجاهلية . وقد كان الحافظ الأول إلى هذا الاهتمام هو الذي دفع القوم ، كما نعلم ، إلى

بقولك : ويبدو أن صيغة الجمع « سير » هي التي كانت مفضلة في أول الأمر عند الكلام على ترجمة حياة النبي . . وقد بدأ لك هذا دون مثل له ولا شاهد عليه ، وبعد الذي قدمت من استعمال اللفظ المفرد « سيرة » ومقاله وشاهده . . فهل لي أن أقول إن المنهج غير دقيق في هذا الموقف . . (ب) بعد الذي قات عن استعمال المفرد ، عقيت بقولك ، والراجع أنها أطلقت على الروايات الخاصة بحياته أسوة بسير الملوك البهلوية كالأصل التي كان العرب يعرفونها في مطلع الإسلام . . فهم رجح عندك هذا التأسى في إطلاق لفظ الجمع « سير » كبير الملوك البهلوية . . الجمع قد بدأ لك بدوياً فقط ، بعد ما واجهتك شواهد استعمال المفرد ، فبأى شيء رجح عندك هذا التأسى ؟ وكيف صار ما بدأ به بلا شاهد . . هو الواقع ، وهو صادر عن حال نفسية لتسميته ، وهي التأسى باستعمال الفرس للجمع في سير ملوكهم البهلوية . . وهل المنهج في هذه الاتقالات دقيق ؟

(ج) تذكر - في رقم ٢ - أن جل أتباع الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا ينظرون إليه نظرتهم إلى أمير . لا يختلف في خلقه اختلافا مشهودا عن أمراء الجاهلية . . فما دليلك على هذه النظرة من جل أتباعه إليه ، أو - على الأقل - ما الشاهد عليها من خبرهم ؟ ثم ما شاهدك على أن جل أتباعه كانوا ينظرون إليه هذه النظرة ، وعن أي إحصاء صدرت في هذه ١٩ وهل المنهج في هذه الأقوال دقيق ؟

استطاع بفضل حكيمته وشجاعته المؤيدتين بروح من الله ، أن يجرز من آيات النصر أروعها وأعظمها أثراً في النفوس ، وإن كان

== في رقم (١) من المادة يقول الكاتب ، والراجع أنها أطلقت على الروايات الخاصة بحياته - الرسول - أسوة بسير الملوك البهلوية الأصل التي كان العرب يعرفونها في مطلع الإسلام . . ومعنى هذا في جلاء أن صورة الرسول في نظر أتباعه كانت صورة الملوك البهلوية ، وهو الذي طبع في نفوسهم تلك الصورة طبعاً - وبكامل هذا المعنى بما جاء في رقم ٢ من المادة ونصه : « كما انصرف - أي الاهتمام - إلى تخليد ذكر المغازي على فرار ما كان يفعل العرب في الجاهلية ، تلك المغازي التي اشترك فيها المسلمون تحت راية قائدهم الذي كان جل أتباعه ينظرون إليه نظرتهم إلى أمير استطاع بفضل حكيمته وشجاعته ، المؤيدتين بروح من الله ، أن يجرز من آيات النصر أروعها وأعظمها أثراً في النفوس وإن كان لا يختلف في خلقه اختلافا مشهودا عن أمراء الجاهلية . . فالرسول عليه السلام في نظر جل أتباعه أمير لا يختلف عن أمراء الجاهلية ، وما أقرب الإمارة من الملك . .

ونسأل الأستاذ كاتب المادة عن أشياء في تنوع تفكيره مثل : -

(١) صدرت الكلام باستعمال كلمة « سيرة » لحياة النبي عند أكثر من مؤلف ، واستعمالها في تلك الأيام فعلا لترجمة حياة معاوية ، مثلاً لاستعمالها في تلك الأيام فعلا للدلالة على ترجمة الحياة . وبعد شرح معنى « سيرة » المفردة وبيان استعمال القرآن لها . . الخ . إذا بك تعقب

السيرة

من المعلومات تتعلق بحياته ، فإنها في الحق تختلف عن ذلك اختلافا كبيرا من حيث عرضها وطبيعتها . وكان الحافظ الثاني

بشعاً وعشرين سنة لم يجرّد سيفا في أكثر هذه المدة وأغلبها، أي خلال خمس عشرة سنة من هذه المدة ، حتى فجعت دعوته وتكون المجتمع الإسلامي وتميز في المدينة ، وأذن للذين يقاتلون بأنهم ظلوا . . . قبل بضع السنوات التي دفعت محمداً ومجتمعه الجديد إلى دفع الظلم عن مجتمعهم هو التي رسمت وحدها صورة محمد في نفوس جل أتباعه .

(د) هل كان محمد يأخذ بين أتباعه صورة القائد المنفرد ، أو أنه كان ينزل على مشورة خيرا ثم يغير موقفه الحربي الذي اتخذه لأن الخراء يرون ذلك ، ويسألون له بصحة ما يوحى به إليه لا بصحة ما يرتئيه هو في الميدان ؛ ولما سأله هل من ذلك هذا في بدر أنزلك الله أو هو الحرب ، وقال لهم : هي الحرب ، يبنوا له الوضع الحربي السلم ، فغير منزهة ، وإذا كانت سنوات الحرب هي أواخر حياة محمد ، وهي نحو تلك حياته في الدعوة والرسالة ، فهل تكون هي التي ترسم صورته عند جل أتباعه أمورا قائدا انتصروا تحت لوائه أروع نصر وأعظمه ؟

(و) وهل حقا كانت فترة الحرب في حياة محمد فترة انتصارات رائعة وعظيمة أو تحللها الهزائم في أحد . . . وسنين ، لأن غزواته عليه السلام إنما كانت في حقيقتها حرب دفاع ومقاومة الظلم ، كما تصرح الآية القرآنية وأذن للذين يقاتلون بأنهم ظلوا ، وإن الله على نصرهم اقتدير ، نعم كانت حرب مقاومة للفالية التي تشكلت لسحق الجماعة الناشئة في المدينة . قبل أن يصلب عودها ، فكانت — كما هو الواقع الملبوس — صراعا بين قلة إسلامية تناهض عن كيانها أمام كثرة تتحرب عندها ، ويتعاون فيها مشركو العرب مكة ، مع اليهود الحريطين بمسلى المدينة الذين

إقامة السنة في تلك الصورة المأثورة من الحديث المروي (انظر مادة حديث) ، وهذه الصورة وإن بدت على هيئة مجموعة

(د) ذكرت الأمراء في الجاهلية ، وجمعت محمداً كأحد ، لا يختلف اختلافا مشهودا ، فإذا كان الأمراء في تلك الحياة القبلية الأوية الطابع ؟ ومن هم أمراء الجاهلية الذين كانوا قوادا ذوي أوية انحصر أتباعهم تحت قيادتهم وهل المنهج في هذه الدعاوى دقيق ؟

وإذا جازنا ما في البيان والتبهر إلى ما في الحكم والتفكير فإننا نسأل الأستاذ كاتب المادة أسئلة أخرى عن تقديره الحقائق التاريخية حين قرر ما أورد ، وتلك الأسئلة مثل :

(أ) هل الاتجاه إلى طواغير الملكية والإمارة في اعتبار اتباع الرسول له ، أو في تصويره هو نفسه لهم ، هل هذا الاتجاه يتفق في شيء مع إصرار الرسول في مقام الرسالة ، وهو أسى من مقام الملوك ، على تقرير بشرية . وبماثلته للناس ، وأنه ليس إلا بشرا رسولا . والكاتب نفسه يعرف هذا جيدا . وسيلذكر فيما يلي من هذه المادة (ب) هل الاتجاه إلى الملكية والإمارة يتفق مع تصرفات الرسول كتنبيه أصحابه عما فعله الأماجم للوكها ؛ ودفع خوف من خاف منه بقوله : إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد ؟

(ج) وقبل هذا كله ، هل كانت طبيعة الحياة العربية حول الرسول تهيء له مثل هذا الاتجاه إلى الملكية والإمارة ، أو تساعد على تصور أصحابه له في هذه الصورة ، حتى يتأسوا في سيرته بسير الملوك وينظروا إليه نظرم إلى أمير قائد محارب انتصروا تحت لوائه الخ .

(د) متى قاتل محمد ، ومتى صار قائدا ، حتى تكون صورته عند جل أتباعه هي صورة قائدا انتصروا تحت وايت ١٢ إن محمدا عاش داعيا

السيرة

إلى حد كبير بالمغازي . فليست هذه المغازي في المرطامثلا ، وهو من أقدم المجموعات الحديثة التي وصلتنا يعنون بغير هذا كله حين يذكر كتاب الجهاد - ج ٢ ، ص ٢٠ ، ط صبيح - والبخاري في صحيحه حين يجمع أخبار غزوات الرسول - ص - بجمل العنوان هو : كتاب المغازي ، فقط دون لفظ السير - ج ٢ ، ص ٢٠ ، ط الحسينية - ويضع كلمة السير مع الجهاد في محدثه عن فضل الجهاد فيكون العنوان هو كتاب الجهاد والسير - ج ٢ ، ص ٩٠ - .

ثم نسمع كلام الفقهاء حين يدرسون أحكام الجهاد فيعتنون لذلك ، بكتاب السير ، وبينون السير بمثل قولهم : إن أصل السيرة حالة السير ، إلا أنها غلبت في الشرع على أمور المغازي ، كلنا سلك على أمور الحج - الزبلي : شرح الكنز ج ٣ : - ٢٤ ، ط بولاق - نسمع هذا فنقدر معنى السير حين نتصل بالمغازي أو تكون معنى غالبا فيها ، وأن أصل ذلك ما فيها من معنى السير - وأن مثل هذه الصلة بين السير والمغازي ليست مما يسهل فيه القول بتقرير هذا الاقتران ، والتوصل منه إلى معنى خاص في صورة الرسول عند جل أتباعه ، لوصفه دعوى هذا الاقتران ، وهو مالا يسهل التسليم له ، بعد ما رأينا من اقترانها في مجموعات السنة القديمة والحامة ، وبعد ما قرأنا من عدم اقترانها أيضا في اصطلاح الفقهاء ؛ وأن غلبة كلمة السير في الشرع على أمور المغازي ليست لشيء في معنى السيرة التي هي ترجمة الحياة . . وأن التعلق بمثل هذا الاتصال حين يكون بين السير والمغازي لا يضيء من السبيل في التعرف على أصل السيرة المركب . . وبالتالي لا يحقق شيئا من الصورة التي يحاول الكاتب رسمها لحمد ومغازيه التي يريد أن يجعلها استمرارا ونظورا الأيام العرب في الجاهلية . . وأعوذ بالله دائما مما حدثت به أولا من الهزات . =

بدوره هو السبب في نشأة محصول وافر من القصص تتصل بحياة النبي في المدينة وتحفل

= طائوا في هذه المقاومة الحيوية شدائد كثيرة . لم يديها لهم فيها دائما أروع آيات النصر وأعظمها بل ذلوا لها زلوا لا شديدا في غزوة الأحزاب مثلا . . وأنجدتهم دائما قوة الأيمان ، وصلابة اليقين ؛ وليس من صفة التقدير في شيء ما يقوله كاتب المادة عن الأمير المحارب العبيدي بأمره الجاهلية :

وهذا الذي المر من دخل التذكير ، واهزاز التقدير ، هو الذي يجعلنا دائما أكرر في هذا التعليق التعوذ من هزات الشياطين ، حتى لا نزل قدم ولا يجمع ظم .

وفي الصورة التي حاول الكاتب رسمها لحمد الأمير المحارب خطر قوي الإيحاء ، حاول أن يتم به تلك الصورة الشوهاء ؛ وذلك الخطر هو ما يرسمه بقوله : « والمصطنع » سير ، يحيى في جل الإشارات التي لدينا عن المؤلفات العربية الأولى . الخاصة بترجمة حياة النبي مقترنا دائما بكلمة المغازي ؛ واقتران هاتين الكلمتين يضيء لنا السبيل في التعرف على أصل السيرة .

إنه كما ترى يقرر اقتران السير بالمغازي ويرى ذلك الاقتران هو المصباح الذي يفهم على منونه تلك السيرة ، ويتعرف على أصلها .

وفي كل تسامح نقول له : إنه كذا به يقرر من أمر المؤلفات العربية الخاصة بالسيرة ما يقرره من هذا الاقتران بين السير والمغازي ، دون أن يذكر دليلا أو شاهدا على هذه الدعوى إلا ذكره مرجعا هو نولده في تاريخ القرآن .

والمنصف يتردد كثيرا في التسليم له بهذا الاقتران الذي يريد جعله مفتاح سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم لأننا نجد في مجموعات حديثة قديمة ، وهامة ، عدم اقتران السير بالمغازي ، فإناك

(انظر هذه المادة) ، وهما يشتركان في ذلك

لحروبهم الجاهلية التي كانت لهم فيها تلك الأيام ؟ وهل لا يدخل في حساب الكاتب بشيء ما هذا الضجيج المائل الذي ادعته الحركة الإسلامية لنفسها من تأليف قلوب العرب بعد ما كانوا أعداء . على شفا حفرة من النار ، ثم ما أدت به الحركة الإسلامية من صوم دعوتها وتوجيهها إلى من حولها من الأمم والحكام ؟ لو لم يكن في الأمر إلا هذه المزاعم والادعاءات — ونسبها كذلك مسaire لكل منسك — لكان هذا كافيًا لأن يدل على شيء ما أصاب هؤلاء الجاهليين تغير من أمرهم حتى لا يعود من اليسير على حامل ألم أن يعتبر مغازيهم تحت ظل هذه الدعوى كحرب البوسين بينهم ، أو حرب داحس والغبراء في الجاهلية إن مثل هذا القول بما يشعر أشد الناس تحاملا على هؤلاء العرب ودعوتهم . وداعيا ، بأن الكرامة العقلية تحول بينه وبين مثل هذا التصوير للحياة والتاريخ وسنن الاجتماع بإنكار أن شيئا ما ، بل شيئا كبيرا ، قد طرأ على الحياة في الجزيرة العربية مطلع القرن السابع الميلادي ، وكان خليقا بأن يغير من أمرها وأمر أهلها تغييرا لا يجعل حياتهم بعد هذا تاريخ استمرار حياتهم قبله .. على أنا نعرف في حسن النية ، ونقف عند كلمة معطوفة على هذا الاستمرار ، فإن الكاتب يقول — استمرارا أو تطورا — فنقول : إنك بكلمة التطور ، تعترف بالغير . فهل كان التطور المغير لحياة العرب بظهور الإسلام تغيرا هينا يهين جعل حياتهم بعده استمرارا لحياتهم قبله ؟ وتكون مغازيهم في سبيل الدعوة الجديدة استمرارا وتطورا لتطاحنهم العصبى القبلى ، الذي كان جهالة وحمقها ملامتغرا للواعين فيهم من ==

إلا استمرارا أو تطورا لأيام العرب (١)

(١) يقول الكاتب ، ليست هذه المغازي إلا استمرارا وتطورا لأيام العرب ، ويعنى نصف التشابه بين السيرة وأيام العرب في الأسلوب والتنسيق... والشواهد الشعرية .. الخ .. وهذا القول منه إنما هو تنمة للصرخة التي حاول رسمها سابقا .. فانصراف الاهتمام إلى تخليد ذكر المغازي — مغازي القائد الأمير المحارب .. الخ على غرار ما كان يفعل العرب في الجاهلية .. انصراف الاهتمام إلى هذا التخليد هو السبب عنده في نشأة محصول والر من قصص تحفل إلى حد كبير بالمغازي . وليست هذه المغازي إلا استمرارا وتطورا لأيام العرب .. الخ .

وفي هذا التفكير والآداء أشياء كثيرة نستوقف الناظر فيه : فنشأة المحصول الوار من النص المتصلة بحياة النبي .. الخ . شيء يستوقف القارىء ، ولكننا نذبح الكلام عن هذه القصص وانهاها إلى أشياء لها سترد فيما يلي .. ونقف هنا عند جعله هذه المغازي استمرارا وتطورا لأيام العرب .. فالكتاب بعد ما صور محمدا صلى الله عليه وسلم بأنه في نظر جل أتباعه أمير محارب لا يختلف عن أمراء الجاهلية — على ما نالتناهه نيه قريبا — يضيف إلى هذه الصورة أن مغازيه — أو قصص مغازيه — ليست إلا استمرارا وتطورا لأيام العرب .. يعنى في الجاهلية . ونحن أننا لا نعرف كيف يجد الكاتب الدجاجة على إلقاء مثل هذا القول .. فهل كانت الحركة الإسلامية في حياة العرب استمرارا متصلا لحياتهم في الجاهلية ؟ وهل كانت حركاتهم الحربية في الإسلام — مهما يكن الرأي فيها — استمرارا

السيرة

من ٣٠٨ - ٣١٢) التي كانت في كثير من الأحوال بلاشك النواة التي تقوم حولها القصة الثرية ولا يستطيع المرء أن ينكر على مثل هذا النوع من التأليف الصفة التاريخية، ولكنه يجب أن يذكر في هذا الصدد أنها

بنحو ما قاله من اشتراكها في الأسلوب العذب المرسل، وفي الجرح إلى قطع سبل الرواية، وغير ذلك مما يقول في شرح هذه المشابهة، ويكون مراده أن القول في المغازي كان استمراراً وتطوراً للقول في أيام العرب .. ١

وحتى هذا الربط بين المغازي وأيام العرب في أسلوب السرد أو القصة أو الوضع لا نجده إلا دعوى مكلفة لأن الحافظ على العناية بأيام العرب غير الحافظ على العناية بالسيرة، وما فيها من المغازي؛ ولأن من الطبيعي أن تكون الدعوة الإسلامية قد قدمت صورة البطولة، والتست هذا من الحرب. مغيرة لصورة البطولة في الجامعة وهدف الحرب في الجاهلية، بحكم ما لا يمكن إنكاره أبداً من فعل الزمن الذي يقره الكاتب بقوله إن فكرة وضع السيرة ليست قديمة في الجماعة الإسلامية، أي أنها وجدت بعد معنى زمن على ظهور الإسلام، وهو ما لا بد أن يغير من نظرة المسلمين للمغازي عن نظرتهم لأيام العرب.

وفي النهاية لا يسهل القول بأن المغازي والسيرة ليست إلا استمراراً وتطوراً لأيام العرب في طبيعتها وغايتها؛ ولا حتى يسهل القول بأن المغازي والسيرة ليست إلا استمراراً وتطوراً لأيام العرب في أسلوبها وسردها — وتقرأ في التحليل التالي ما ينقض به الكاتب نفسه كلامه.

أمير القروى

الأسلوب العذب المرسل على السجدة، وفي الجرح إلى قطع سبل الرواية وتقسيمها إلى عدد من الحوادث لا يرتبط بعضها ببعض إلا برباط رهن، وفي وفرة الشواهد الشعرية (انظر Horowitz في *Islamica*، ٢٦، ٢٦٠، ١٩٢٦م)

== هذه الحال البشعة، التي جعلت الدعوة الإسلامية تحولاً جوهرياً فصلاً في حياتهم... ولم يكن من الطبيعي أن يكون ما بعدها استمراراً لما قبلها والغريب أن الكاتب قد قال قبل ذلك: إن فكرة جمع قصة حياة النبي في رواية متتابعة ليست فكرة قديمة في الجماعة الإسلامية. ومعنى هذا أنه قد مضى وقت بعد الدعوة الإسلامية أيضاً قبل أن توصف تلك المغازي في السيرة. لكان الدعوة الإسلامية نفسها لم تغير من اتجاهات العرب، ولا الزمن نفسه — وقد مضى منه ما مضى قبل العناية بوضع السيرة — قد تغير من اتجاهات أو تلك العرب الجاهلية. وإنه لكثير أن يستعصى حال هؤلاء العرب على الزمن، بعد ما استعصى على المجاورة الإصلاحية الإسلامية نفسها، سواء كانت دعوة سماوية — كما يؤمن أصحابها — أو حتى محاولة بشرية كما يدين هذا الكتاب ١

على أننا لا نمتنع عن الإمعان في التناهي ونسبته حسن وأى فنقول لأنفسنا لعل الكاتب يريد أن يقول: إن وصف المغازي هو الذي كان استمراراً وتطوراً لوصف أيام العرب، لا نفس المغازي وأحداثها وأهدافها. ولكننا لا نجد الطريق الناقد إلى هذا الفرض المصطنع، لأننا لم نلتق من العصر الجاهلي وصفاً ثرياً لأيام العرب حتى يجد الكاتب المشابهة بينه وبين وصف المغازي،

السيرة

ذلك أن النبي الذي أعلن بصريح العبارة في خلال حياته العانية أنه إنما بعد نفسه بشرا لآيام العرب ، بل يقول : وأصول سيرة النبي بمعنى الكلمة الصحيح من نوع آخر يختلف عن هذا كل الاختلاف -- ويحضى ليبين أن أصل هذه السيرة يرجع إلى التحول الذي طرأ على شخصية محمد في ضمير المسلمين ، وأن عوامل اعتقادية ، واتصالات دينية بالمسيحية واليهودية ، وغبثهم في أن يصوروا محمدا بصورة منشئ الأديان الأخرى .. وغيروا من صورة بشرته إلى صورة من كمال الخلق الإلهي ، وغدت حياته أشبه بنسخة من حياة موسى وعيسى .. الخ .

وليفتح الناظر من حذته لمهاجمة هذه المناهزة ووصفها بما هنا ، وما سبيل عن الأسطورة ، أو من كذا وكذا من التهم ، فلنا إلى هذا عودة شاملة نتحدث إلى الكاتب فيها عن هذا الأثر من الاتهام .

وإنما نقف هنا عند صورة محمد عليه الصلاة والسلام الدينية التي هي أصل السيرة بمعنى الكلمة الصحيح ، ويمكن هذه الصورة من الصورة الأخرى التي يصورها له جل أتباعه أميرا محاربا أحرز من آيات النصر أروعها ، ولا يختلف في خلقه اختلافا مشهودا عن أمراء الجاهلية .. فهل تأتلف الصورتان : الجاهلية المحاربة : والنسخة من عيسى وموسى ١٤ وهل يمكن أن تكون هاتان الصورتان جانبيين لوجهين من شخصية محمد في نظر جل أتباعه ١٤ وهل كان للأمراء الجاهليين أصحاب أيام العرب مثل هذه الظلال الروحية الإلهية .. وهل .. وهل .. لا أعلن أي شجاعة أو عتف في التفكير يجيب عن هذا بالإيجاب -- ولا أحسب الناظر في هذه المادة يجد حاجة للتحدث

لا تتناول التاريخ، ووضوحا في إطار من التسلسل التاريخي أو مرتبا وفقا لحطة موضوعية ، وإنما تتناول سلسلة من المذكرات الحربية ، نجد فيها التصوير الصادق (وإن غلبت عليه الذاتية في كثير من الأحوال) والوصف الواقعي لحادثة مقترنا بوصف غير أمين مشوه لحادثة أخرى ، كما نجد فيه بصفة خاصة أنه يتقصه كل القاص ربط الأحداث بعضها ببعض والنظر إلى مجرى الحوادث نظرة كلية شاملة

وأصول سيرة النبي بمعنى الكلمة الصحيح من نوع آخر يختلف عن هذا كل الاختلاف ، ذلك أن هذه السيرة يرجع أصلها إلى التحول الذي طرأ على شخصية محمد في ضمير المسلمين الدينوي إلى الأثر الحاسم الذي أحدثته عناصر مختلفة بعينها في هذا التحول ، وإلى شيء آخر فوق هذا كله ، وهو أن احتكاك المسلمين باليهودية والمسيحية وغبثهم في أن يضعوا منشئ الإسلام في كفة منشئ هذين الدينين قد شجعهم على رضح تلك القصاص التي حاطوا بها شخص النبي والتي أحدثت هذا التحول الشامل في طبيعة شخصيته من مولده (بل قبل مولده) إلى وفاته وبدلتها تبديلا (١) ؛

(١) ما هو ذا الكاتب الذي قرر منذ لحظات أن المناهزة والسيرة ليست إلا استمزازا وتطورا لآيام العرب ترصلا إلى غرضه من تصوير محمد عليه الصلاة والسلام في نظر جل أتباعه أميرا جاهليا محاربا -- ما هو ذا الكاتب بعد لحظات ، بل لحظة ، لا يرى أصول السيرة في هذا الجو الجاهلي

السيرة

والمديح ، نواة من الحقائق التاريخية ؟ [نا
لنواجه في هذا المقام مسألة من مسائل النقد
التاريخي آثارها آتمة الباحثين الأوربيين
للإسلام في النصف الثاني من القرن الماضي ،
ولا تزال أبعد ما تكون عن الحل البات
الحاسم ، وهي إلى ذلك مسألة أدخل في دراسة
شخصية محمد وأصول الإسلام منها في دراسة
أصول السيرة موضوع هذه المادة ؛ وصياغتها
في صورتها الأدبية المعهودة . وحسبنا أن
نذكر في هذا الصدد أن شبرنجر Spronger
قال منذ أمد طويل بوجود شبهة في أن تكون
السيرة قد تأثرت بالسنة اليهودية والمسيحية
(إما بالنسج على منوال القصص الواردة في
العهدين القديم والحديث أو بالنقل عن المدرس
والهيجادة من ناحية وعن الأناجيل المنحولة
وسير القديسين عند المسيحيين من ناحية أخرى)
وأن نولدك (Noldke) Zeitschr. der
Deutsch. Morgenl. Ges. ١٨٩٨ م .
٢٣ . ص ١٦ - ٢٢) كان أول من بين ،
بتحليله قصص [إسلام السابقين إلى الإسلام ،
أن السيرة في مواضع كثيرة جدا تنأى نأيا
بعيدا عن تمثيل الرواية الصحيحة ، وإنما هي
تصور ، متبعة الأمور ، أحوالا وقعت في
تأريخ متأخر كثيرا عن الحوادث التي تروى
نبأها ، وتقرن ذلك بأسانيد تاريخية ثبتت بها
ما نقول ؛ وقد طوعت تأريخ ظهور الإسلام

كسائر البشر ، قد أصبح في النهاية يمثل الصورة
الظاهرة لكامل الخلق الإلهي ، وضدت حياته
أشبه بنسخة من حياة موسى وعيسى ، وأسبغ
هلى أدق تفاصيلها طابع الرحي والحواري
(انظر البحث المدة في ذلك I. Anitran ،
Die Person Muhammeds in Lehre und
Glaube seiner Gemeinde ، ستوكهلم ١٩١٨
Archives d'Etudes Orientales ١٦٣)
وخاصة الفصل الأول) .

فكيف نفسر التوسع في هذا الانحاء ،
وهو التوسع الذي تمت تحطوطه المرصنة
فيما يظهر بعد وفاة النبي بقرن واحد لحسب ؟
أنشغل الرواية إلى نتجت عن هذا التوسع ،
إلى جانب ما فيها من عناصر مختلفة أسطورية
لاشك فيها . أقوالا تعتمد على رواية أكثر
جدارة بالتصديق قد يتضمن ما ورد فيها من
أهوال وتحريفات ومبالغات مبعثها الإطناب

== [ل كاتبها بشئ في هذا - إن الصبح واضح
لدى عينين .

لقد تغيرت - كما قرر الكاتب - نظرة
العرب المسلمين للأبطال والأحداث والأهداف
وبدا فيهم طابع ديني جعلهم يلتصقون لنبيهم
صورة ذات ظلال من عيسى وموسى ، أو هي
- كما يقول - أشبه بنسخة من حياة موسى
وعيسى - وذلك كلف كل الكفاية لأن تغير
به نظرتهم إلى أيام العرب في عارة المغازي ،
كما هو كلف كل الكفاية لأن تنير به نظرتهم
إلى أيام العرب حين يصفون المغازي .

اصبح الغزوى

السيرة

لمدينة (الذين مال بهم التقى عن السبيل الذي كان ينبغي أن يسير فيه حياة النبي ، مستعينين في ذلك بشتى التوفيقات الفقهية وبالاصول الدخيلة فلا تجد للحوادث التي رويها سندا من الرواية التاريخية . وهكذا تصبح السيرة في مادتها مجردة مدرس قرآن ، كبير وضع وضعاً لتمجيد النبي ودعم هذا المذهب أو ذلك من المذاهب الدينية أو السياسية . وهذا التحرر المطلق من جانب كيتاني ولا منس ، الذي يمتد إلى ما يبدو الأنظار أنه أقل التفصيلات شأناً في حياة النبي ، بما في ذلك اسمه ونسبه ، قد آنس فيه كثير من العلماء شطوطاً (Centenario Amari di Goeje) ، بالبرمو ١٩١٠ ، ج ١ ، ص ١٥١ - ١٥٨ ؛ Nöldeke في ١٩٠٦ ، IF. Z. R. M. ، ج ٢١ ، ص ٢٩٧ - ٣١٢ ؛ Isl. ١٩١٣ م ، ج ١ ، ص ٢٠٥ - ٢١٢ ؛ ١٩١٤ م ، ج ٥ ، ص ١٦٠ - ١٧٠ ؛ Boeker في ١٩١٣ م ، ج ٤ ، ص ٢٦٣ - ٢٦٩ ؛ Isl. studien ، ليسك ١٩٢٤ م ، ج ١ ، ص ٥٢٠ - ٥٢٧ ، وثمة بحث مشهور للسألة في مؤانتي Storia e religione ، nele' Oriente semitico ، ص ١١١ - ١٣٧) ، على أنه إذا كان كيتاني ولا منس لم ينجحوا في التغلب تغلباً كاملاً على آراء أولئك الذين يذهبون إلى أن ذلك الجزء نفسه من السيرة الذي يتصل بحياة محمد قبل الهجرة يشتمل على عدد معين من الأقوال التي لها قيمة تاريخية ، فإن الأساس الجوهرى الذي استهدى به قد ثبت أنه مشر إلى حد

لهذا الغرض وتسامت به لتجديد الأسر والأشخاص الذين كان لهم القدح المعلى في تاريخ الإمبراطورية العربية . ومهما يكن من شئ ، فإن مقال كولد سيهر الرائع عن طبيعة رواية الحديث (Goldelher : Muh. Stud. ، ج ٢) يعد بداية مرحلة حاسمة في دراسة السيرة دراسة نقدية . فقد بين أن السيرة في صورتها الأدبية التي وصلت بها إلينا ، إنما هي مجموعة من الأحاديث المروية لا تختلف في طريقة تكوينها اختلافاً جوهرياً عن الأحاديث المسلم بصحتها . ذلك أن الإسناد في الحالين لا يحمل ما يثبت حججه في مراحل سنده الأولى ، وكذلك نجد النص في الحالين يشمل تقريراً لقاعدة أو بنا في مسألة خلافة أكثر من اثنين على حقيقة تاريخية (انظر Caetani : Annali dell'Islam ، ج ١ ، ص ٢٨ - ٥٨) . وقد حلل لامنس H. Lammens في سلسلة من المقالات الأطار التي مرت بها السيرة في تأليفها تحليلاً بلغ به المدى ، ذلك أن هذا العالم الجزوي تصدى لإثبات أن البناء الكمال للرواية الإسلامية عن حياة النبي ، في مرحلتها السابقة على الهجرة على الأقل ، لا سنده بحال . فكل حادث ترويه السيرة ، وكل تفصيل تاريخي مزعوم ليس إلا نتيجة لتفسير ذاتي لآية من القرآن استنبط منه أصحاب مدرسة المدينة (حيث كانت الغيرة الدينية في المحافظة على ذكر النبي قائمة تضطرم بها نفوس أهل

السيرة

المحدثين في المدينة ، وانخذت صورة مدرس محكم حافل بالتوفيقات والآيات القرآنية التي طالب للمفسرين أن يجدوا فيها إشارات إلى حوادث في حياة النبي عديدة تمام التحديد . وعلى هذا النحو كانت صياغة تاريخ العهد المدني من السيرة . ثم إن أصحاب النظر العملية من أهل النبي قد التقطوا أيضاً قصصاً تتصل بهذا العهد وبدلوا من طبيعتها تبديلاً جاء في كثير من الأحوال غاية في القضاة وحمق النظر ، ولكنهم صادفوا في هذا الميدان روايات تاريخية أدق وأحكم ، وكانت هذه الروايات قد توسع فيها من قبل توسعاً احتذى السنة والأسلوب الذي عولجت بهما القصص المتعلقة بأيام العرب في جاهليتهم . ومن هذه التوفيقات بين تلك العناصر المتباينة نشأت السيرة في صورتها المعتمدة التي استقرت بالفعل في معالمها الجوهرية قبيل مستهل القرن الثاني للهجرة .

(٢)

تصنيف السيرة في صورتها الأدبية لقد كان القصص ، أولئك الرواة المحترفون للقصص ، الذين انتشروا في أرجاء العالم الإسلامي بعد الفتح العربية الأولى مباشرة (*Muhamm. Studien : Goldziher*) ص ١٦١ - ١٦٦) هم أول من ألف وأذاع عن حياة النبي القصص التي صنفوها فيها بوجه على منوال تلك الأساطير الواردة

عظيم ، ذلك أن البحث المفصل قد كشف من بعض فقرات السيرة عن الطريقة الشبيهة بالمدرش التي هيئت على تكوينها (انظر بصفة خاصة Sobrieko في *Isl.* ، ١٩١٥ ، ١٦٣ ، ص ١ - ٢٠ في *Boven* ، *Beihfte zur* ، *Zeitschr. f. alttest. Wiss.* ، ١٩١٤ ، ص ٥٣ ، ص ٤١ - ٥٢ ، ١٩١٩ ، ١٩٣ ، ص ١٥٩ - ١٨٣ ، ١٩٢٢ ، ١٢٣ ، ص ١٨٤ - ١٨٩) ، بل إننا نستطيع أن نقول إن طبيعة هذه التوفيقات الفقهية إن لم تكن قد امتدت فيما يبدو إلى قصة العهد المدني من السيرة برمتها فقد امتدت على الأثر إلى بعض مراحلها (*Horovitz* في *Isl.* ، ١٩٢٢ ، ١٢٣ ، ص ١٧٨ ، *Vacca* في *R. S. O.* ، ١٩١٣ ، ١٣ ، ص ٨٧ - ١٠٩) .

والظاهر أن تكوين السيرة حتى عند تصنيفها في صورتها المعتمدة قد مر بالخطوات الآتية : —

أدى توقيف المسلمين المطرد لشخص النبي إلى نمو أسطورة حول شخصيته ، تنسج بطابع سير القديسين عند المسيحيين ، واجتمع حول هذه الأسطورة إلى جانب الروايات التاريخية التي يتفاوت حقلها من التحريف ، قصص نسجت على منسوال القصص الدينية اليهودية أو المسيحية (وربما الإيرانية أيضاً ، وإن كان تأثير هذه القصص الإيرانية أقل كثيراً) ، ثم رتب هذه المادة وانخذت لها القواعد والمناهج على يد مدارس

السيرة

في التوراة والإنجيل والفصص الإيرانية الأصل التي كانت هي قوام ما يلقونه على الناس . ومن ذلك نشأ نوع من التأليف ينتمى إلى القصاص التاريخية أكثر من انتمائه إلى التاريخ . ونجد شاهداً على هذا النوع في كتاب المغازي ، لروهب بن منبته (٣٤ - ١١٠هـ) الذي ترجع شهرته بصفة خاصة إلى ما فيه من آثار تنصل بتاريخ التوراة والإنجيل وتاريخ جنوب بلاد العرب . على أن دراسة السيرة إنما ازدهرت بخاصة في المدينة كما أسلفنا ، ونمت في صورتها الواسعة المحكمة إلى جانب الأحاديث الدينية . وأقدم من ألف كتاباً في سيرة محمد . هو عمرو بن الزبير (٢٣ - ٩٤هـ) الذي استفادت شهرته فقها ومؤرخاً . وقد اشترك هذا الابن من أبناء ذلك الصحابي المشهور اشتراكاً ضئيلاً في النشاط الذي أبداه أخوه عبد الله ومصعب ، فقد تصافى في وقت مبكر مع الأمويين المظفرين ، واستجاب لرغبة الخليفة عبد الملك ، فبعث إليه بعدة تعليقات فسر بها مسائل تتصل بمبدأ الإسلام (الفوائد المذكورة في الطبري ؛ انظر *Annali e Costumi* ، ج ١ ، فهرس المجلدين الأول والثاني ، Fück [انظر مصادر هذه المادة] ص ٨ ، تعليق ٢٢) . على أن نشاط عمرو في التراجم لم يقتصر على هذه الرسائل ، ذلك أنه أتى على تلاميذه معلومات جمعها بنفسه جرياً على سنة النقل الشفوي الذي يدهمه الإسناد ، تلك السنة التي أصبحت من ثم قوام

الطريقة المتبعة في السيرة وفي الحديث . وقد اصطلح هذه الطريقة نفسها معاصر لعروة وابن خليفة من الخلفاء ، ونعني به أبان بن عثمان الذي استقر هو أيضاً في مكة . وقد جمع دروسه عن حياة النبي في كتاب ، تليذه عبد الرحمن بن المغيرة المتوفى قبل سنة ١٢٥هـ . وأطلق على هذه الآثار الأدبية الأولى (ويمكن أن نضيف إلى هذين الاسمين اللذين ذكرناهما وشيكا ؛ فرحبيل بن سعد المتوفى سنة ١٣٢ الذي كان أثره فيها يظهر ضئيلاً) اسم المغازي ، وهي التي ظلت ، كما رأينا ، من التوالم الماثورة إلى عهد متأخر ، فضلاً عن أنها تتم (كما يستفاد أيضاً من القطع التي بقيت منها) على أن محتوياتها تتعلق في جوهرها بحياة النبي العامة . وقد اطراد إطلاق هذا الاسم أيضاً على مؤلفات الجليل الثاني والثالث من المؤرخين ، نذكر منهم علاوة على حاصم بن عمر بن قتادة المتوفى بين سنتي ١١٩ و ١٢٩هـ اسمي كاتبين يفوقانه ذكراً ، وهما ابن شهاب الزهري (٥١ - ١٢٤هـ) وموسى ابن عقبة المتوفى سنة ١٤١هـ اللذان كان لهما أثر مشهود على جميع الروايات المتأخرة . وقد وصلت إلينا قطعة من مغازي موسى طبعت في كتاب مستقل نشره سخاو (*Sitzungsberichte der Preuss. in Sachau* ، *Ah. der Wiss. zu Berlin* ، ١٩٠٤) ، ولكن هذه القطعة ليست من الشمول بحيث تمكننا من الحكم على طبيعة هذا المؤلف

السيرة

والخلفاء) ، نفصح بجلاء عن خطته ؛ وسواء كانت هذه العناوين تشير إلى أجزاء مختلفة من مؤلف واحد قوامه عرض منتظم الفسق للتاريخ العام ، أو كانت لا تشير ، وهذا أرجح ، إلى أسماء كتاب أو عدة كتب نشرها المؤلف نفسه برمتها وإنما هي في جوهرها تتفق مع طيبة التأليف العربي في زمن ابن إسحاق فتدون ما تلتفاه بالرواية الشفوية ، فإنها تدل في صورة موجزة على كل ما بذله ابن إسحاق من جهد في كتابة التاريخ الذي نشر تلاميذه المختلفون وأذعوا متفرقين جزءاً أو آخر منه . وهذا يفسر ما نراه في الوقت الحالي من وجود سيرة لابن إسحاق مستقلة عن سائر كتابه تمثل في رواية ابن هشام (انظر هذه المادة) المشهورة التي يسلم الناس عامة الآن بأنها قد حفظت لنا النص الأصلي لابن إسحاق كما كان تقريباً . ولم يحظ بهذا التوفيق الجزاءن الآخرين من آثاره ، وهما كتاب المبتدأ ، وكتاب الخلفاء ، اللذان لم يبق منهما إلا متفرقات أوردها الكتاب المتأخرون وبخاصة الطبري .

ونخلص من ذلك إلى أن ابن إسحاق أراد أن يصنف كتاباً أوسع مدى من المغازي التي صنفها أسلافه . وهذا يبين لنا السبب في أن استخدام الإسناد في كتابه قد اضطرب اضطراباً صدم فقهاء علم الحديث المستمسكين بأصول السنة صدمة عنيفة فأنكروا عليه بالإجماع صفة الحديث الثابت (انظر التصرص

وترتيبه حكماً أوفى مما تليحه لنا الفقرات الباقية منه في مؤلفات الكتاب المتأخرين .

وقد ازدهر علم المغازي أيضاً في ذلك العهد نفسه خارج المدينة (سليمان بن طرخان [٤٤ - ١٤٣ هـ] في بصرى ؛ ومعمربن راشد [المتوفى سنة ١٥٢] في صنعاء) ولكن النجاح الذي أحرزته هذه المؤلفات قد أخله كتاب محمد بن إسحاق (المتوفى سنة ١٥٠ أو ١٥١ هـ ؛ انظر هذه المادة) الذي يعد أيضاً ختام تطور الرواية المدنية وقائمة تصور جديد للسيرة ، ذلك أن أسلافه قد نظروا فيما يظهر إلى تاريخ النبي نظرهم إلى ظاهرة قائمة بذاتها وإن كانت عظيمة جليلة ؛ أما ابن إسحاق فقد كان أول من وضع الإسلام ومفاهيمه في نسق التاريخ العام ، فهو يرى أن ظهور الإسلام استمرار وتمتة للتاريخ المقدس اليهودي والتصرف من حيث كونه ينبت من الخلق الإلهي ومن دعوة الأنبياء السابقين محمد ، ولكن محمداً يظهر في الوقت نفسه أجد يمثل للروح المرية وهو الذي يفتح على يديه عهد السيطرة المرية على العالم . وهذا التمييز لكتاب ابن إسحاق لا يستمد بطبيعة الحال من وجود أي مذهب واضح يتمجه ، ذلك أن كتابه محدود ، شأن كتب أسلافه ، بما ألزمه من جمع مادة أخرى مستدة ، ولكن العناوين الشديدة التباين التي تدل على كتابه (مبتدأ الخلق و المبدأ وقصص الأنبياء ؛ المغازي والمبعث ومبدأ الخلق ؛ المغازي والسيرة والمبتدأ والمغازي ؛ كتاب

السيرة

الكتاب وجدنا أنه تصف بصفة المؤرخ الحق وتمثل فيه الصورة الأخيرة للمرج بين كتابة التراجم على النحو الذي المأثور عن المحدثين وكتابتها على النحو الملقى الأسطوري المأثور عن القصص . وهذا الطابع الأصيل الذاتي الذي يتميز به مؤلف ابن إسحاق هو الذي يفسر العداوة بين مذاهب الرواة ، ويبرر في الوقت نفسه النجاح العظيم الذي لقيه على مدى الأجيال ، وهو نجاح لم يشمل لحسب ما سبقه من الكتب التي من نوعه ، وبهذه الكتب التي التزم ما جاء به التزاماً كبيراً (مثل مغازي أبي معشر المتوفى سنة ١٧٠ هـ) [انظر هذه المادة] ومغازي يحيى بن سعيد بن أبان المتوفى سنة ١٩٤ هـ) بل جعل له أيضاً الأثر الحاسم في تطور السيرة في المستقبل . وقد بقيت لنا من سيرة ابن إسحاق ، علاوة على رواية ابن هشام لها . نقول لأغلب أجزائها وردت في كتابي الطبري الكبيرين التاريخ والتفسير ؛ وقد أصبحت سيرة ابن هشام بفضل رواية هذين الكاتبين المصدر الأساسي لكتاب التاريخ المتأخرين .

وثمة كاتب آخر واحد يقف إلى جانب ابن إسحاق على قدم المساواة أو يكاد ، ونعني به محمد بن عمر الواقدي (١٣٠ - ٢٠٧ هـ) الذي وصلت إلينا السيرة التي كتبها عن النبي بوسائل ثلاث مختلفة وهي : كتاب المغازي (انظر الترجمة المختصرة التي قام بها فلورن ،

التي جمعها مستغله ، ابن هشام ، ج ٢ ، المقدمة) وهذا الحكم (وقد أعلن في حياة ابن إسحاق نفسه ، ولم يكن معلته إلا الفقيه الكبير مالك ابن أنس ، ولم يجد ابن إسحاق بداً من حجر التدريس في المدينة والزوح إلى العراق والاستقرار فيه) عظيم الأهمية ، فهو يفرق تفرقة واضحة بين الحديث التاريخي والحديث العقيدى الخالص . وغنى عن البيان أننا نجد في مجاميع الحديث بمناه الدقيق مثل صحيح البخاري ومسلم وغيرهما ، معلومات من الطراز الأول تتعلق بالتراجم (وبخاصة الكتب المقصورة على المغازي والمناقب) ولكن احتواها على مادة مشتركة بينها وبين التراجم إنما يريد الفرق بين هذين النوعين من التأليف تأكيداً على تأكيد .

وقد جمع ابن إسحاق مادة وافرة متنوعة فاضطره ذلك إلى التوسع في مراجعته وقبول عدده من الروايات لا تدعها إلا سائده دعماً كافياً ، بل هو قد هي بذكر مصدر بعض أخباره ذكراً لا يتسم دائماً بالوضوح الكبير ، وخاصة حين يكون هذا المصدر ، كما هو الشأن في كثير من الأحوال ، من أصل يهودي أو نصراني . وخالف أسلافه فيما يظهر فلم يميل استخدام الشعر في تكملة مصادره حتى أخذ عليه أنه جمع عدداً من الآيات المنحولة ، ويمهد لرواية حياة النبي بتعليقات وافرة في الأنساب والشواهد القديمة . وصفوة القول أننا إذا قارنا ابن إسحاق بمن سبقه من

السيرة

بفضل ابن سعد الذي رتب المادة التي جمعها أستاذه وزاد عليها ، فرعا من فروع البحث مكتملا لعلم الحديث نما نمواً عجيبياً ، ونعني به علم الرجال ، أي دراسة سيرة المحدثين ونقدم :

وقد ظلت السيرة بعد الواقدي (وبعد هو وابن إسحق المصدر المنتظم لسلسلة من المؤرخين المتعاقبين تبدأ بالبلاذري [انظر هذه المادة]) الذي نقل السيرة التي صنفها ابن إسحق برمتها تقريباً في كتابه أنساب الأشراف (انظر de Goeje في *Zeitschr. der Deutsch. Morgenl. Ges.* ٢١٨٨١:٢٨٣ ص ٣٨٧-٣٩٠) ، بضع قرون لا يتناولها مؤلف من المؤلفات الجليلة الشأن (ونحن لانعلم نسبياً إلا القليل عن تلك المؤلفات التي خصصها المدائني للمؤرخ المشهور المتوفى سنة ٢٥٥هـ للسيرة ؛ انظر افهرس ص ١٠١) . فقد اجتذبت دلائل النبوة ، و الشجائل ، التفات المؤرخين (انظر *Die Person Muhammads* ص ٥٧ وما بعدها) وهي فرع انبثق من السيرة لينمو ويزدهر مستقلاً بنفسه ، على حين ارتدت السيرة التاريخية إلى الكتب الكبيرة في التاريخ العام ، متمثلة بالطبري ومتأثرة لخطاه بصفة عامة . ويشتمل ذلك الفيض الذي يحيط به الحصر من مجموعات تراجم الصحابة في بعض الأحيان على إشارات تاريخية للسيرة تختلف عن تلك الإشارات المأخوذة من آثار ابن

ذلك أننا لا نملك بعد الأسف نسخة كاملة من نص هذا الكتاب (الذي رواه عنه محمد ابن شجاع الناجي (١٨١ - ٢٦١ هـ) ؛ ثم السيرة التي قدم بها تليذه وكاتبه محمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠ هـ كتابه هو ، الطبقات ، (ابن سعد ، طبعة سنوار ، المجلدان الأول والثاني) الذي جاء فيه علاوة على الروايات التي ترد إلى الواقدي بروايات أخرى من أصل مختلف ؛ ثم كتاب الطبقات نفسه ، وخاصة المجلدين الثالث والرابع ، في كل ما يتصل بالصلوات بين محمد وصحابه وما يتصل بالشأن الذي كان لحوالاه الصحابة في تاريخ الإسلام قبل وفاة النبي . وقد فقدت السيرة بالواقدي هذه الوحدة التي سلكتها في إطار التاريخ العام وربطتها به وأسبغها عليها ابن إسحق ، وإن كان من المقطوع به أن الواقدي قد احتذى أيضاً حذو ابن إسحق فصنف كتاب التاريخ والمبدأ والمغزى ، (الفهرست ، ص ٩٨ في آخرها) وهو قريب الشبه في تأليفه بمجموعة من الرسائل المتفرقة أوسمها تلك الرسائل التي خصصها للحياة النبي العامة ، وغزواته ، ورسائله ، والبعوث التي أوفدها أو أوفدت إليه . وإذا وازنا بين ابن إسحاق والواقدي وجدنا أنه لا يميل إلى الشعر إلا قليلاً ، على أنه رزق موهبة عظيمة في التاريخ ، وإليه يرجع ، كما نعلم ، الفضل في تناوله تناولاً منهجياً . ثم إن الواقدي زججه البيانات الخاصة بالصحابة في الحديث ، قد أنشأ ،

السيرة

قبيل . وحسبنا أن لذكر من تلك التصانيف التي قد يقتضينا إيراد ثبت بها إلى إطالة هذا المقال إلى حد غير معقول : عيون الآثار لابن سيد الناس (٦٦١ أو ٦٧١ - ٥٧٢٤ انظر *Gesch. der Arab.* : Brockelmann *Lit.* ٢٣ : ص ٧١) ؛ والمنساب اللدنية للقسطلاني (٨٥١ - ٩٢٣ هـ ؛ انظر بروكلمان ، ٢٣ ص ٧٣) ؛ والسيرة الشامية لشمس الدين الشامي المتوفى سنة ٥٩٤٢ هـ أو ٩٧٤ (بروكلمان ، ٢٣ ص ٣٠٤) ؛ والسيرة الحلبية لنور الدين الحلبي (٩٧٥ - ١٠٤٤ ؛ بروكلمان ، ٢٣ ص ٣٠٧) ؛ والشرح الذي كتبه على المصنفين الأولين بعنوان « نور التبراس » سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٨٤١ هـ (بروكلمان ، ٢٣ ص ٦٧) ، وشرح المواهب للزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢ هـ (بروكلمان ، ٢٣ ص ٣١٩) . أما ملخصات السيرة ومنظوماتها التي يفيض بها الأدب العربي ، فليس لها بطبيعة الحال قيمة تاريخية .

المصادر :

- علارة على المصادر المذكورة في سلب المادة :
- (١) حاسبي خليفة ، طبعة فلوكل ، ٢٣ ص ٦٢٤ - ٦٣٦ (٢) *Wüstenfeld* : *Die arab. Geschichtschreiber* (*Abh.*) *G. W. Gött.* ١٨٨٢ م) في مواضع متفرقة
 - (٣) *Das Leben u. die Lehre* : Sprenger (٢٣ ص ١٨٦٩ ، برلين)
 - (٤) *Annali dell'* : Caetani (٧٧ - ٥٤

إسحاق والواقدي المشهورة ، وبعض هذه الإشارات يرجع إلى أصول أقدم من هذين الكتابين . وإنا لا نزال نفتقر إلى دراسة لكتب من قبيل الاستيعاب لابن عبد البر ، وأسد الغابة لابن الأثير ، والإصابة لابن حجر وغير ذلك من الكتب ، تستهدف جميع تلك البيانات وتحقيقتها ، ذلك أن هذه الدراسة قد تأتي بنتائج ذات قيمة . ومهما يكن من شيء فإن المادة التي بين أيدينا ليست إلا شذرات مبعثرة متفرقة . وأضال منها تلك البقايا التي يمكن أن نلتمسها في شرح سيرة ابن هشام ، وأشهرها الروض الأنف للسبيلي (٥٠٨ - ٥٨١) ؛ انظر *Gesch. d.* : Brockelmann *Arab. Lit.* ١٣ : ص ١١٥ ، ١١٣) . أما المصنفات الضخمة التي ترجع إلى تاريخ أحدث من هذا فهي تزودنا بفيض لا يتصوره العقل من التعليقات دأب أصحابها ، مدفوعين بغيرتهم العلمية في استقصاء كل ما ورد في المصادر التي توصلت إليها أيديهم . على حشدها حشداً . أما من حيث مادتها فإنها لم تأت مجدد على ما ورد في ابن إسحاق والواقدي ؛ وأقصى ما نتخرج به منها لا يمتد إلى بعض الأساطير المتأخرة العهد التي لا شك في أن قيمتها كبيرة بالنسبة لتاريخ نشأة وتطور الهجرة التي تدور حول شخصية محمد ؛ على أن هذه المادة ليس لها قيمة على الإطلاق بالنسبة لقصة حياة النبي الأصيلة ، أو قل إنها لا ينبغي أن تكون رواية من الروايات التي تنتمي إلى المعروفة من

السيرة

- عن العالم الجزوي ، وأن تحليله لأطوار السيرة قد بلغ به المدى .
- هذه الاستماعة بالمشهد الكبير . . وهذا التكرار الذي جعل الكاتب يعود إلى أيام العرب واحتذاء السيرة لأسلوبها . . واتسام تصويرها بطابع سير القديسين . . وأساطير النصوص الدينية في الزودة والإنجيل والنصير الإيرانية أيضا . . ثم هذا الاستطراد البعيد الأفاق من التمرس لطبيعة رواية الحديث ، ومقال كولنسير الرابع عنها . . وهجوم كيتاني المعروف بهذا الميدان ، وأن الإسناد الإسلامي لا يحل ما ثبت حجته في مراحل سنه الأولى . . وأن البناء الكامل للرواية الإسلامية عن حياة النبي في مرحلتها السابقة على الهجرة - على الأقل - لا سند له بحال ، وأن كل حادث ، وكل تفصيل تاريخي مرصوم ، ليس إلا نتيجة لتفسير ذاتي لآية من القرآن استنبط منها أصحاب مدرسة المدينة . . الذين مال بهم التقى عن السبيل الذي كان ينبغي أن تسير فيه حياة النبي . . كرهذا وما إليه من توسع الميادين . . وجرأة الدطاري العامة ، تلقاه من الكاتب في صبر وأناة ، مركزين الحديث في أصول منهجية عليا ، تكشف عن مواضع النقد في منهجه وتناوله جملة ، مع الاكتفاء بأهم الملاحظات عليه ، فنها :
- Islam ، ميلان ١٩٠٥ م ، ج ١ (٥) : *Gesch. d. Qoran* : Nöldeks-Schwally
 ليسك ١٩١٩ ، ج ٢ ، ص ١٢٩ - ١٤٤
 (٦) ابن سعد ، طبعة سخاور ، ج ٢ ، قسم ١ ، ليدن ١٩٠٩ ، المقدمة (Horovitz) ج ٣ ، قسم ١ ، ليدن ١٩٠٤ ، المقدمة (سخاور)
 (٧) *Il prof Gabrieli e una inedita dissertazioni di laurea intorno ad una fonte araba della biografia di Maometto* ، رومة ١٩١٨ (٨) Gabrieli : *Ancora intorno alla primitiva biografia di Maometto* ، رومة ١٩١٩ (وهما رسالتان جدليتان تشتملان مع ذلك على مراجع وافية جداً وبعض الملاحظ المفيدة) (٩) J. Fück : *Mohammad Ibn Ishaq, Literarhistorische Untersuchungen* ، فرانكفورت على الماين ، ١٩٢٥ (وهو يشتمل أيضا على عرض نقدي رائع لتاريخ الأدب قبل ابن إسحاق) (١٠) *Verzeichnis. d. Arab. Handschriften* ، برلين ١٨٩٧ م ، ج ٩ ، ص ١١٠ - ١٧٨ .
- [ليفي دلا فيدا G. Levi Della Vida]
 حورشيد

تعليق

- ١ - ربط رواية السنة بعامه ، وتوابعها في ذلك ومناهجها برواية السيرة بخامة ، ومالها من مواضع ضعف الرواية ليثب من ذلك إلى مهاجمة طبيعة رواية الحديث ، وسوق ما لدى المستشرق الإيطالي كاتاني من قوى الهجوم على معنى كاتب المادة يكرر ما يقول ، ويجلب بغيته ووجهه مستعديا كبار القادة من نوادكه وأمثاله ، مستمينا بأوساطهم أمثال ، لامس ، الذي يطيب له أن ينعت بصفتة اللاهوتية فيقول

السيرة

عبد . . ذلك أن هذه التي آثر أن يسميها المغازي ،
ويقيم على تسميتها تلك ما أقامه أول المادة من
جعل الرسول من الأكاسرة ، البهلوية ، وأمرام
العرب في الجاهلية . . وهذه المغازي التي يحدث
(ص ٤٥٠) عن ازدهارها . . هذه المغازي يقول
تقادم الحديث ، على لدان الإمام أحمد : ثلاث كتب
ليس لها أصول : المغازي ، والملاحم ، والتفسير ،
ويقول المحققون من أصحابه : مراده أن الغالب
أنها ليس لها أسانيد صحاح متصلة ، (الوركشي :
البرهان في علوم القرآن ج ٢ : ص ١٥٦ ، ط
سنة ١٩٥٧ - ونقله السيوطي في الإقتان في
علوم القرآن ج ٢ ص ٢١٠ ، ٢١١ ، ط سنة ١٢٧٨م)
وإذا كان الأمر كذلك . . وكانت هذه القولة
عما لا يخفى على مثله الكاتب المطلع . . فلم تركها ١٤
وبنى كل هذا الصرح أو بث كل هذا الأعم ليسوى
بين رواية السنة ورواية السيرة ، ويهاجم
الروايين ، على السواء ، في طيبتهمسا ،
وبناتهما . . إل آخر ما قال ، بما لفت إلى إخطراف
منه . . وسائر مبعوث في المادة ١

وينبغي أن نقدر هنا ما يربط به الكاتب بين
السيرة والتفسير أيضا في مثل قوله (ص ٤٤٨)
إن كل حادث ترويه السيرة ، وكل تفصيل تاريخي
مزعوم ، ليس إلا نتيجة لتفسير ذاتي لآية من
القرآن . . الخ . فإذا ما سددنا القولة السائرة في
عدم أصالة المغازي والتفسير فقد عمد الكاتب
إلى دهم منهار بمنهار ، وأخفى - فيما نرجح -
على القارئ . انبيار الأصليين ضد أصحاب المنهج
النقل في الإسلام ١

الرواية الإسلامية . والكاتب يقول عن
ذلك ما جاء في ص ٤٤٨ ، ويذكر أيضا أن
الأسطورة حول شخصية النبي (ص ٤٤٩)
وما اجتمع حولها من قصص نسجت على متوال
القصص اليهودية ، أو المسيحية ، وربما الإيرانية
أيضا قد أخذت لها القواعد والمناهج على يد
مدارس المحدثين في المدينة . . الخ . كما يقول
(ص ٤٥٠) أن عروة بن الزبير ألقى أيضا على تلاميذه
معلومات . . وجرى على سنة النقل الشفوي
الذي بدعه الإسناد ، تلك السنة التي أصبحت
من ثم قوام الطريقة المتبعة في السيرة وفي الحديث ،
كما يقول قبل ذلك ما هو تمهيد لهذه التسوية الجريئة
بين رواية السيرة للمغازي ورواية السنة العامة
(ص ٤٤٨) : « إن السيرة . . إنما هي مجموعة من
الأحاديث ، المروية لا تختلف في طريقة تكوينها
اختلافا جوهريا عن الأحاديث المسلم بصحتها ،
وقد قال قبل ذلك (ص ٤٤٨) : إن السيرة تنأى
نأيا بعيدا عن تمثيل الرواية الصحيحة . .

• • •

وفي هذه الحفلة الواضحة من الكاتب إخلال
كبير بالمنهج السليم للبحث يتجلى في غير جانب
من جوانب المنهج :

(١) إخفاء الحقيقة عن عمد ؛ أو على أقل
تقدير ، الإخلال بواجب الإطلاع على أمور
مشهورة سائرة في هذا المقام ، وهو الرجل الذي
اطلع على ذلك الحشد الكبير من كتابات قومه
تديما وحديثا . . ونستطيع - في غير تمهيب -
أن نرجع الأمر الأول وهو إخفاء الحقيقة عن

السيرة

٢ - تتألف الكتب في المسألة التي قدمها هو ، فبينما تراه يربط هذا الربط الوثيق بين المغازي والسنة ليهاجم ضعف رواية السيرة أصلاً ، فيهاجم رواية السنة كلها بما . . . بينما ينجم ذلك من عمله إذا بك تراه يحدث هو نفسه عن النقد الحديث وقوته وضرره الشديد برواية السيرة ، فتقرأ مثل قوله (ص ٤٥١) إن استخدام الإسناد في كتابه - يعني ابن إسحاق - قد اضطرب اضطراباً صدم فقهاء علم الحديث المستمسكين بأصول السنة صدمة عنيفة ، فأذكروا عليه بالإجماع صفة المحدث الثابت . . . فلم يجد ابن إسحاق بدأ من مخرج التدريس في المدينة . . . ويذكر الكاتب خبر الإمام مالك مع ابن إسحاق ، ومهاجته له ، ويقول في هذا الموضع : وهذا الحكم عظيم الأهمية فهو يفرق تفرقة واضحة بين الحديث التاريخي والحديث العقيدى الخالص - وهكذا جرى الحق على لسانه نفسه . . . ولم تمد مع قوله هذا حاجة إلى أن نسأله : فقيم إذن هذا العناء في ربط السيرة ، أو المغازي بالسنة ، وتعزيز وحدة قواعدها ومناهجها ، وبناء السيرة على الإسناد الذي هو قوام الطريقة المتبعة في الحديث ، مادام فقهاء علم الحديث المستمسكون بأصول السنة يحكمون هذا الحكم العظيم الأهمية المفرق بين الحديث التاريخي والحديث العقيدى الخالص تفرقة واضحة . . . ٢١ من فلك أدبتك . . . في هدوء وهودة .

وبما هو من المنهج بسبيل :

٣ - أن كاتب المادة يقول (ص ٤٤٨) من أصحاب مدرسة المدينة حيث كانت الغيرة الدينية

(ب) ويشتم هذا الإخفاء للحقيقة عدم رواية الاتهام الإسلامي القديم للسيرة بقوة ووضوح ، فهو مثلاً يقول : (ص ٤٥٢) إن ابن إسحاق أخذ عليه أنه جمع عدداً من الآيات المنحولة ؛ وهي عبارة قصيرة خفيفة لا تتحمل في شيء ما يقوله الأقدمون في عمل ابن إسحاق هذا ؛ إذ تسمع فيه عبارة ابن سلام يقول : وكان من أفسد الشعر وهجته ، وحمل كل غشائه منه محمد بن إسحاق بن يسار ، مولى آل عزيمة بن عبد المطلب بن عبد مناف ، وكان من علماء الناس بالسيرة (طبقات الشعراء ، ص ٩ ط المعارف) . . . وشتان بين العبارتين ، عبارة القداسي وعبارة كاتب مادة سيرة - وما أضحى دلالة هذه العبارة الأخيرة عند كاتبنا - فإن أصحاب الأدب والشعر ، الذين تظل رواياتهم - مهما يكن التحري - أقل حرمة من رواية الحديث . . . أصحاب هذا الأدب إذا ما قالوا في قوة إن ابن إسحاق أفسد الشعر ، وهجته . وحمل كل غشائه منه ، يهزون بهذا القول كل قوة لروايته التي يزعم لها الكاتب أنها جرت على قواعد مدارس المحدثين ومناهجها . . . الخ . ما سمعناه من قوله في الفقرة رقم ١ من هذا .

وإخفاء المشهور ، وتوهين المنقول ، يهدم أساس كل منهج للبحث ، ويذكر بواجب الأمانة العلمية . . .

وننظر في أخرى من الملاحظات المنهجية في عمل كاتب مادة سيرة ، بمد ربطه المتفعل بين السيرة والسنة ، وإضعافه بذلك للحقيقة ، ننظر فنرى :

السيرة -

نأخذ بها أصحابها . . في مثل هذه التعليقات التي
نرجو فيها الصبر والأناة .

أبين الخولي

في المحافظة على ذكر النبي تنظرم في نفوس أهل
المدينة - الذين مال بهم التقى عن السبيل الذي كان
ينبغي أن تسير فيه حياة النبي ، مستعينين في ذلك
بشيء الترفيقات الفقهية وبالاصول الدخيلة
للايجاد للحوادث التي رويها سنداً من الرواية
التاريخية :

يقول الكاتب هذا مقدراً العوامل الاعتقادية
النفسية وأثرها ، فنسمع له ونصفي ، لكننا
لا نملك إلا أن نذكر حديثه عن العالم الجزائري
، لأمس ، فتخشي عليه مثل الذي خشيته هو على
علماء المدينة من التقى الذي يميل عن السبيل ،
والغيرة الدينية المضطربة فيهم وأثرها في الاستعانة
بالترفيقات والاصول الدخيلة . . فتخشي على
، لأمس ، ومن ، لأمس ، مثل هذا الاختيار
النفس المنهجي ، الذي رآه الكاتب نقشة في عين
أهل المدينة وإن يراه خشية في عين صاحبه الذي
لم يفعل هو نفسه عن وصفه بالجزوي . . إن
بصرنا لا يزيف - فيما أعتقد - لو رأينا هذه
الخشية في عين الكاتب نفسه ، بالمنظار الذي
كشفت لنا به عن النقشة في عين أهل المدينة . .
وإن كانت هذه النقشة لم تخف على أعين نقاد
الحديث حين عرضوا هذه السيرة للنقد المنهجي . .
بل لم تخف على أهل الأدب والشعر للرحين
المتبسطين ، حين عرضوا لنقد عمل صاحب السيرة
عند استشهاده به فيها . .

إننا نصفي ونصيح لهذه التوجيهات النفسية
في الفهم والتقدير ، وتقدر سلامة هذه التوجيهات
وأهميتها ونحاول أن نأخذ أنفسنا بها . . ثم

الشريعة

الشريعة - شريعة

« شريعة⁽¹⁾ » ، ويقال أيضا « شرع » ،
(مصدر في الأصل) : هي لغة الطريق إلى
مورد المساء ؛ والطريق الواضح الذي يجب
سلوكه ، والطريق الذي يجب على المؤمنين
أن يتبعوه ؛ والديانة الإسلامية ؛
وإصلاحاً : القانون للتعرف به في الإسلام ،
وهو جملة أحكام الله (تستعمل كلمة « شريعة »
أيضاً في الدلالة على الحكم الواحد ، والجمع
شرائع = أحكام ، وهو يستعمل في معنى
الشريعة) وترادف كلمة « شريعة » كلمة
« شرعة » التي كانت تستعمل أيضاً بمعنى العادة
وأصبحت من بدكلمة مهجورة .

أما كلمة « شرع » ، فتستعمل أيضاً إصلاحاً
للدلالة على الذي نريد السلام بوصف أنه مبلغ
الشريعة ، لكنها تمالق في الغالب على الله
بوصف أنه المشرع .

« والمشرع » هو ما نصت عليه الشريعة ؛
والشيء الذي يدخل في الشريعة أو يتفق
معها ويتعلق عليها يسمى « شرعياً » ، ويستعمل
لفظ « شرعي » ، أيضاً ، مقابل اللفظ « حسي » ؛
فيقال الأول على الأفعال الظاهرة المدركة
بالحواس التي هي أيضاً صور للأحكام
الشريعة ؛ ويقال الثاني على كل الأفعال
التي لا يكون حالها هذا الحال أي التي ليس
لها مدلول في الشريعة (فمثلاً الإيجاب
والقبول في العاقبة أشياء شرعية ، وهي في

(1) في هذه المادة حائلاً على الأصل ، وأستثنى إلى
بعض ما أشارة الكتاب ، إذ أن فنفس دائرة المفرد
الإسلامية . المنزج

شريعة

أحوال أخرى أشياء حسية) وعلى هذا النحو يكون الشرع والحكم مقابلين للحقيقة أى للعلاقات الراضية فعلا والتي قد تكون مخالفة لما أوجده الشرع .

وردة الاستعمال الاصطلاحي للكلمة إلى بعض آيات من القرآن : (سورة الجاثية ١٠ الآية ١٧) وهي ترجع إلى أواخر الفترة للكتبة . وفيما يتعلق بالتواريخ انظر Nöldeke-Schurab : Geschichte des Koran ١٦ ص ٤٨ وما بعدها ؛ Mohammed : Grimme ١ ص ٢٤ وما بعدها) : دهم جعلنا الله على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ؛ وسورة الشورى الآية ١١ (الفترة نفسها ؛ وربما بذلك دليل) : وشرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والسورة نفسها ، الآية ٢٠ : أم لم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ؛ وسورة المائدة ، الآية ٤٨ (مدنية ، وربما كانت من أول الفترة المدنية) : لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وكاننا شريرة شرعة في هذا المقام لم تكونا قد أصبحتا بعد من المصالحات .

ومن التفسيرات القديمة للفظ « شريعة » ما يذكره الطبري في تفسير سورة الجاثية الآية ١٧ من أن الشريعة هي « الفرائض والحدود » والأمر والذم . أما في المذاهب التي جاءت بعد ذلك فيهم من « الشريعة » ، « والشرع » جملة أحكام الله المتعلقة بأفعال الإنسان ، ومن هذه

الأحكام يستبعد ما يتناول الأخلاق ويسمى « الآداب » (انظر مادة « أدب » ، مادة « أخلاق ») . وعلم الفقه (هو وعلم التفسير وعلم الحديث ، والعلوم المساعدة له) هو علم الشريعة أو علم الشرائع (انظر مادة « فقه » ، ويمكن في بعض الأحيان أن يستعمل مرادفا لعلم الشريعة كما أن « علم أصول الفقه » (انظر مادة « أصول ») يسمى أيضا « علم أصول الشرع » . ويرى أهل السنة أن الشريعة هي منشأ الحكم على الأفعال بأنها حسنة أو قبيحة ، ومراد هذا الحكم عندهم إلى الله وحده ، على حين أن الحكم على الأفعال بأنها حسنة أو قبيحة في نظر المعتزلة (انظر هذه المادة) إنما يأتي مزيدا لحكم العقل السابق على الشرع .

والشريعة من حيث هي المحكمة الظاهرة و *Forum externum* لا تمنع القواعد إلا للعلاقات الظاهرة التي تربط المكلف بالله وتربطه بأبناء جيلته ، وهي لا تتناول باطنه ، أى موقفه أمام المحكمة الباطنة ^(١) *Forum internum* ، فالنية نفسها مثلا ، مع أنها أمر مطلوب في كثير من أممادات ، لا تضمن الباطن من القلب . والشريعة إنما تطالب بأداء الواجبات الظاهرة المقررة ، وهي لا تنظر إلا إلى أدائها ، وعلى هذا فإن الشريعة ، والحكم على الأفعال بالاستناد إليها ، وكذلك القضاء الذي لا يجاوز الواقع الظاهر ، كل ذلك يهيء في مقابل ما يكون في قلب

(١) التصود محكمة الضمير .

شريعة

جملة الفقه) ، ولكن فيما بعد أصبح لا يجوز لأحد عند أهل السنة أن يبحث هذه المصادر بحثاً مبهتلاً (وهذا على خلاف ما كان عند بعض المتأخرين ، والرهانية ، وعند الشيعة ؛ انظر مادة « اجتهاد » ومادة « تقليد ») وعند المتأخرين صارت المعرفة بالشريعة تستند على نحو قاطع من المذاهب الفقهية التي اشتكت على أدق وأصغر المسائل التفصيلية والتي كان مرجعها الأخير إلى الإجماع وهو الحجة الكبرى التي لا يبرهن فيها الخطأ . وكان لا يجوز لمسلم من أهل السنة أن يتصل من حكم الإجماع ، لكن المهدي محمد بن أحمد فعل ذلك (انظر *Islam* جلد ١١ ، ص ٢٧١ ، ٢٧٠) ويفعله أصحاب التجديد (انظر مثلاً فيما يتعلق بتركية *Übersetzung und Texte: A. Fischer* ؛ *aus der neuosmanischen Literatur* المألف نسبة *Aus der religiösen Reformbewegung in der Türkei* ؛ *A. Muhiiddin* ؛ *wegung in der Türkei* *Die Kulturbewegung in modernen Tür-* *kentum* ؛ وفيما يتعلق بمصر انظر كتاب الإسلام وأصول الحكم لعل عبد الرزاق ، القاهرة ١٩٣٤ ، وفيما يتعلق بالهند انظر كتاب سيد أمير علي : *The Life and Teachings of Mohammed* وله أيضاً : *The Spirit of Islam* ؛ *The Khilafet* ؛ *M. Barakatullah* لكن التجديد قد أخذ ينال مكاناً في العصر الحديث ، وهو ينازع في سيطرة الصورة التقليدية التي للشريعة ، ويدعى لنفسه الحق في أن يصلحها بحسب الآراء والمجاهدات الحديثة ، وهذا لا يحدث بدون تعسف في اختيار

الإنسان وما يحس بأنه مستول عنه شرعاً (وهذا ما يسمى الديانة والتنزعة) وما يكون بينه وبين الله ، ولذلك فإن أهل الأرواح المتدنية ، كالغزالي ، عارضوا المبالغة فيما هو فقهي ، والفقهاء أنفسهم يقولون إن مجرد القيام بأحكام الشريعة جميعاً غير كاف ، ويتصل بهذا مكان الشريعة عند الصوفية (انظر هذه المادة ، وانظر فيما يتعلق بالصوفية *I. Goldziher* ؛ *Portesungen über den Islam* ، الطبعة الثانية ص ١٦٥ وما بعدها ؛ *Hartmann* ؛ *Al-Kuschairis Darstellung des Sufitums* ص ٧٢ ، ٧٣ وما بعدها) والشريعة مرحلة بداية في طريق الصوفي ، ويمكن أن تكون من جهة أساساً لا بد منه للحياة الدنيوية التي تأتي بعد ذلك والتي يجب أن يكون فيها القيام بأحكام الشرع شيئاً باطنياً وعلى هذا فإن الشريعة التي هي أمر بالتزام العبودية والحقيقة التي هي مشاهد الربوبية تكونتان مفرومين مضامين) ويمكن أن تعد الشريعة من جهة أخرى مجرد رمز تصطنع فيه صور التعبير الحسية وإشارة لشيء آخر ، أو أن تعد أخيراً نافذة على شيئاً شكلياً صاراً يجب على الإنسان أن يتخلص منه تماماً (انظر مادة « الملامية » ، وبالجملة فإن الشريعة هي العنصر المميز للتفكير الإسلامي ، وهي لب الإسلام نفسه ، وهي إلى جانب ذلك نوع خاص من « القانون المقدس » .

وكانت المعرفة بالشريعة في أول الأمر تستند من القرآن والحديث مباشرة (ولذلك كان علم التفسير وعلم الحديث من

شريعة

في الشرع عن عطل بحسب مفهوماتها، ولا عن مبادئ. ذلك أن منشأ الشريعة هو إرادة الله التي لا تقدها مبادئ. ولذلك فإن أنزاع الرخص لا تعتبر أكثر من اصطلاح وسائل وضعها الله في متناول الإنسان. والشريعة الإسلامية التي تكونت من الوجهة التاريخية بتضار عوامل كثيرة لا يكاد يمكن تقديرها التقدير الدقيق (انظر *Islam: Derzeitige* - مجلد ١٤، ص ٧٦ وما بعدها) بدت في نظر أتباعها دائماً شيئاً يعلو على الحكمة الإنسانية: وهذا حق من حيث أن المنطق الإنساني أو التمهيد قليل التصيب فيها. ولذلك أيضاً لم يحرم البحث المتواضع في معنى القوانين الإلهية بقدر ما مهدانا الله نفسه إلى طريقة هذا البحث، وعلى هذا فإنه يشار في كثير من الأحيان إلى الحكمة من شرع شرعه الله. لكن المرء يجب عليه دائماً أن يحترز من المغالاة في قيمة هذه الاعتبارات النظرية.

ولهذا السبب نفسه لا تعد الشريعة قانوناً، بالمعنى الحديث لهذه الكلمة ولا هي كذلك من حيث مبادئها، ذلك أنها، وهي القانون الخلق الذي لا يتطرق إليه الباطل، تشمل جملة الحياة الدينية والسياسية والاجتماعية والمالية والفردية امتتقى الإسلام على أوسع نطاق وبدون تقييد، كما تشمل حياة أهل الأديان الأخرى الذين يسمح لهم بالحياة بين المسلمين ما دام نشاطهم بريئاً من العدواة للإسلام.

الأقوال التي يجب الأخذ بها ولا بدون تأويل للنصوص الأساسية لا يخلو من تكلف.

وكان من نتائج تطور الفقه أن الشرع لم يرتب على هيئة مجموعة قوانين، بالمعنى الحديث وأن مثل هذا الجمع لا يمكن أيضاً أن يتحقق (انظر خامسة Snork Hurgronj: *Perspeida Geschriften* - مجلد ٤، ص ٢٣٠ وما بعدها) ثم إن كتب الفقه، وخاصة التي ترجع إلى عصر متأخر والتي تعد للقياس المقبول عند الكافة (بسبب الإجماع عليها)، هي في الواقع، كتب الشريعة، عند المسلم السني؛ فهو يجد فيها شريعة الله مبنية على الوجه الذي يجب أن يلعبه وبحسب المذهب الذي ينتمي إليه. على حين أن القرآن والحديث قد لا يكون لهما في نظر قيمة أكثر من أنهما يثبتان الإيمان ويقويان اليقين. ولكن ليس كل إنسان قادراً على أن يستخلص بنفسه من كتب الفقه وعن خبرة كافية رأى الشرع في بعض الحالات، بل يحتاج غير المتخصصين في الشريعة إلى سؤال المتخصصين فيها. ورأى هؤلاء يحيى في صورة فتوى، والعالم الذي يعطى هذه الفتوى يسمى تبعاً لذلك بالفتى.

وشرع الله لا يمكن إدراك أسرارها بالعقل، فهو تَبَشُّدى، أي أن الإنسان يجب عليه أن يقبله، مع تناقضه وأحكامه التي لا يدركها العقل، من غير نقد وأن يعد ذلك حكمة لا يمكن إدراك كتبها. ولا يجوز للإنسان أن يبحث

شريعة

كل شيء، وأنتج من جانبه أيضا عددا كبيرا من المبتكرات الفقهية البالغة أعلى درجة في الأصالة. ومن طريق هذه النزعة الشمولية في بيان الأوامر والنواهي صار مضمون الشريعة على تنوعه وحدة متباعدة غير قابلة للانحلال . .

وأحكام الشريعة يمكن أن تنقسم من حيث

مادتها إلى طائفتين كبيرتين :

- ١ - أحكام تتعلق بالعبادات والشعائر،
- ٢ - أحكام ذات صبغة قضائية وسياسية. وكل هذه الميادين هي بحسب طريقة التفكير الإسلامية من نوع واحد تماما (وإن كان للمسلم بحسب طبيعة الحال بأن الأحكام الأولى المسماة بالعبادات) انظر هذه المادة) أرتق صلة بالله. وهذا يصدق أيضا على الأحكام الكثيرة المنفردة في جميع أنحاء كتب الفقه والتي تتعلق بأمر مختلف أشد الاختلاف لا يكاد يمكن إدخالها في إحدى الطائفتين الكبيرتين اللتين تقدم ذكرهما، وذلك مثل الأحكام المتعلقة بالألات الموسيقية المباحة والمحرمة ، واستعمال آيصة الذهب والفضة، والعلاقات بين الرجال والنساء ، والمباراة في الرماية والسباق ، وتصوير الكائنات الحية ، واتخاذ الملابس والزينة بالنسبة للرجال والنساء ونحو ذلك .

وكانت النزعة الكبرى عند نشأة الشريعة هي نزعة الحكم على كل أحوال الحياة على أساس النظرة الدينية ، ولم تكن وجهات النظر القانونية إلا شيئا ثانويا فحسب (انظر

والكف بالعمل بأحكام الإسلام هو الشخص البالغ العاقل ، وعلى هذا فإن الشريعة لا تقيد غير المسلم شيئا من التقييد إلا في بلاد الإسلام ، بل هي لا تلزم المسلم نفسه خارج بلاد الإسلام ، فهي تقصر انطباقها طبقا للبدأ الذي يراعى الشخص وبراعى البلاد معا (١).

وهذه النظرة التي تميز الشريعة تمييزا تاما تبدو بارزة منذ مرحلتها الأولى ، أي المرحلة القرآنية ، وإن الأحكام الواردة في القرآن كانت بعيدة عن أن تكون شاملة لكل الميادين التي تقدم ذكرها. وكان هم القرآن أولا وقبل كل شيء أن يقرر ما يجب على الإنسان أن يفعله بالنسبة لأنواع معينة من التعاقد، وبالنسبة لأحوال معينة، وأن يبين ما لا يجوز للإنسان أن يفعله ؛ ولم يكن اهتمام القرآن متجها إلى أن يضع قواعد قانونية لتلك العقود والأحوال والنتائج التي تترتب عليها قانونا. أما فيما يتعلق بالمصادر المادية للشريعة الإسلامية فإن عناصر كثيرة مختلفة جدا في أصلها (من آراء عربية قديمة وبدوية : قانون التعامل بمدينة مكة التي كانت مدينة تجارية ؛ وقانون الملكية في واحة المدينة ؛ والقانون العرفي الذي كان في البلاد المفتوحة ، وهو قانون روماني إقليمي إلى حد ما ؛ وقانون هندي) قد احتفظ بها الإسلام وأخذ بها من غير تخرج لكنها بعد ذلك أخصصت لذلك التقسيم الديني الذي شمل

(١) زاد الكتاب الفقرة التالية على المناهضة الأصلية وأنها في عنصر دائرة المعارف الإسلامية .

شريعة

من الكثرة بحيث لم يلبث، وضوح هذا الركن الأول من أركان الإسلام أن صصار فرع دراسة قائماً بذاته، وهو علم الكلام (انظر هذه المادة). أما الأركان الأربعة الباقية فندرج هي والطهارة (وتعد عند الإسماعيلية ركناً جديداً) سورياً أحياناً بوصفها العبادات الخمس.

وبحسب الترتيب المأثور في كتب الفقه والحديث - وهو الترتيب الذي قامت عليه بالفعل أقدم الكتب التي وصفت إلبنا والذي لا نعرف الكثير من نشأته التي لا بد أن تكون أقدم من المذاهب ويرجح أنها ترجع إلى القرن الثاني - تخصص الأبواب الخمسة الأولى دائماً للعبادات الخمس، وبمدها تُعالج على التوالي في الغالب مسائل: العقود، والمسيرات، والزواج وقانون الأسرة، والحدود، والجهاد، ووقف المسلمين إزاء الكافرين بوجه عام، وأحكام الأطعمة، الحلال والحرام، وأحكام الذبائح والأضحية، والأيام والنذور، وتتقاضى وإتيان الدعوى، وعق الرقيق. وهذا هو التبويب الجاري عند الشافعية؛ أما ما يوجد عند الحنفية من تبويب يختلف عن ذلك ويشفق إلى حد ما مع التبويب الموجود في الشافعية فإن البعض يضمن وجود أثر يهودي فيه. لكن كل أنواع التبويب على اختلافها تشترك في بعض الوجوه، ولا بد أن هذا يرجع إلى القرن الثاني للهجرة (١).

(١) من منه أوله؛ وهذا هو التبويب الجاري عند الشافعية إلى هذا الموضع موجود في المختصر.

Bergsträsser، الممدد المتقدم) ولم يتحقق لدى المسلمين تقسيم الشريعة تقسيماً منهجياً قط، فأهل السنة يقسمونها أحياناً تقسيماً شكلياً بعضها إلى عبادات ومعاملات وتقربات دون أن يعلق على ذلك أية قيمة. أما الشيعة الإسماعيلية، فقد قسموا الشريعة على نحو أكثر منهجية تقسيماً شكلياً أيضاً لم يمتصوا فيه من حيث المنطق إلى نهايته، ذلك أنهم قسموها إلى عبادات وعقود وإرتاعات وأحكام

ولم يكن ثمة إجماع بين الأجيال الأولى من المسلمين حول الواجبات الكبرى المفروضة على المسلم. فالقرآن كان قد جعل للصلاة والزكاة والصوم شأناً عاماً ورأى الكثيرون إلى ذلك أن الاشتراك في الجهاد فرض أساسي يجب على المسلم أن يقسم به، وهو رأى لا يزال يقول به الخوارج إلى اليوم، ثم إن المهدي محمد بن أحمد أيضاً قد جعل الجهاد من الواجبات الكبرى التي بينها هو من جديد (انظر *Islam* جلد ١٤، ص ٢٨٥). وعند الشيعة أن القول بإمامة أئمتهم والولاية لهم من المفروض الكبرى؛ ويضيف الإسماعيلية إلى ذلك الجهاد. ولكن بحسب الرأي الذي أصبح هو السائد عند أهل السنة يقوم الإسلام على خمسة أركان (جمع ركن): الشهادة، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم. وكتب الفقه في العادة لا تتناول الشهادة؛ وذلك أن المسائل المتعلقة بالمعصية كانت

شريعة

من أخرى الشافية صنف من المكروه بعض الكرامة ، وهو المسمى ، خلاف الأولى ، وتتما لهذا يوجد أيضا ما يسمى ، الأولى ، وهو وسط بين السنة والمباح . (ه) حرام (ويسمى المحظور أيضا) ، وهو الأعمال التي جعلها الله موضوع عقاب ، أما الشيء الذي يرضى عنه الشرع فهو يسمى ، مطلوباً ، وهو قد يكون ، فرضاً ، أو سنة ، أو أول . وفي بعض الأحيان تستعمل الألفاظ الثلاثة على المباح بحيث تشمل للمكروه ، أى ما ليس حراماً بالمعنى الحقيقي . ولهذه الأقسام التي تقدم ذكرها أقسام أخرى صغيرة كثيرة ولها درجات متوسطة (انظر Snouck Hurgronjo : *Verspr. Geschr. De Wijnbegeerte* ; Tj. de Boer ; *ricba in den Islam* ، ص ٢٣ ، ١٩٢١ ، وما بعدها) وانظر كتب الأصول ومادة أصول .

والأسباب التي يبنى عليها وضع الأفعال في أحد هذه الأقسام قد تكون غاية في الاختلاف ، وهنا مجال واسع للاختلاف بين علماء الشريعة ؛ وكثيراً ما اعتبر الشيء حراماً مطلقاً أو واجباً مطلقاً في نظر فريق ، على حين اعتبر مكروهاً أو سنة بل مباحاً في نظر فريق آخر . على أنه تظاهر في ذلك ، نزعة الإسلام ، السمحة ، فقد يحدث مثلاً أن يُعتبر الشيء سنة في أحد المذاهب لا لشيء إلا أن هذا للذهب لا يدير أن يعد كثيراً

وإستكل أحكام الشريعة أو أمر ونهاى ، ففي كثير من الأحيان يعتبر فعل الشيء أو تركه في نظر الشرع مجرد أمر مرغوب فيه أو مكروه . ثم إن الشرع أخيراً يرتب أعمالاً لا يأمر بها ولا ينهى عنها بل يعتبرها مباحة . وعلى هذا فإن علماء الشريعة يميزون بين الأحكام الخمسة الآتية : ١ - الفرض (أو الواجب) ، انظر ما يلي) ، وهو الأعمال التي يثاب على فعلها ويعاقب على تركها . وأهم التسميات الأخرى للفرض (الواجب) التقسيم إلى فرض عين ، وفرض كفاية ، (انظر مادة فرض) . وهذا التقسيم يصطنع أيضاً في العاقبة التالية من الأعمال ٢ - مندوب ، أو سنة . أو مستحب ، أو نفل أو نافلة ، وهو العمل المحمود الاختياري ، والقيام بهذا العمل يسمى التطوع . ولا يصح الخلط بين السنة بهذا المعنى وبين سنة النبي عليه السلام التي هي أصل من أصول الفقه - هذا رغم أن المفهومين مرتبطان . هل أن معنى السنة من حيث هي صفة للفعل لم يجعل أحياناً من الأثر بالمعنى الآخر . وكل ذلك أعمال لا يعاقب على تركها لكن يثاب على فعلها . (٣) مباح ، (ويندرج ان يسمى : جازئ - انظر ما يلي) ، وهو يشمل الأعمال التي لا يتعرض الشرع للأمر بها أو النهي عنها والتي لا يرجح من ورائها ثواب ولا يخشى عقاب . (٤) مكروه ، وهو الأفعال التي لا يعاقب على فعلها ولكن يجب استنكارها من وجهة نظر الشرع . وعند

شريعة

عن رأى مذهب آخر، متهمة الشيء نفسه واجبا .
وإذا كان قد يحدث أن يكون الفعل بحسب
الظروف حراما تارة ، مكروها تارة ، مباحا
تارة ، وسنة تارة ، وواجبا تارة ، فإن هذا
شيء مسلم به عند الجميع .

والى جانب التقسيم المتقدم (١) يوجد
تقسيم للأعمال التي لها صلة بالشرع من حيث

(١) من هنا نجد في المختصر تميلا ، ونحن نأق
به ترجمة من هذا المختصر :

وهذا التقسيم يوجد تقسيم للأعمال التي لها
صلة بالشرع من حيث ثبوتها القانونية . وهذا التقسيم
قد قسمه أولي تصنيف الفقهاء الحنفية على الوجه الآتي :
١ - صحيح ، وذلك إذا كان أصل الفعل ووسمه مطابقين
لما يأمر به الشرع . ٢ - مكروه ، وذلك عند ما
يكون حال الفعل كما تقدم ، لكن مخالفة شيء محظور .
٣ - فاسد ، وهو إذا كان أصل الفعل مطابقاً للشرع
دون وسمه . ٤ - باطل ، وهو إذا كان أصل الفعل
ووسمه مخالفتين للشرع . وللماللة الأولى والثانية
يكون الفعل نافلا عاذا تاماً ، وللماللة الثالثة بمرط
ميتة أو بيوت ميتة . وللماللة الثانية تدخل في بعض
الأحوال مستوية جديدة . وللماللة الرابعة لا تحرب
تأجيل توبة أصلا .

والمذاهب الأخرى لا تفرق بين الفاسد والباطل ،
وكثيراً ما يستعمل الوصف بـ « صحيح » في معنى الصحيح
قانوناً ، بحيث يشمل المكروه . والإصطلاحات العامة
بهذا المفهوم الجديد هي « نافذ » (أي من الناحية
الموضوعية) و « لازم » (أي ملزم من الناحية الذاتية)
و « واجب » (أي لا يمكن الرجوع فيه ، ولا يصح
الخطأ بين معنى هذا الواجب ومعناه الذي ذكر آتيا) .
بهذا المعنى الجديد يكون الصحيح مرادفاً للجواز (انظر
ما تقدم) فكل من اللغتين يدل على كل ما هو جائز
من وجهة نظر الدين ، وبالتالي صحيح شرعاً ، وبحسب
هذا المعنى تماماً لتصل كلمة إجازة في داخل الميدان ،

قيمها القانونية إلى : صحيح ، وضده باطل
أو فاسد ؛ وجاز ؛ ولا بد من التفرقة بين معنى
هذا الجواز والمعنى الذي تقدم ذكره للجواز)
على أن الاثنين يرجعان إلى أصل لغوي واحد ،
والسابق هو الأصل (انظر Bergsträsser :
المصدر نفسه) ؛ وضد الجواز غير الجواز ؛
ونافذ وضده غير نافذ ؛ ولازم أو واجب
(ولا بد أيضاً في الواجب من التفرقة بين
معنى الواجب ؛ ومن البديهي أن الأول هو
الأسبق ، أما إنه أقدم من حيث المعنى
الإصطلاحى للكلمة فهذا فيه نظر) ؛ وضده
غير لازم ، أو غير واجب ، وهذه
تقسيمات متطابقة بعض التطبيق ، وعلاقتها
من حيث التاريخ والمفهوم بعضها بالنسبة
لبعض وكذلك علاقتها بالأقسام الخمسة السابق
ذكرها لاتزال بحاجة إلى توضيح :

وبعد وفاة النبي عليه السلام تولى خلفاؤه
(الخلفاء الأولون) وظيفته من حيث كان
القاضي الأعلى للجماعة الإسلامية ، على أنهم

القاضي الخامس : فإذا أقر الإنسان أمراً صار صحيحاً
بذلك .

ويدل على أن التقسيم للأعمال بحسب ثبوتها غير
متصلين في الميدان اعتراكهما في مفهوم المكروه ،
لكن لا يمكن جعل أحدهما يطبق على الآخر تماماً .
فالأفعال المحظورة ليست دائماً باطلة من حيث نتائجها
القانونية ، بل هي في بعض الأحيان فاسدة فقط أو حتى
محيطة تماماً . وعلى هذا فإن التطبيق السليم للتقسيم
الذي يطبق مقياساً موضوعياً لمعرفة المادة القانونية الحقيقية
التي احتضنت في داخل الفريضة ينسب من حيثها الخامسة ،

شريعة

الأولون ، وعند ذلك طالب لهم - وقد أصبحوا غير مقيدين بالواقع كما كان الحال من قبل - أن يعضوا في التوسع في نظريتهم عن الراجبات على نحو مثال أصبح يوماً بعد يوم يزداد مخالفة للحياة العملية . وهم كانوا ينظرون إلى الحياة كلها بمنظار الدين ، فظروا إلى القانون أيضاً بهذا المنظار وصاروا يستخلصون الأحكام الفقهية لا من القواعد الموجودة في القرآن وحسب بل يستخلصونها أيضاً من الروايات الصحيحة والموضوعة لامن أقوال النبي عليه السلام وأفعاله (١) : وهم فيما يتعلق بالقانون العام اشتدوا بصفة خاصة في محاربة أي فساد يعرف النظر عن الأشخاص ، لكنهم أظهروا أيضاً في عرض المسائل ما هو معروف عند « الربانيين ، من روح الجدل في استنباطات وتقريرات اقراضية متجددة الصورة دائماً ، وهكذا نشأت مدرسة ، أو قل هيئة فقهاء ، من المجلس الذي كان يهيئ بالخلفاء الأولين . ولم يستسلم أهل التقي إلا بعد محارلات كثيرة غير مشهورة أرادوا من ورائها أن يدوروا إلى السلطة وعقدوا نوعاً من الهدنة مع الدولة . هدنة لم 'تكتب في أية وثيقة ولم توضع شروطها وضماً صريحاً في أي مستند ، لكن الطرفين احترامهما وتحمت وطأة الظروف . وعينا حاول الخلفاء الأولون من بني العباس

لم يكن لهم ما كان له من تلبغ الوحي الإلهي . صحيح أن الشيعة يعتقدون أن لأنهم هذا الشأن ، لكن هذه العقيدة بقيت في هذا الباب مجرد نظرية اعتقادية لا أكثر ، وهي لم تؤثر في تطور الشريعة تأثيراً فعلياً . أما بالنسبة لأهل السنة (٢) فإنه في أثناء الثلاثين السنة الأولى من حياة الإسلام كان هؤلاء الأشخاص بأعيانهم في الجملة هم الذين يصح أن يقال إنهم كانوا على علم بالأحكام الصحيحة في الشريعة ، وكان لهم أيضاً الشأن الحاسم في قيادة الجماعة الإسلامية ، وأولئك هم صحابة النبي عليه السلام وفي وسطهم الخليفة . وعلى هذا لم يكن هناك خطر كبير من سيطرة آراء بعيدة كل البعد من أن تكون عملية . وفي مآول هذه الفترة كلها ظل القانون في الغالب غير مقيد بوجهة النظر الدينية ؛ نعم روعيت بطبيعة الحال أوامر القرآن والقواعد الأخرى التي وضعها النبي عليه السلام ، لكن المسلمين أخذوا في الوقت نفسه دون تمسك بالقوانين التي وجدوها أمامهم في البلاد الجديدة التي فتحوها ، ما دام لم يكن عليها اعتراض ديني (٣) . لكن منذ قيام دولة بني أمية فقد مثلوا للنيل العليا الدينية والشرعية مركز الرياسة ، وبقي الحال كذلك من بعد ، ويستثنى من ذلك ، بعض الاستثناء ، المباسبون

(١) من أول الفترة إلى هنا منقول من المختصر .

(٢) من قوله : وفي مآول هذه الفترة إلى هذا الروضع منقول من المختصر .

(٣) من قوله : وهم كانوا ينظرون إلى الحياة كلها حتى هذا الروضع منقول من المختصر .

شريعة

فيصور أنه كان ثمة فاصل دقيق بين علماء الشريعة وسلطة الدولة . وهذا يتجلى بخاصة في منصب القاضي، أعني القاضي الشرعي الذي هو في الوقت نفسه موظف في الدولة (انظر Amadroz في JRAS ، هام ١٩٠٩ ، ص ١١٣٨ وطام ١٩١٠ ، ص ٧٦١ ؛ وطام ١٩١١ ، ص ٦٢٥ وطام ١٩١٣ ، ص ٨٢٣ ؛ Bergsträsser في ZDMG ، ١٩١٤ ، ص ٣٩٥ ؛ Margoliouth في JRAS ، ١٩٠٩ ، ص ٣٠٧) .

فأمره^(١) الإسلام كانوا دائما هم الذين يولون القضاة ويؤيدونهم من حيث المبدأ بالوسائل اللازمة لتنفيذ الأحكام . وكان القضاة يحكمون بحسب ما تمليه ضمائرهم مستندين فيما عدا اعتمادهم على أحكام القرآن وسنة الخلفاء، إلى مراعاة الحق والعدل ومراعاة قانون العرف مع تفاوت في إبراز المقاييس الدينية . وفي أثناء العصر الأول كله جاء القضاء بإضافات كثيرة تمت الشريعة ، ولكن لم تنكس الشريعة تبلغ مرحلة تكوينها النهائي حوالي الوقت الذي ظهر فيه عباسيون حتى أصبح القضاة مقيدين بهذا القانون الذي صار يعتبر أساسا ومقياسا ، وصاروا مستقيمين عن الحكومة استقلالاً تاماً .

هذا هو الوضع من الناحية النظرية ، أما من الناحية العملية فإن القضاة لم يكونوا

(١) من هنا إلى قوله فيما يلي : على حين أن المذهب كانت اختصاصاته كاختصاصات الشرطة ، متقول من المختصر .

أن يملؤوا الفجوة التي وجدت بين الشريعة وبين واقع حياة الدولة^(١) وكان أهل التقى يطيعون الحكومة عمليا (وكان في الشريعة من القيم لأمور الدنيا ما يكفي لإيجاب طاعة كل سلطة إسلامية ، ووجوده بالفعل)^(٢) ، لكنهم احتفظوا لأنفسهم بكامل الحرية في أن ينقدوا الحكومة نظريا ، ولذلك يجد المرء دائما التكمي من هذا الزمان ، والتخدير من أسراء الدنيا ، وكان هؤلاء الأمراء من جانبهم يعترفون بقانون الشريعة من الناحية النظرية ، وهم أيضا لم يذعوا لأنفسهم أبدا حق إصدار قوانين في ميدان الشريعة ، لكنهم كانوا - بحسب ما يبدو ملامحا في رأيهم - يحدون الشريعة من سلطانها عمليا وذلك بواسطة أوامر يصدرونها أحيانا (ونسب سياسة وقانونا - انظر مايلي) ، كما أنهم أنشأوا محاكم إدارية^(٣) . على أن هذا لم يمنعهم ، إذا أرادوا الظهور بمظهر القوى ، على حساب الغير أحيانا^(٤) ، من أن يتقبلوا هذا الحكم أو ذلك من أحكام الشريعة ، خصوصا الأحكام المتعلقة بالحدود ، لكنهم لم يكونوا في ذلك يقون بشروط الشريعة أو يستأمنون ذلك .

على أنه لا يصح أن يصرّف الإنسان

(١) من قوله : وهنا حاول الخلفاء إلى هذا الوضع متقول من المختصر .

(٢) ما بين القوسين متقول من المختصر .

(٣) هذه الجملة الأخيرة متقولة من المختصر .

(٤) هذه العبارة الأخيرة متقولة من المختصر .

شريعة

الحقيقي ، أكثر من تحرزهم من صحة العقود ، ذلك أن الصيغة الدينية لأقسام الشريعة المختلفة كانت من أول الأمر متفاوتة في القوة (Islam Bergsträsser ، الموضع نفسه) ففي ميدان القانون التجاري استمر العمل على ما كان عليه من غير مراعاة للشريعة ؛ والشريعة هنا لم تطبق أبداً تطبيقاً حقيقياً ، وهذا «) هنا لم تطبق أبداً تطبيقاً حقيقياً ، وهذا «) القانون العرفي وما يدخل فيه من « حيل ، لا يناقض الشريعة مناقضة صريحة بل يتسكع بقواعدها الأساسية ، لكنه يصطبغ بصيغة المرونة ، وهو أيضاً قد واصل بناء بعض أنظمتها مكملاً إياها إكمالاً كبيراً خصوصاً فيما يتعلق بقانون الممتلكات وأخرج في ذلك كثيراً من المصنفات بما يصل بالموضوع من أمر الوثائق (الشروط) ، وأخذت السلطة الدنيوية تستولى شيئاً فشيئاً على المسائل المتعلقة بالقانون العام ، وبال عقوبات والضرائب ، وكل ما يمس الممتلكات من أمور هامة ، وصارت تقرر الأمور هنا طبقاً لمزيج من التحكم ومراعاة المادة (انظر ما يلي) والشعور بالصواب وأخيراً طبقاً لقوانين من الطراز الأوروبي ، وهكذا نشأ في جميع بلاد الإسلام وعلى نحو مستقل تمام الاستقلال عن تأثير الغرب صنفان من القضاء يمكن تسميتهما القضاء الديني والقضاء الدنيوي .

يستطيعون التخلص من تأثير الحكومة التي كانت توليهم وتعزلهم والتي كانوا يعتمدون عليها في تنفيذ أحكامهم . وكانت هناك أيضاً أنواع من القضايا تؤخذ من اختصاص القاضى ، وبذلك أصبح لا يمكن تطبيق بعض أحكام الشريعة . وفي عصر بنى أمية كانت المحارلات التي تأتي بين حين وآخر من جانب السلطات السياسية للتدخل المباشر في القضاء تقابل بالراض . لكن هذا الحال لم يلبث أن تبدل في أيام العباسيين رغم التمسك بخلاف ذلك من الناحية النظرية والشريعة تتعرف إلى حد ما مما يحكم ناظر المظالم والمحاسب ، وهي لم تلبث أن أصبحت في طول مدة مديدة من الزمان نظماً مستقرة إلى جانب محكمة القاضى . وكان ناظر المظالم مختصاً بأحوال تعدى قانون الشريعة بما لم يكن القاضى يستطيع أن يوقفه عند حد ، هذا على حين أن اختصاصات المحاسب كانت كاختصاصات الشرطة (١) ثم لم يبق للقاضى أخيراً إلا مسائل العبادات والشمار ومساءل الزواج والأسرة والليث والندور ، ثم مسائل الأوقاف إلى حد ما . وكل هذه بحسب شعور جمهور الناس بباين وثيقة الصلة بالدين قليلاً أو كثيراً ، وفيها كان حكم الشرع دائماً هو السائد بمقدار ما تسمح الظروف . وكان الناس يتحرزون من المعاصي بمعناها

(١) من هنا إلى قوله : « بما يصل بالموضوع من أمر الوثائق (الشروط) » مأخوذ من المختصر .

(١) إلى هنا ينهى ما نقل من المختصر .

شريعة

العلماء الذين يرون قائما في هذه الحالة أيضا .
وبعد، فإن هذه الفترة لم يمض عليها زمان طويل
لحسب (انظر الكتب المذكورة فيما تقدم حول
حركة التجديد التركية) بل إن الترك يحاولون
أن يعدوا الشريعة عن الحياة العامة إيمادا تاما
وأخرجها ايضا من الميادين التي بقيت حتى الآن .
(انظر أخبار ذلك في مجلتي *Oriente Moderno*
و *Revue du Monde Musulman*)

أما في مصر (١) فلم يبدأ إدخال القوانين
على النمط الأوروبي في الميادين التي أخطأها
الشريعة عمليا إلا في سنة ١٨٨٣ . وفي سنة
١٩١٠ أدخلت لأول مرة بعض التعديلات
على قوانين الإناث الشرعية، وهي تشبه
ما جاء في « المجلة » لكنها ملزمة للحاكم
الشرعية . وأخيرا عُدلت بعض الأحكام
المسدية للقانون الخاص بالأسرة وذلك في شيء
من الحذر أول الأمر في سنتي ١٩٢٠ . ثم
في شيء من المرأة في سنة ١٩٢٩ و ١٩٣١
(وهذا أيضا كانت تركية قد سبقت إلى ذلك
في سنة ١٩١٧) .

على أن الفقهاء أنفسهم كانوا دائما يحكم
الواقع شاعرين باستحالة تطبيق أحكام
الشريعة في الأحوال السائدة ؛ ومهادتهم
للسلطة الدينية تستند إلى هذا الإدراك .
وهم لم يستطيعوا أن يدعوا جميع المسلمين
تقريبا بأنهم عصاة أو مارقون ، لأن الأحوال
كانت دائما تضطرم إلى تعدي حدود الشريعة
(١) هذه الفترة كلها منتولة من المختصر ٠٠٠ إلى
قوله : ٠٠٠ في سنة ١٩١٧ .

والحق أنه (١) بقيام دولة آل عثمان بدأت
حركة جديدة لاحترام الشريعة في الناحية
العملية أيضا، وهذا الاحترام يتجلى مثلا في
منصب شيخ الإسلام (انظر هذه المادة) وهو
قد أدى أخيرا إلى وضع القانون الشرعي
موحداً في « المجلة » (انظر هذه المادة) لكننا
لا نجد هنا أيضا تطبيقا فعليا للشريعة ،
وهذه المجلة باطلة في نظر الشريعة ؛ وقد بق

(١) من هنا إلى نهاية الفترة نجد في المختصر :
« في أثناء مصر الازدهار في الدولة العثمانية في القرنين
السادس عشر والسابع عشر بلغت الشريعة أوجها تحت
رعاية حكام أنيقاء أكبر تطبيق فعل وصلت إليه حتى
في ميدان القانون المدني والتجاري . ونظمت أمور
القضاء في الدولة كلها تنظيما واحداً ، وألغيت درجات
متفاوتة لتنفيذ ، وكنت على النبي الأكبر ، وهو شيخ
الإسلام (انظر هذه المادة) أن يصير على الشريعة .
ولكن حتى هنا بقي قانون العقوبات والضرائب والمنسككات
من اختصاص الكشريح الذين يسمون « قانون نامه »
الذي زعم أنه لا يريد سوى إكمال الشريعة لكنه جاء
في أواخر موارسها .

وجاءت حركة الإصلاح التي بدأت في القرن التاسع
عشر بوضع مجموعات قوانين على النمط الأوروبي، وكان
ذلك للقانون التجاري ثم لقانون العقوبات . أما القانون
المدني الشرعي فقد وضع مجوعا في « المجلة » لكن
هذه المجلة لا تتفق في سورة موادها مع ما تلقى به
الاعتبارات النظرية بصرف النظر عما تضمنته من إجراءات
واقعية . . . إنه كان لا بد أن تطبقها المحاكم الدينية
لا المحاكم الشرعية . وجاءت آخر خطوة في عام ١٩٢٦
بإدخال القانون المدني السويسري (وقانون العقوبات
الإيطالي أيضا) ؛ وبذلك جردت الشريعة من سلطاتها حتى
في مسائل قانون الزواج والأسرة والميراث . وأخيرا
في سنة ١٩٢٨ ألغى آخر ذكر للشريعة من الدستور وعمل
بمبدأ أن الدولة ليست لها الصبغة الدينية في صورته
المتطرفة ؛ وأبانيا حتى اليوم هي الدولة الإسلامية
الوحيدة التي كتبت أمر تركيا في إلغاء الشريعة إلغاء تاما .

شريعة

المثالية الكاملة في العقود الأولى من حياة الإسلام وفي عصر المهدي المنتظر . وكان هذا اعترافاً من جانب أهل التقى بمجزم أمام أحوال العصر . لكن الشريعة ، التي تقسم بطابع أكاديمي في جوهرها ، كان لها دائماً سلطان تهديبي كبير على العقول ، وهي لا تزال تدرس بشغف ، وتعتبر عند دوائر كبرى من المسلمين المرزوع الوحيد للعالم الحقيقي ، بالرغم من أن الغزالي (انظر هذه المادة) قد ذهب إلى خلاف ذلك ، ولكن اعتبار الشريعة مثلاً أعلى لا يمكن تحقيقه ، والقول بتزوير الإجماع (انظر هذه المادة) عن الخطأ وأنه علاوة على الاقتناع بأن عصر الاجتهاد (انظر هذه المادة) انتهى ، كل أولئك قد منع كل انحراف عن السنة السابقة فجذبت الشريعة من ثم جموداً تاماً . وعلامة الفقه هم خصوم كل تقدم . على أنه توجد بعد أحكام كثيرة لا يزال القوم يعنون بها ، وهي لا تتعلق إلا بأحوال العرب القديمة ، وليست لها أهمية عملية اليوم حتى في نظر المسلم السني المتشدد .

وقد تقدم ذكر أبواب الشريعة التي لها شأن عملي بالنسبة للمسلم (بصرف النظر عن أحدث تطور في تركية) . على أنه لا بد لنا أن نزيد الملاحظات الآتية ، ولكن لا يصح مجال أن يغيب عن بال المرء في هذا المقام أنه يمكن أن توجد من حيث التفاصيل فوارق كبيرة بين مختلف العصور ومختلف البلاد ، وأن شدة

(١) ما بين التوسين منقول من المختصر .

إذا كانوا لا يريدون أن يفضوا يدهم من الدنيا نقضاً تاماً . وكان لا بد من اعتبار أن هذه الأحوال شيء قد وقع بل شيء أراد الله ، وهكذا^(١) بقي الشريعة ما كان لها فيما سلف من الاعتراف بها نظرياً دون قيد أو شرط ، ومن قصر في هذا الاعتراف فإنه يعتبر كافراً (انظر هذه المادة) . لكن الشريعة جردت بالفعل من سلطانها من حيث أن أحكامها لم تكن تنفذ عملياً ، وهذا^(٢) يتجلى في أن بعض الأعمال اعتبرت سنة فحسب أو مكروهاً ، كما يتجلى في عدم تطبيق العقوبات الشرعية على تاركي معظم فروض الدين ، بل لقد بين الطريق للتخلص من أحكام الشريعة ، واستندوا إلى أن الضرورات تبيح المحظورات ، وزعموا أن الإنسان لا يكفر بتعدى حدود الشريعة بل بالشك في صحتها من الأول إلى الأبد . واتفق البعض بأن الانحلال سيظل في الجماعة الإسلامية بعد عصرها الذهبي إلى أن يظهر المهدي (انظر هذه المادة) ، وهم استخلصوا هذا الاقتناع من مجرى تطور الأحوال وعبروا عنه في أحاديث موضوعية نسبت إلى النبي عليه السلام ، وبذلك اعتبرت هذه الأحوال تصديقات لما أخبر به عليه السلام ؛ وصغوة القول أن الشريعة ، بحسب اقتناع الفقهاء أنفسهم ، إنما يقصد بها الجماعة

(١) من هنا إلى قوله: «فانه يشير كائناً» . منقول من المختصر .

(٢) من هنا إلى قوله: فروض الدين منقول من المختصر .

شريعة

لها التطبيق الملزم إلا في الحالات التي يشهد فيها القانون إلى العادة إشارة صريحة . على أن هذا التقليل من شأن العادة لا يتفق مع ما كان للعادة من مكانة في تاريخ الشريعة : فالنبي نفسه عليه السلام أبقى العادات العربية على ما هي عليه ، ما دامت لا توجد هناك حاجة إلى تنظيم شامل أو ما دامت العادة لا تتعارض مع مبادئه . وقد وضع النبي قواعد قليلة لحسب ، ولم يكن يراد بحال إزالة العادة عن عرشها ، وإن كان النبي عليه السلام لم يقرر هذا بحيث يجعله ميّداً . وقد نقل الإسلام العادات العربية إلى البلاد الأجنبية كما أنه أقر أيضاً في أول الأمر بعض العادات الأجنبية إقراراً واسع المدى ، لكن هذه النزعة تركت بعد ذلك من الناحية النظرية ، وإن كانت العادة قد احتفظت دائماً بسلطانها الكبير . وقد اشتكى الفقهاء دائماً من ذلك أيضاً ، ولم يرضوا بأن يعترفوا العادة أصلاً خامساً من أصول الفقه . لكن شعور جمهور الناس لا يعرف إلا العادة ؛ بل إن الواجبات الشرعية التي يؤديها الناس بالفعل إنما تؤدي لأنها من جملة العادة . وفي جزائر الهند الشرقية الهولندية مثلاً يعترف للعادة حتى من الناحية النظرية بمكانتها إلى جانب الشريعة في دوائر المسلمين ذات النفوذ (بصرف النظر عن علماء الدين بالمعنى الخاص) .

وموقف القانون (انظر هذه المادة) من الشريعة كوقفه من العادة ، وتعامل

التمسك باتباع أحكام الشريعة أو التراخي في ذلك لا شأن له بدرجة التعصب ، فالجبل والتراخي الظاهر منتشران جداً حتى فيما يتعلق بالعبادات وبفروض الدين بمعناها الضيق التي هي أهم شيء بالنسبة للمسلم . لكننا نلاحظ في العالم الإسلامي كله اجتهاداً للقيام بفروض الدين الجوهريّة على الأقل والاستمسك بها ما أمكن وخصوصاً العادات التي يميز بها المسلمون في ظاهريّاتهم من معتق الديانات الأخرى ، فهم يراعونها في الغالب تمام المراعاة ، ويعتونها مهمة جداً ، وإن كانت لا تتفق كل الاتفاق مع نص الشريعة ، هذا على حين أن كثيراً من الواجبات الدينية التي لا مفر منها من الناحية النظرية لا تراعى في الجملة . فيها يتعلق بقوانين الزواج والأسرة والميراث ، وهي القوانين التي يمكن أن تتبع في الغالب على أدق وجه ممكن ، نجسد قيود العادة (انظر هذه المادة) أو العرف ماثلة ، وهما القانون العرفي القائم منذ عهد سحيق في مختلف البلاد الإسلامية . وأما سائر أبواب الشريعة فلم تعد لها قيمة عملية ، وإن كان يوجد في كل مكان وفي كل زمان أتقياء متحرزون يجتهدون حتى في المسائل التجارية أن يراعوا أحكام الشريعة إلى حد ما (وحتى في أيامنا هذه يرفض البعض فوائد البنوك)^(١) . وهنا ترجح العادة على الشريعة في كل مكان ، وإن كانت العادة بحسب كتب الفقه لا يكون

(١) - ماين التوسون منقول من المختصر.

شريعة

المصادر

- (١) Lane : قاموسه ، بحث مادة شريعة ؛
 (٢) كتاب [مصطلحات الفنون ، طبع
 بإشراف A. Sprenger (المكتبة الهندية ،
 السلسلة القديمة) ج ١ ، ص ٧٥٩ وما بعدها ؛
 (٣) تفسير الطبري لسورة المائدة ، الآية ٥٢ ،
 (٤) Handbuch des : Gh. W. Juvaboll
 islamischen Gesetzes فصل ١٥ - ١٧ ، (٥)
 المؤلف نفسه : Handleiding tot de kennis
 van de mohammedaansche Wet ، ط ٣ ،
 فصل ١٦ (٦) C. Saouck Hurgroonje :
 Verspreide Geschriften ، شعراً مجلد ٢
 و ٤ - ٢٠١١ ، (٧) المؤلف نفسه :
 Islam في كتاب : A. Berthole : E. L. hmann
 Lehrbuch der Religionsgeschichte ، ط ٤ ،
 ص ٦٤٨ وما بعدها (من ص ٦٩٥ وما بعدها
 لكلام عن الشريعة - das Gesetz) (٨)
 Vorlesungen über den : I. Goldziher
 Islam ، ط ٢ ، ص ٣٠ وما بعدها ؛ (٩)
 مادة دما في قاموس : F. P. Huzars
 A Dictionary of Islam ، (١٠) يوجد المزيد
 في كتب علم الأصول (انظر مادة أصول)
 (١١) ويضاف إلى المراجع الخاصة به ، عادة ،
 كتاب : E. Rackow, E. Usach :
 Quellen zur ethnologischen Rechtsfor-
 schung) Sitte und Recht in Nordafrika
 I. Ergänzungsband zur Zeitschrift f.
 vergl. Rechtswiss., XL
 بالموضوع في المراجع المذكورة في عمله
 Islam ، جلد ١٣ ، ص ٣٤٩ وما بعدها .
 أبو ريدة [شاخت J. Schabt]

كله قانون أحياناً في معنى العسادة ، لكنها
 في معظم الأحوال تدل على الأوامر التي
 يصدرها أمراء الإسلام الدينيون (وهي
 على كل حال تستند إلى العادة بعض الاستناد .
 وعلى هذا فإن ما هو قانوني يكون متداً لما
 هو شرعي . وخير الأمثلة المروفة على ذلك
 قانوننامه سلاطين آل عثمان (انظر مادة
 قانوننامه ، وماده نل ، في آخرها ، وتضاف
 إلى المراجع المذكورة هنا : جريدة عدليه
 Djeride-i- adliye ، عدد ١٥٦ ، ص ٤٦٣
 وما بعدها ؛ عدد ١٥٨ ، ص ٦٦٩ وما بعدها ؛
 عدد ١٦٣ - ١٦٧ ، ص ١١٩٦ وما بعدها)
 ولجموعة الفتاوى المستمدة من كتب الفقه ،
 هي ومراجع ، المادة ، و ، القانون ، شأن
 في تبين ما هو معمول به فعلاً . ويستطيع
 المرء أن يرى من أسئلة طالبي الفتوى أي
 أجزاء القانون الشرعي يهتم بها أهل البلاد
 أكبر اهتمام ، وأي أنواع الزندقة والفساد
 تظهر أكثر من غيرها ، أو أي الأحوال تثير
 أشدك من وجهة نظر القانون الشرعي عند
 الأتقياء الذين لا يعرفون هذا القانون .
 وإلى جانب هذا تأتي كتب الخليل ، التي تبين
 كيفية تقلص من أحكام الشريعة (انظر ما تقدم)
 التي تراعى ما هو معمول به فعلاً مراعاة
 كبيرة . وأخيراً تأتي كتب الوثائق والشروط
 (انظر مادة شرط) فقيهاً يراعى ما هو
 معمول به أكثر مما يراعى في غيرها .

شريعة

تعلق على مادة ، شريعة ،

١ - نظرة عامة

عرضت المادة في أضيق الحدود ، فعنى فيها بأشياء ، بسيرة الأهمية ، كترتيب أبواب الفقه ، والاختلاف فيها ، والأحكام الحسنة وأقسامها الجزئية ، وشئون القاضي في عصور مختلفة ، وشيء لذلك هيئة الشأن .

وما عرض له الكاتب من الشئون الكبرى كالعلاقة بين الشريعة والحقيقة ، لم يأخذ ما هو جدير به من البيان ، بل جاءت عباراته القليلة قاصرة موهمة ، شيرة للاشتباه .

ثم جاء هذا تناول القريب غير متسق ، ولا مرتب ، فقرأ آخر المادة لمناسبة وأهمية ، يعرض لعمل الرسول - ص - في العادة ، بعد الكلام عن الشريعة في مختلف العصور .

وفي هذا العرض القريب ، شعر المستق ، مساساً بالحقائق ، سنعرض للهام منه تفصيلاً .

...

ولقد كان المرجو أن تكتب مادة ، شريعة ، في هذا العصر ، وعلى يد أولئك المحدثين ، في يبتهم العلمية المتقدمة ، فتناول من أفاق أوسع من ذلك كثيراً ، وعلى أساس أعمق مما في الدائرة وأقوم .. والدراسات القانونية المصرية تسمى بجانبيين من البحث العلمي هما : الدراسة التاريخية ، والدراسة المقارنة ؛ فكان الأمل أن تنجح العناية في كتابة مادة شريعة ، إلى هذين الجانبين ، فيكشف فيها عن مكان الشريعة الإسلامية ، بين شرائع العالم ، من وضعية ودينية ، كشرعية المصريين ، وشرعية اليابانيين ، وشرعية اليونان ، وشرعية الرومان ، وشرعية

الهنود وغيرها من القديم والحديث ، كما وصف تطور هذه الشريعة ، التي نشأت في الجزيرة العربية ، ثم عاشت واستقرت في مواطن الحضارة المختلفة من مصرية ، وفارسية ، وإثريقية ، ورومانية ، وغيرها .. وأن يكشف البحث المقارن بين الشريعة الإسلامية وأخوانها من المبادئ القانونية فيها ، ومقاطع الحقوق ، ومناشئ الواجبات ، وضرورة العدالة وأمثال هذه الجوانب ، تعرض هذه الحقائق في حال تليق بالعصر ، وبمستوى من تصدر عنهم هذه الموسوعة ، وتلفتنا نحن إلى جوانب ينبغي أن توجه إليها عنايتنا .. . وهي الصورة التي لا تزال تحتاج إلى جهد يتعاون عليه ضليع في تاريخ القانون مع قدير في الفقه وتاريخه ، فكتب مادة ، شريعة ، ، الكتابة اللاتقة بها الآن ، من جديد .

ذلك هو الشعور العام الذي يملك قارى المادة .. ، وأما ما يقف عنده من مواضع لتعقب فغير قليل من المسائل ، نسوق أهمها :

٢ - بين الحقيقة والشريعة

أو بين الفقهاء والسوفية : فقد ذكرت المادة أن الشريعة من الحكمة الطاهرة ، وأنها لا تتناول موقف الإنسان أمام الحكمة الباطنة .. وكان عرض هذه المسألة الكبرى موجهاً جماً وموهماً ، حتى ليظن الظان أنه إنكار لعمل القاضي في الشريعة ، مع أن النية التي جساها قواعد العمل في الشريعة إنما هي عمل قلمي .. ولو قد أسلف البيان في المادة لانتضح أن النية عند

شريعة

الصوفية هي : ما يصحب الفعل من باعث
نفسى ، ومقصد خلقى .. وأما النية عند الفقهاء ..

فهى ما يسبق الفعل من عقد العزم على أدائه ..
وبهذا يتضح أن الشريعة بحكمة ظاهرة ، وأن
الحكمة الباطنة هى بحكمة الصوفية .

ولا ترك القول عن الشريعة والحقيقة قبل
الإشارة إلى المفارقة المباحثة، في انتقال المادة من
قول الملائية المتطرف، في وجوب تخلص الإنسان
تماماً من الشريعة ، إلى إجمال هذه عبارته : ..
و د بالجملة فإن الشريعة هى العنصر المميز للتفكير
الإسلامى ، وهى لب الإسلام نفسه ، وهى إلى
جانب ذلك نوع خاص من القانون المقدس ، ا
فإن هذا القول عن الشريعة ليس جملة ما يقال عن
الاختلاف بينها وبين الحقيقة ، ذلك الاختلاف
العميق الذى ، على نحو ما بيناه ، وأشارت
المادة نفسها إلى طرف منه نختمه بقوله الملائية
المتطرفة ا ا

هذا وليس الشريعة الفقهية العملية هى
العنصر المميز للتفكير الإسلامى، ذلك التفكير الذى
كانت له جوارحه الفلسفية العامة، وله ميدانه الخلقى
النظرى والسلوكى ، وله .. وله .. من المبادئ
ما لا يفهم منه هذا القول بأن الشريعة هى العنصر
المميز لهذا التفكير ا ا وكيف والصوفية ، وم
من هم في الحياة الإسلامية، يحملون على التفكير
الفقهى هذه الحملة القاسية، ولا يرونه كافياً لنجاة
المسلم، بل هو عندهم سارق منصرف عن الله ا ا
ثم كيف يقال هنا ، بعد الذى سمعنا من قول
الصوفية ، مهما يكن شأنهم : إن الشريعة ، هى
لب الإسلام نفسه ا ا ثم أضف إلى هذه العبارات
الملقاة على عوامها دون بيان ، ومع مخالفة
لما قبلها ، قول المادة : وهى - الشريعة - إلى جانب
ذلك نوع خاص من القانون المقدس، ا ا لهذا
التقدير اللاهوتى للشريعة ليس بما عرفته البيئية

وكان الخبير أن يكمل البيان في المسادة ،
بما يناسب أهمية هذا النزاع بين الصوفية والفقهاء
وأن أثره قد امتد إلى الحياة الإسلامية السياسية
والاجتماعية، والعملية، ومس العقائد، في شهادة
الوحدانية نفسها ، وفي الرسول ، والأنبياء ،
عليهم السلام ، وفي الملائكة ؛ وتناول الثواب
والعقاب والجنة والنار ، كما من التشريع من
حيث طريقة الفهم لمصادره العليا ، من قرآن
وحديث، وقياس، وإجماع، وعبادات، وأحكام ؛
كما عرض للسلوك الخلقى والحكم عليه .. وامتد
إلى مسألة المعرفة العامة نفسها ، فكان من بعض
مظاهر ذلك النزاع الكبير بين الفقهاء والصوفية ،
تلك القضية التى وردت جملة قاصرة في المادة ،
وهى : كفاية الفقه لنجاة المسلم ، وعدم كفايته ..
وقد كان هذا النزاع الكبير بين الفقهاء والصوفية ،
وأخذ الأولين بالشريعة ، وأخذ الآخرين
بالحقيقة ، موضعاً نقول أوفى من ذلك وأكمل ،
ليمكن فهم ما أورد من كلام الملائية ، عن
أن الشريعة تصد أخيراً نافلة ، بل شيئاً شكلياً
ضاراً ، يجب على الإنسان أن يتخلص منه تماماً .

ولا نجد الفرصة هنا لتفصيل شئ من ذلك ..
ولعل من خير المراجع العربية في هذا الموضوع
رسالة عن هذا النزاع لولدنا الفاضل الدكتور
عبد الحسن الحسينى، كتبها لتبيل دوجه الماجستير
من كلية الآداب بجامعة القاهرة سنة ١٩٤١

شريعة

وتنوع الإجماع كما أن المتشغفين على تصور انعقاد الإجماع ، قد اختلفوا في إمكان معرفته والاطلاع عليه؛ ومنهم من نفي إمكان هذه المعرفة، وذلك الاطلاع على الإجماع ؛ ومن الثالين لهذا الإمام أحمد بن حنبل ، في إحدى الروايتين عنه ، ولهذا نقل عنه أنه قال : « من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب » - الأمدى - الإحكام ١ : ٢٨٤ ط المعارف سنة ١٩١٤ - ويقول في تمة عبارته هذه : « أهل الناس قد اختلفوا . . . ما يدريه ، ولم ينلني إليه ، فيلقل لا نعلم الناس اختلفوا - ابن حزم في كتابه الإحكام - أيضا - ج ٤ : ١٨٨ ط الخانجي - ، وفوق ذلك أن من المسلمين من نفي أن الإجماع حجة شرعية ، يجب العمل بها على كل مسلم ، كالشيعة والخوارج والنظام ؛ ولئن نص كاتب المادة على أن ذلك لا يجوز لمسلم من أهل السنة، فإن وجود هذا القول في الميدان الإسلامي بين كثرة كالشيعة لا يجعل من السهل نفي جواز أن يتصل السني من حكم الإجماع ، ولا سيما أهل العصر الحديث ، وفيهم الداعون إلى التقريب بين المذاهب ، المؤثرون للوحدة . . .

على أن القائلين بحجية الإجماع أنفسهم، ودون فينتفقون في أنه إجماع من ؟ فيجعل نارة إجماع أهل المدينة، ونارة إجماع أهل البيت ، بل يصل الأمر إلى القول بإجماع أهل الكوفة - إحكام ابن حزم ٤ : ٢١٨ - ويتساءلون عن المجموعين من هم ؟ فقبل هم الصحابة لا غير . . . ومتى يكون الإجماع ؟ وكيف ؟ فقبل . . . وقيل . . . بما لا نستقص منه شيئا هنا ، ولا نرجح قولنا ، ولكننا نعرض هذا كله في إشارات فقط ، ليتبين أنه ليس من السهل أبداً ، نزع كل هذا الذي قيل عن الإجماع :

الإسلامية كثيراً ، ولا ادعاء الفقهاء أنفسهم ، لأنهم حدثوا عن الخطأ في الاجتهاد ؛ وحدثوا الاختلاف الشديد بين رجالهم ؛ وهو ما لا يفهم معه شيء من هذه القدسية للشريعة التي هي أحكام صالحة وكيفية توصف بشيء من القدسية بعد الذي قيل من حديث الصوابة عنها ١١ لا وجه لهذا يبدو للعقل إلا أن نكون هذه العبارات تمهيداً لما أسرفت فيه المادة بعد ذلك من تقرير أن الشريعة الإسلامية تعهدية تستلزم على المدارك البشرية ١١ ولا تعال ١١ ولا تعرف لها مبادئ ١١ الخ ما ستقف عنده قريباً .

٣ - الإجماع قديماً . . . وحديثاً

ورد في المادة ما عبارته : . . . وعند المتأخرين صارت المعرفة بالشريعة ، تعتمد على نزع قاطع من المذاهب الفقهية ، التي اشتتمل على أدق وأضمر المسائل التفصيلية، والتي كان مرجعها الأخير إلى الإجماع ، وهو الحجية التي لا يعرض فيها الخطأ ؛ وكان لا يجوز لمسلم من أهل السنة أن يتصل من حكم الإجماع ، وإلكن المهدي محمد ابن أحمد فعل ذلك . . . ويفعله أصحاب التعهدية . . .

وهي عبارة تجعل للإجماع الأهمية الفريدة والكبرى قديماً ، وتشعر أن عمل مهدي السودان والمجددين المتأخرين هو وحده الذي لم يجعل الإجماع هذه الأهمية ١١ ولكن الحقيقة غير ذلك ؛ لأن الإجماع منذ القدم تثار حوله أبحاث مختلفة ، لا تجعل له هذه الأهمية البالغة المسرفة في عبارة المادة ؛ ويجند هذه الأبحاث في كتب الأصوليين جميعاً ؛ فمن القوم من يتحدث عن نفي تصور

شريعة

على الشريعة ، قد تم عمل كتب 11 ؛ أو أن إجماع أهل كل مذهب — إن صح الإجماع على الكتب — يكون هو الإجماع الإصلاحي الفقهي 11 . هذا الكلام كذلك قد أتى على عواهنه ؛ ولم يظفر بتحرير ولا دقة .. 11

٤ — الشريعة والتعليل والمنطق

جاه في المادة ما عبارته : « وشرح الله لا يمكن إدراك أسرارها بالعقل ، فهو تيمىدى ، أى أن الإنسان يجب عليه أن يقبله ، مع تناقضه ، وأحكامه التي لا يدركها العقل ، من غير نقد ، وأن يعد ذلك حكمة لا يمكن إدراك كتبها ، ولا يجوز للإنسان أن يبحث في الشرع عن علل ، بحسب مفهومنا ، ولا عن مبادئ : ذلك أن منشأ الشريعة هو إرادة الله التي لا تتبدلها مبادئ ... والشريعة الإسلامية ... بدت في نظر أتباعها دائماً شيئاً يعجز عن الحكمة الإنسانية ؛ وهذا حق من حيث إن المنطق الإنساني ، أو التقيد قليل النصب فيها ... ولهذا السبب نفسه لا تعد الشريعة قانوناً بالمعنى الحديث لهذه الكلمة ، ولا هي كذلك من حيث مادتها . »

ويوشك من له صلة ما بالميدان الفقهي أن يضرب بمثل هذا الكلام عرض الحائط ، ولا يقف لمناقشته ، بل يعد الوقت الذي يصره في مناقشته مثل تلك الأقوال ضائعاً هدراً ، مع الدهشة من أن يجرى بهذا قلم يتعاطى دراسة الفقه الإسلامى ، ويحاضر في ذلك ، ويكتب ، بل إن كتبه في هذا الفقه تدرس في بعض البلاد الإسلامية كالمند مثلاً . . . لكننا مع هذه الدهشة نقدر وقوح الفتنة بمثل هذه الأقوال ونقف

أنه هو المرجع الأخير للمذاهب الفقهية ، وهو الحجة الكبرى ، التي لا يعرض فيها الخطأ ؛ وأنه كان لا يجوز لمسلم من أهل السنة أن يتصل من حكم الإجماع ؛ وأن هذا النظر في الإجماع وقوته عمل حديث ، ينسب إلى مهدي السودان ، وإلى المجددين المحدثين 11 فهو ما لا يقال بعد ما أشرنا إليه من قديم القول في الإجماع وقوته 11

وما يتصل به من تحرير العبارة بدقة في المادة ، ما ورد فيها من ، أن كتب الفقه ، وخاصة التي ترجع إلى عصر متأخر ، والتي تعد المقياس المقبول عند السكاكة (بسبب الإجماع عليها) هي في الواقع كتب الشريعة عند المسلم السنى 11 ، فإن القول بالإجماع على كتب فقهية ، غريب من الوجهتين النظرية والعملية ، فأما من الوجهة النظرية فإن الإجماع ، هو : اتفاق المجتهدين من هذه الأمة ، في عصر من العصور على حكم شرعى . . . فلا يفهم كيف يكون على الكتب 11 وعلى الكتب المتأخرة ، حيث لا اجتهاد ولا مجتهدين 11

ومن الوجهة العملية كيف وقع الإجماع من أهل السنة على كتب الفقه ، وخاصة التي ترجع إلى عصر متأخر 11 فإن هؤلاء السنين ، وخاصة في العصر المتأخر ، كانوا مختلفي المذاهب ، طبعاً ، وكان الخلاف بينهم يمتد إلى حد القتال ، والتأثير على السياسة ، ومع هذا ما لا بد أن يكون معه ، من المساس بدين المخالف وعبادته ، فكيف أمكن أن كتب الفقه هي التي تعد المقياس المقبول عند السكاكة (بسبب الإجماع عليها) 11 وهل : إذا كانت لسلك من المذاهب كتب لها هذه القيمة في العصر المتأخر ، يقال : إن الإجماع الاصطلاحى الذي لا يتبادر سواه ، عند الكلام

شريعة

في هذه، وتسامع واسع ، لننظر ما في هذه الأحكام على الشريعة من دخل ، واضطراب ، وبعد من الواقع ، فزى فيها أول ما نرى :

التناقض : فإن الذي يقول ما سمعنا هو الذي يقول بعد ذلك في المادة ما نصه : ولكنها بعد ذلك أخضعت - أي العناصر الكثيرة المختلفة من المصادر المادية للشريعة - لذلك التقييم الديني ، الذي يشمل كل شيء ، وأنتج من جانبه أيضا عددا كبيرا من المبتكرات الفقهية البالغة أعلى درجة في الأصالة : ومن طريق هذه النزعة الشاملة في بيان الأوامر والنواهي صار مضمون الشريعة ، على تنوعه ، وحدة متماسكة غير قابلة للاختلال ، ١٠ .

فإذا كان شرع الله لا يمكن إدراكه ، ويجب على الإنسان أن يقبله مع تناقضه وأحكامه التي لا يدركها العقل من غير نقد ، وإذا كان لا يجوز للإنسان البحث في الشرع عن علل ومبادئ ، وإذا كان المطلق الإنساني والتعميد قليل النصيب في الشريعة ، فكيف ، مع ذلك كله ، أخضعت العناصر الكثيرة ، المختلفة جدا في أصلها ، للتقييم الديني ، وشمل ذلك التقييم الديني كل شيء ، وكيف أنتج هذا عددا كبيرا من المبتكرات الفقهية ، وكيف يكون هذا الابتكار فنيا لا يمكن إدراكه ١١ بل كيف كانت هذه المبتكرات بالغة أعلى درجة في الأصالة ١٢ وكيف صار مضمون هذه الشريعة القليلة الحظ من المطلق ، وحدة متماسكة غير قابلة للاختلال ١٣ إنه لشيء من التناقض لا نتمتع بشيء ١٤

وأكثر من هذا أنك لا تحتاج إلى استنتاج هذا

التناقض استنتاجا ، بل ومستبعد التناقض في السياق الواحد فزى مع الأسطر العذبة المعيارية في إنكار حق الإنسان في البحث لإدراك الأسرار ، التي لا يمكن إدراك كنهها . مع هذه الأسطر تورا ما عبارته : « لأنه يشار في كثير من الأحيان إلى الحكمة من شرع الله ، فكيف يشار إلى الحكمة من الشرع في كثير من الأحيان ، مع كون هذه الحكمة على ما وصفها به ، من عدم إمكان إدراك الأوامر ، وعدم إمكان إدراك الكنه ، وكونها تعبدا يجب أن يقبل مع تناقضه وأحكامه التي لا يدركها العقل من غير نقد ١١

نعم إن الكاتب يقول حجب هذا : ولكن المرء يجب عليه دائما أن يخرز من المغالاة في قيمة هذه الاعتبارات النظرية ، فلا يدفع هذا الاستدراك نااضنا ، لأن المسألة : أن البحث عن هذه الاعتبارات النظرية قد كان ، وكان كثيرا ، فكيف كان ذلك ، والشريعة أو أحكامها تعبدية لا يجوز للإنسان أن يبحث فيها ١١ أعالف أصحاب الشريعة فبحثوا ، وعصوا كثيرا ١٢ أم أن أمر الشريعة هل غير ما وصف الكاتب ، ولذلك اشتغل أصحابها كثيرا بالبحث عن الحكمة من الشرع ١١ وكانت حكمة التشريع أخيرا مادة مستقلة تدرس في البيئات الدينية ، وتؤلف فيها الكتب المفردة ، وتتناثر في كتب الفقه تلك الحكم ، في كل مناسبة ٩ وعند كل باب من الأبواب ١١

وإلى هذا التناقض المضطرب نجد أيضا :

التماهيت : الذي يكشف في سهولة لساد العبارات ، واختلال المسائل ، وقفضها بأيسر المشهورات المقررة من أمر الشريعة ؛ وذلك أنه

شريعة

لا يجوز للإنسان البحث عن عللها . . . بل أي نهات في هذا الكلام يتجسم إذا ما ذكرنا قول الظاهرية بحرمة التقايد ، ووجوب الاجتهاد على كل أحد ، في أي مستوى من المعرفة ، فالعالم والعالم يحرم التقليد عليهم سواء ، وعلى كل أحد حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد ، ومن قد في جميع قول أو حنيفة ، أو جميع قول مالك ، أو جميع قول الشافعي ، أو جميع قول أحمد ، فقد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها ، واتبع غير سبيل المؤمنين - ابن حزم التيسر ص ٥٤ ، ٥٥ ، ط الأبرار - فكيف يكون في مجال هذه الشريعة من فكر مثل هذا التفكير ، واشتد مثل هذه الشدة في وجوب البحث في الشريعة على كل أحد ، ثم يقول الكاتب : « إنه لا يجوز للإنسان البحث عن عللها . . . الخ ما في مادة شريعة ١١ ولو تركنا هذا التصميم المتشدد في وجوب الاجتهاد فقد بقي رأى الجمع المعتدل ، في أن الاجتهاد لرض كفاية ، وأن الاعتبار مأمور به ، وهو بشهرته وشيوعه قول يكشف نهات ما في المادة . . .

ولا يقف أمر الكاتب عند هذا التناقض ، وذلك نهات ، بل يبدو معها أيضاً :

التجاهل : أو هو شيء آخر من مادة ج ه ن - كرهت أن أقوله جهرة ، حملاً بأدب القرآن ، ادفع بالتي هي أحسن أسبغة . . . هل أن في التعبير بالتجاهل نظراً إلى الاعتبار النفسي الذي يسوق الكاتب إلى أن يفعل بالحقائق المنزلة هذه الأفعال المشروعة للشائع المشهور ، الخفية للاحق . . . ويبدو ذلك الصليح في أشياء . . . إذ يقول : « لا يجوز للإنسان أن يبحث في الشرع عن علل ومبادئ . . . والمنطق للإنسان . . .

حين تقول المادة ، لا يجوز للإنسان أن يبحث في الشرع عن علل ، يقرأ المسلمون في كتابهم قوله : « فاعتبروا يا أول الأَبْصَارِ ، فيفهمون أن هذا الأمر بالاجتهاد أمر بالبحث في الشريعة عن علل ؛ ويشترطون به القياس ، الذي هو محل فرح على أصل لفظة مشتركة بينهما . . . بل إنهم يقررون أن هذا البحث عن العلل ، والوصول إلى شيء من أحكام الشريعة ، لرض كفاية على المجتمع الإسلامي ، يجب أن يقوم في أمره من يمارس هذا البحث ، إذ أن الاجتهاد . وهو بذلك الجهد واستنفاد الطاقة في طلب الظن بشيء من أحكام الشريعة إلى أن يحسوا من أنفسهم بالعجز عن المزيد من هذا الجهد . . . هذا الاجتهاد لرض على الكفاية بحيث إذا اتفق الكل على تركه لمتهم الإثم - الآدمي - الإحكام في أصول الأحكام - ج ٤ ؛ ٣١٤ ، ٢١٨ -

وهم يفتنون في تأسيس هذا الوجوب الكفاية ، فيبشرون في عدم جواز خلو أي عصر من عصور حياتهم عن مجتهد ، يبدل هذا الجهد في الظن بشيء من أحكام الشريعة ، يدرك به حلة أصل فيثبت حكم الفرع ، ويأتي إلى حكم في حادثة . . . ويقول الجمع منهم بعدم جواز خلو الزمان عن مجتهد ، ويشددون التأكيد على من يقول بجواز ذلك الخلو حق يقول قائلهم : « إنه قول يقضى الإنسان منه حجباً - صديق حسن : حصول المأمور من علم الأصول - تلخيص إرشاد الذمحول لشركاني - ص ١٥٦ ، ط التقدم .

فإذا كان أصحاب الشريعة يقضون حجباً من القول بخلو الزمن عن مجتهد يؤدي الفرض الكفاية عن المجتمع الإسلامي ، فأى نهات هذا الذي نجد في قول قائل عن تلك الشريعة : « إنه

شريعة

كيف يكون؟ وكيف تفحص الفروض المختلفة؟
حقن يبقى منها الأصح؛ وهو ما يعرفه كل ذي
صلة بأصول الفقه، ولا تخلك الفرصة للإشارة هنا
إلى شيء، من، إلا أن يكون ذكراً لبعض اصطلاحهم
في ذلك الذي يسمونه «الدرج والتقسيم»،
ويقصدون منه - كما قلت - مثلاً من المنطق
الحديث، متعلق المادة والموضوع.

والذي يعرف هذا الصنيع في التعليل
والمناطية في الشريعة، يعرف كذلك أنهم قد
وضوا من ذلك كله إلى مبادئ وأصول كبرى
استطاعوا بها أن يصفوا وصفاً متيناً مقاصد
هذه الشريعة، في مثل المشهور الشائع من قولهم:
إن الشارع راعى في أحكامه الضروريات الخلة،
وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل،
والمال، والعقل، وأضاف إلى ذلك ما يصلحها،
ثم ما يكفلها، وراعى الشارع الحاجيات،
والكفايات، حين لا تعود على أصل الضروريات
بالإبطال... الخ... الخ... أصول الفقه،
ص ٣٦٥، ط الحامشي - وهم يبيّنون ذلك بيانا
مفصلاً شافياً.

والذين لا يستطيعون القياس إلا بهمة
في الأصل توجد في الفرع المحمول عليه،
لا يمكنهم أن يقوموا بشيء من هذا إلا بالتعليل
كامل أصيل، يعرف الأوصاف المناسبة التي
اعتبرها الشارع، والأوصاف التي لم يعتبرها،
ويحدث مع القياس عن الاستحسان، والمصالح
المرسلة، بما لا يمكن الذول فيه إلا هل أساس
من التبع الممثل، المميز، لما اعتبره الشارع
ليكون صلة تمكن من القياس، وإثبات الحكم
المنصوص لما توارثت فيه هذه العلة؛ ولم يرد
حكم فيه..

والتعميد قليل الحظ في الشريعة الإسلامية،
ويتجاهل أن القياس أصل من أصول هذه الشريعة
كالقرآن والسنة، وأن جمهرة المسلمين قد مارسوا
هذا القياس ممارسة مسرفة؛ وحتى نقاة القياس،
وهم الظاهرية، لم يلبثوا أن اعترفوا بصور من
القياس، عدها من دلالة النص على ما هو
معروف، وقد سمعت قريبا قول هؤلاء الظاهرية
بوجود الإجماع وجوباً عاماً عن كل أحد،
ولا معنى لمجتهد عن البحث في حلال الأحكام بأى
طريق، من قياس أو غيره..

وما هذا القياس الذي هو أحد أصول
الشريعة، ومصدر من مصادر أحكامها؟ إنه
ليس إلا عملاً كبيراً في تعليل الأحكام، وإثباتها،
ليس إلا عملاً منطقياً أصيلاً.. وكل أولئك ليس
إلا سبيلاً إلى التعميد، وتقرير المبادئ في الشريعة
المقننة المعللة، المبحوث فيها عن أغراض الشارع
ومراسمه، حتى تلتزم المحافظة عليها..

فالقياس هو حمل مجهول على معلوم له صلة
مشتركة بينهما، وليس هو إلا عملاً منطقياً أصيلاً،
صرفاً بإحداث الأصوليين الواحدة، بل الفضفاضة
في مسائل العلة، من صميم المنطق، بل هم قد
حلّقوا فيها إلى آفاق من المنطق الحديث، وناطق
المادة، لا المنطق القديم منطلق الصورة فقط، فإنهم
بعد ما دارلوا منطلق الصورة موارلة متوسعة،
وجرت كتب الفقه عندهم في تناوغل على نظام هذا
المنطق في أشكال القياس، حتى ما يستطيع الاستفادة
منها إلا من يعرف هذا المنطق معرفة تؤهله لفهم
أسلوبهم في التأليف، وما يشيرون إليه من قضايا
القياس في آخره وأشكاله.. الخ.. وما يفتنون وما
يخذفون.. بعد ما شبعوا من ذلك وارتدوا، قد
شارفوا في البحث عن العلة، صوراً من الفرض العلى،

شريعة

قديمة وبدرية ؛ قانون التعامل بمدينة مكة التي كانت مدينة تجارية ؛ وقانون الملكية في واحة المدينة، والقانون العرفي الذي كان سائدا في البلاد المفتوحة ، وهو قانون روماني إلهي إلى حد ما ؛ وقانون هندي (قد استفظ بها الإسلام وأخذ بها من غير تخرج ...)

وقد وددت في مطلع هذا التعليق أن تكون مادة «شريعة» قد كُتبت من أفق واسع ، وعلى أساس حقيقي ، قامت بالانجازات الحديثة ، في الدراسات القانونية ، من التاريخ ، والمقارنة ، فكانت بذلك تبين لنا مكان الشريعة الإسلامية بين شرائع العالم الأخرى ، كشرعية سولون ، وشرعية «رومي» ، وشرعية جوستينيان وشرعية مانو ، وما قبلها وما بعدها من الشرائع . . . وتبين لنا المبادئ القانونية ، والأصول التشريعية في هذه الشرائع بالمقارنة المقابلة .

ولكن كاتب المسادة لم يجه هذا الاتجاه القيم ولا جاء بما يرجح أن يسير نقالة العصر... وفي غير إتساق ألم بما سماه المصادر المادية للشريعة الإسلامية ، وهو تعبير جرى ، وغير دقيق معاً ، لأن الأشياء التي ذكرها في أغلب الأمر ، ضروب من العرف العمل ، ومنها ما عرفه المسلمون بعد ما تلقوا المصادر المرحاة للشريعة الإسلامية ، من القرآن والسنة ، وإجماع الصحابة . . . والاجتهاد بالرأى ، في صور تدرجت حتى صارت قياساً ناضجاً وما ذلك الذي عرفه بعد إلا ما يسميه هو نفسه «القانون العرفي» الذي كان في البلاد المفتوحة ، وهو قانون روماني إلهي إلى حد ما ، وقانون هندي . . .

هذا القياس أحد أصول الشريعة — واعتاده كل الاعتاد هل التليل ؛ وإجماعهم المترسمة في مسالك الالة ... ومنطقية تلك الأعمال كلها ، ومشاركة تلك المنطقية لآفاق المنطق الحديث .. كل هذا بما لا أفرض معه في سهولة أن الفقيه الأوربي ، كاتب مادة شريعة يجهه ، وليس أمامنا إلا فرض تجاهله .. الحاجة في النفس .. !! وليس مع مثل هذا سلامة بحث ، ولا صحة نتائج !!

ومن هذا التجنى المتجاهل للحقيقة قول المادة : «لا تعد الشريعة قانوناً بالمعنى الحديث لهذه الكلمة ولا هي كذلك من حيث مادتها ، مرتباً لهذا القول على ما تنافت من حكم بعدم جواز البحث عن الملل ، وقول بأن الشريعة أمر تصدي ... وإذا انهار هذا كله بما رأينا فلم يبق سنده لعدم عد الشريعة قانوناً بالمعنى الحديث ، وهو نفسه سيحدث عن «الجملة العرفية» كيف كانت مسياغة شكائية ، وموضوعية للشريعة الإسلامية في وضع قانوني ، وصورة قانونية ؛ وما كان في مصر من مثل هذا العمل ، في صنيع قدري باشا المعروف ، ما بدت به الشريعة قانوناً موضوعياً في مادته ، وله صورة القانون في مواد . . . إنها جراءة يهد لها هذا التناقض والتناقض ، والتجاهل ...

٥ - المصادر المادية للشريعة

وروي في المادة ما نصه : «أما فيما يتعلق بالمصادر المادية للشريعة الإسلامية فإن عناصر كثيرة مختلفة جداً ، في أصلها (من آراء عربية

شريعة

من الكتاب... لا يفرخ روح النجوم فلنا تقبل من ذلك ما تقره نواويس الإجتماع ، وسن الحياة الختية ، وأما ما زاد عن ذلك فلا وجه له ولا أصل . .

وإمل في المسادة نفسها ما يقره هذا المبنى العام إذ تقول ما هبارة . . : نعم روحيت بطبيعة الحال أوامر القرآن ، والقواعد الأخرى التي وضعها النبي عليه السلام ، لكن المسلمين أخذوا في الوقت نفسه دون تخرج بالقوانين التي وجدوها أمامهم في البلاد الجديدة التي فتحوها ، ما دام لم يكن عليها اعتراض ديني .

لأنه ما دامت تراعى طبيعة الحال أوامر القرآن التي هي مصدر الشريعة الأول، وما دامت تراعى القواعد التي وضعها الرسول عليه السلام، وهي الستة، أي المصدر الثاني من مصادر الشريعة، وما دام العرف القانوني الموجود في البلاد المفتوحة ليس عليه اعتراض ديني ، فذلك هو التفاعل الطبيعي بين الطائفتين وبين سكان البلاد ، وبين الشريعة التي حملوها والعرف القانوني الذي وجدوه، وهو ما تقتضيه المرونة الحيوية والتأثر الاجتماعي ؛ ولا بأس به ، ولا ظنون على حقيقة ، وعلى هذا التفسير الذي تقرره المادة نفسها لا تكون تلك الأشياء التي تؤخذ في ظل التوجيه التشريعي الدين هي التي تسمى مصادر الشريعة .

وبقيت في المادة مواضع للملاحظة يستطيع القارئ إدراك ما فيها ؛ ولا ضرورة للوقوف المطول عندها .

أصبح الخولي

فن البين أن المسلمين منذ ظهرت دعوة الإسلام ، طوال عهد الرسول - ص - وقبل أن تبدأ حركة الفتح ، كانوا يبتكون إلى شريعة إسلامية ، جعل القرآن يعطى الأصول العامة فيها، وبعض التفصيل، وأخذ قول الرسول وقوله وتقريره يبين ما في القرآن من ذلك ؛ ومضى المسلمون بعد ذلك يبتسون حلول لمشكلاتهم القانونية ، أول ما يبتسونها في هذه الأصول. وعلى أساس من توجيهها ، يجهلون أو ينهون إلى اتفاق إجماعي ، وتلك هي التي تسمى بدقة مصادر مادية للشريعة الإسلامية. أما الأمور العملية التي كانت في بيئتهم الأولى بالجزيرة، أو في بيئاتهم الجديدة بعد الفتح ، فبلغ الأمر فيها أنها كما تقول المادة نفسها : عرف عملي أو قانون عرفي - وكل ما لهذا العرف من أثر أن يعتبر ويقدر وجوده، عند تطبيق الأحكام ، وبذلك لا يكون العرف العملي أو القانون العرفي مصدراً للشريعة التي عرفت مصادرهما من صاحب الرسالة الدليلية ؛ واجتهدت في اتباعه ، وأخذ ما آتاهما ، والاتهاء هما تماماً هنا . . ومن أجل ذلك قلت إن تسمية هذه مصادر مادية للشريعة تعبير جري. وغير دقيق بما . . وقد جاء مبتسراً لم يمهده دراسة تاريخية، ولم تثبت دراسة مقارنة . . ونحن على كل حال لا نجوح من أن يكون العرف العملي في البلاد المفتوحة - وما نيا كان أو هنديا أو ما يكون - قد روي في التشريع ، لأننا تقبل أكثر من هذا حين نعد شرعا من قبلنا شرح لنا . . الخ . ونحن نقرر أن الإسلام قد أبقى عملاً به من أعمال العرب وعاداتهم في الحج مثلا ، لأن ذلك كان يتلاءم مع الوضع العملي والنظري للإسلام . . وهو تقريره الوحدة الدليلية الإنسانية ، وتصديقه لما بين يديه

الطلاق

طفيل - طلاق

عقلمها وطلق المرأة ، والطلاق الناقه التي حل
عقلمها والمرأة التي طلقها زوجها (انظر
Arab. Eng. Lexicon : Lane ، مادة
طلاق) .

١ - وكان الحق في حل عقدة الزواج
للرجل وحده عند العرب الجاهلين . فقبل
محمد عليه الصلاة والسلام بزمان طويل كان
هذا الطلاق جارياً بين العرب ، وكان يقرب
عليه مباشرة أن يترك الرجل تركاً نهائياً كل
الحقوق التي له على زوجته بحكم الزواج
(انظر De Moham. : Th. W. Juynboll
medaansche bruidsgave) وهي رسالة
قدمت لجامعة لايدن) ص ٤٢ - ٦٤ ، والمؤلف
يصحح الرأي الذي ذهب إليه سميت Robertson
Smith في كتابه Kinship and marriage in
early Arabia الطبعة الثانية ، ص ١١٢
وما بعدها ، وقلها ورن J. Wellhausen في
مبحثه Die Ehe bei den Arabern (في
Nachrichten v. d. Königl. Ges. d. Wiss.
گوتنغن ١٨٩٣) ص ٤٥٢ وما بعدها) .

٢ - والقرآن يضع للطلاق قواعد
مفصلة إلى حد كبير . ويتبين من كالمها
وإحاطتها ، وخصوصاً من كثرة الخوض على
مراعاتها بدقة ، أن محمداً (ﷺ) كان في
هذا الباب يأتي بقواعد جديدة لم يعرفها قط
معاصروه من قبل . وقد استبشع محمد (ﷺ)
بصفة خاصة ما يظهر أنه كان شائماً في بيئته
من استئلال كل من الولي والزوج للمرأة

« طلاق » : بينونة المرأة عن زوجها
بتطليقه إياها ، وصيغة التطليق بقول الزوج
لزوجته : أنت طالق . والفكرة التي هي
الأساس في فعل طَلَّقَ هي فك القيد والإرسال
(مثل إطلاق الناقه من العقال) ومنه أخذ
تطليق الرجل زوجته (فهي من هذا الوجه
قد طلقت) . وطلق أي أرسل (الناقه) من

طلاق

يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعولن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم . (ويعطى الرجل في هذه الآية الحق في إرجاع زوجته في مدة العدة حتى رغم إرادتها) .

لكن هذا الحق الذي أعطى للرجل هنا لم يلبث أن أسي استتماله، فكان الرجل يعيدها إلى عصمتها قبيل نهاية العدة، ثم لا يلبث أن يطلقها بحيث كانت تظل دائماً في حالة انتظار انتهاء العدة، وكان يقصد الرجل من ذلك إلى أن يضطرها إلى افتداء نفسها برد المهر إليه أو بدفع فدية أخرى، ولذلك نزلت الآية ٢٢٨، الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون، (وفي أحد التفاسير للآية أن الخلع، وهو افتداء المرأة نفسها بمال تدفعه لزوجها لكي يطلقها، جائز — خلافاً للإيهام الذي تقدم تحريره)، فقد نصت الآية ٢٢٩، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله، وتلك حدود الله

من الناحية المالية ولا سيما في أمر الطلاق . ويظهر أن أول قاعدة من قواعد تنظيم الطلاق في الإسلام كانت هي تحريم اتخاذه وسيلة لا يترز المال من المرأة (سورة النساء الآية ١٩ : وعن السنوات من ٣ - ٥ للهجرة من حيث الترتيب التاريخي في جملة، وهو الذي ذكر هنا أكثر تفصيلاً، انظر Nöldeke-Geschichte des Korans : Schwally) ; والآية ١٨ السابقة للآية ١٩ من هذه السورة، وجهة ضد الاعتداء على حقوق النساء من جانب أقارب المتوفى ومن جانب الولي : ونص الآية ١٩ : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً إلا تأخذونه بهتافاً وإثمياً مبيناً، وجاء في الآية ٢٠ : « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً، » ويدرك النبي هنا بأن الطلاق على هذا النحو شرعي .

والآيات التالية التي نتناول الطلاق تستحدث شيئاً جديداً هاما جاء به الرسول (ﷺ) وهو مدة العدة التي يقصد بها من جهة قطع الشك فيما يتعلق بأبوة المولود من زوجة مطلقة، ومن جهة أخرى إعطاء الفرصة للزوج الرجوع في طلاق تسرع فيه . فقد ورد في سورة البقرة الآية ٢٢٧ : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (وهذا المصطلح الذي فسر تفسيرات مختلفة يدل على أية حال - على ظاهرة تتعلق بالحيض) ولا يحل لمن أن

طلاق

للحجرة : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن (يظهر أن معنى هذا التعبير العربي ، وهو غير واضح كل الوضوح ، أن الطلاق يجب أن يكون بحيث يمكن حساب مدة العدة بسهولة ، أى ليس فى أثناء الحيض) وأحصوا العسدة ، واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة (أى إذا ارتكبن الزنا) وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً (١) (أى فى مسلك الرجل إزاء المرأة بحيث يراجعها) فإذا بلغن أجلهن فأمسكنهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذرى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ، ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً (٢) ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شىء قدراً (٣) (وهنا حض آخر على اتباع ما أمر الله) واللاتى يتسنن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم (نتيجة للشك حول مدة العدة) فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتى لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلن أن يضعن حملهن ، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً (٤) ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً (٥) (وهنا حض آخر على اتباع ما أمره الله) أسكنوهن من حيث سكتن من

بينها لقرن بعلون ، (ويجوز أن يكون الشطر الأخير من الآية نزل بمناسبة حالة عرضت فعلاً ، إذ وقع أن امرأة طلقت للمرة الثالثة وتزوجت غيره أرادت أن ترجع إلى زوجها الأول) . وفى الآية ٢٣٠ بيان لمادعت إليه الضرورة بسبب استعمال حق إرجاع المرأة من الحيولة دون إسائة استعمال الزوج حقه فى ذلك أثناء مدة العدة : . وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكنهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكنهن ضراً لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تتخذوا آيات الله هزواً واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شىء عليم ، (فى هذه الآية تحريم أن يراجع الرجل زوجته متظاهراً بالمصالحة ثم يمسكها بمجرد تنقيص حياتها وإكراهها على اقتداء نفسها بالمال . والآية ٢٣١ التى يجوز أنها كانت قد نزلت مع الآيات السابقة تتضمن التحذير لأولياء النكاح للمطلقات (١) والقواعد التى فى الآية الأولى من سورة الطلاق جاءت بعد الآية ٢٢٧ من سورة البقرة ، لأنها مبينة على ما فى هذه الآية الأخيرة ، لكنها على كل حال قبل السنة الخامسة

(١) يقصد كاتب المادة آي : وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تمسكنهن من أن ينكهن أزواجهن إذا رادوا بينهم بالمعروف . . . الآية .

طلاق

انظر كتاب كوينبول Juynboll ، المصدر المذكور ، ص ٧٣) .

وبالإضافة إلى هذا توجد الآية ٢٧ من سورة الأحزاب (التي ترجع إلى آخر العام الخامس للهجرة) والآية ٤٤ من سورة التحريم (من الفترة المدنية المتأخرة ، وفيها يهدد الرسول عليه الصلاة والسلام أزواجه بالطلاق) ، والآية ٢٢٥ وما بعدها من سورة البقرة حيث يرد ذكر الطلاق مقترناً بالإيلاء (١) .

٣ - وقد تناول الحديث الطلاق بتفصيل لا يكاد يقل عما تناوله به القرآن ؛ وإلى جانب عدة أحاديث هي مجرد تكرار للأوامر المشهورة في القرآن ، بحيث لا نحتاج إلى تناولها هنا ، توجد أيضاً أحاديث تفصل في نظرية الطلاق تفصيلاً أكثر ؛ فهناك جملة منها تحاول تحديد الطلاق بقدر الإمكان وتستحق التفاتنا خاصاً ؛ و أبيضن الحلال إلى الله الطلاق ؛ قيام حكيم للإصلاح والتوفيق بين الزوجين ؛ لا يصح أن تطلب الزوجة من الزوج أن يطلق زوجة أخرى لأجلها ؛ الله يعاقب الزوجة التي تطلب الطلاق من زوجها من غير سبب كاف . وهناك إجماع على تفسير الآية الأولى من سورة الطلاق بأن

وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملهن . . . (٦) (وتلى ذلك قواعد خاصة بالمطلقة وهي ترضع ؛ وفي هذه الآيات تفرض التزامات على الرجال لإسكان الزوجات والإنفاق عليهن أثناء مدة العدة ، وهذا هو الذي يكفل العمل على حماية المرأة من الاستغلال المالك للرجل عند الطلاق ، وهو العمل الذي بدأه الآية ١٩ من سورة النساء) ؛ والآية ٤٨ من سورة الأحزاب ترجع إلى آخر السنة الخامسة للهجرة : يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فتعوهن وسرحوهن سراحاً جيلاً ، والقاعدة العامة المبينة هنا جاءت أكثر تفصيلاً في الآية ٢٢٦ من سورة البقرة : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المتقدره متاعاً بالمعروف حفا على المحسنين وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ، (وهذه القاعدة أيضاً يظهر أن أصلها يرجع إلى حادثة وقعت لعملاً وكسائت مشار لسائل . وفيها يشار بالأهمية الشرعية للرجوع في الخطبة ، وهو هنا يبدركا لطلاق قبل المس ،

(١) الإيلاء هو أن يقسم الرجل الذي هو أهل الطلاق الأيمس امرأته مطلقاً أو مؤقتاً بأربعة أشهر أو أكثر ، فالمرح حدده أربعة أشهر ، فإن ظل مصراً على ذلك طلقت منه تلقائياً بمجرد انقضاء الأربعة الأشهر عند المنتهى . وقال الثانية : لا يقع الطلاق إلا بتطبيق الزوج أو فريق الغاضر .

طلاق

لمجرد تسهيل مراجعة زوجها الأول (الآية ٢٢٩ من سورة البقرة) شيء لقي إنكاراً شديداً، بل كان موضع لعن؛ ولا تعتبر المرأة بصفة عامة حلالاً لزوجها الأول إلا إذا تم زواجها من الزوج الثاني. ودفعاً للعيب في أمر النطق بالطلاق فقد عد الطلاق الذي يليق به في حالة المراح طلاقاً شرعياً مسلماً. ثم إن الطلاق من جهة أخرى نسخ لعقده الزواج، ولذلك فإنه إذا وقع قبل إتمام الزواج فلا قيمة له.

وليس بين من القرآن إن كانت المرأة التي طلقت ثلاثاً لها في أثناء العدة الحق على زوجها في السكنى والإنفاق؟. وأقدم الاختلافات في الرأي حول هذه المسألة كائنة في جملة من الأحاديث، بعضها ينكر هذا الحق كلية، وبعضها يقول به فيما يتعلق بالسكنى وحدها، وبعضها فيما يتعلق بالإنفاق لحسب.

ولم ينظم القرآن قواعد للطلاق بين الأرقاء. والحديث يعطى للريق أيضاً الحق في الطلاق لكن مرتين لحسب (وهذا مشابه لتشريعات أخرى)، وكذلك يجعل مدة العدة للأمة قسراً من.

وكل من دخل في الإسلام وله أكثر من أربع زوجات يجب عليه أن يطلق ما زاد على الأربع. وإذا كان متزوجاً من أختين وجب أن يطلق إحداهما.

المراد هو أنه يحرم الطلاق أثناء الحيض، فهذا الطلاق يعتبر خطأ، لكن لا نزاع في صحته. وعلى من صدر منه أن يرجع فيه، فإن أصر على الطلاق فإنه يجب عليه أن يطلق طبقاً لأحكام الطلاق.

وهناك مسألة لم يمرض القرآن لها وهي: مسألة الطلاق ثلاثاً متتابة، فقد اختلفت الروايات في ذلك. وطلاوة على القول باعتبار مثل هذا الطلاق طلاقاً ثلاثاً، فإن هناك استنكاراً شديداً له، بل لقد ذهب البعض إلى عدم وقوعه ثلاثاً، وإلى هذا يشير الحديث، فقد ظل مثل هذا الطلاق حتى خلافة عمر يعد طلاقاً واحدة وأن عمر كان هو أول من قال في الفقه بالرأي الذي يعتبر أن هذا الطلاق ثلاث طلاقات. وذلك لكي يخوف الناس من نتائج استعمال حق الطلاق. وتذكر الأحاديث شرطاً آخر لا بد منه للطلاق، وهو أن يكون بحسب السنة أي بحسب أحكام القرآن وأوامر الرسول (ﷺ)، وهو أنه لا يصح أن يقرب الرجل زوجته في طهرها الذي يطلقها فيه (١).

وما يسمى بالتحليل، وهو تزوج امرأة طلقت ثلاثاً ثم تطليقها على الفور، وذلك

(١) هذا هو تسمير كتاب الماده، ويمكن القول أيضاً أن الرجل يصح أن يطلق زوجته في طهر جامعها به وهذا أوضح.

طلاق

وحامد ، والحسن البصرى ، وإبراهيم النخعي والزهرى ؛ بل يذكر أحيانا أن هذا رأى هر الرأى السائد الوحيد الذى لا يوجد رأى مخالف له ، لكن فى تاريخ متأخر عن ذلك بعض الشيء كان هناك من يدافع عن الرأى القائل بأن مثل هذا الطلاق يجب أن يعد صحيحا مرة واحدة . وعلى حين يذهب رأى الغالبية ، الذين يذكرونهم عبد الله بن عباس والضحاك ، إلى أن المرأة تصحح حراما على الرجل بعد طلاق الثلاث المتتالية بحيث لا تستطيع أن تتزوج من جديد إلا بعد أن تنكح رجلا آخر ويتم الزواج ثم يالقاها هذا الرجل ، فإن هذه النتائج — بحسب رأى يذكر عن مجاهد (ومعه آخرون) وهو يتابع الطبرى ، ويرجع إلى اختلاف فى تفسير الآية ٢٢٨ وما بعدها من سورة البقرة — تصحح نافذة بعد طلاق مرتين إن لم يرجع فيه الرجل بل يسرح المرأة . أما أنه لا بد من إتمام الزواج الثانى إتماما فعليا إذا أريد أن تصحح المرأة حلالا للزوج الأول ، فهو ما يطالب به الجميع قاطبة ، ومنهم ثلاثا عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن عمر ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن المسيب ، والزهرى . ويؤكد كل من عبد الله بن مسعود ، وحامد ، وإبراهيم النخعي ، صحة الطلاق الذى ينطق به فى حالة المزاح تأكيداً صريحا ، وهو يعتبر طلاقا معقولا بصحته عند الجميع .

وأخيراً يجب أن نذكر أنه بحسب ماورد فى الحديث أن الرسول (ﷺ) ، أرفع الطلاق من فوره على نساء استعذن بالله أمامه ، وروى أنه أشار بأن يطلق عبد الله ابن عمر زوجته لاجل أن أباه كان يكرها . ٤ — وأقدم الفقهاء (إلى بداية تكون المذاهب) ، وبعضهم كانوا فى عصر تدوين الأحاديث ، يتوسعون فى مبدأ الطلاق على الأسس التى تقدم ذكرها ؛ وأم الآراء التى يجب أن نذكرها فى هذا المقام هى : مبدأ طلاق الستة وشروطه الثلاثة ، وقد فصل ذلك بعد . ونحن ينسب إليهم هذا المبدأ : عبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله ابن عمر ، والضحاك ، وحامد ، وإبراهيم النخعي وعكرمة ، ومجاهد ، ومحمد بن سيرين (ومثل هذه النسبة إلى أقدم الفقهاء يجب أن تعتبر غير تاريخية ، وإنما أصبحت تاريخية على وجه اليقين ابتداء من إبراهيم النخعي ؛ وهذا يصدق أيضاً على ما يلى) وهو ينطبق حتى على الحالة التى تكون فيها المرأة ذات حمل ، والحجة فى ذلك ، على ما يذكرهم : عبد الله ابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وحامد ، والحسن البصرى ، وإبراهيم النخعي . والطلاق ثلاث مرات متتالية يعد معصية ، لكنه صحيح من حيث هو طلاق ثلاث ، عند الغالبية العظمى من فاهم عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ،

طلاق

أيضاً : وبموجب رأى عبد الله بن عباس ، والحسن البصرى ، وعكرمة ، لاحق لها كلية ، وعند الزهرى (وهو يظهر بين أنصار الرأى الأول ، لكن الراجح أن ذكره بينهم خطأ) أنه لاحق لها إلا فى السكنى ، وعند عبد الله بن مسعود ، وحماد ، وإبراهيم وعمر ، أن لها الحق فى السكنى والنفقة . وينهب عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والزهرى إلى أنه لا يجوز للرقيق أن يطلق إلا مرتين ، سواء كان الطلاق لامة أو حرة .

أما عند عبد الله بن مسعود ، وإبراهيم النخعى فإن العامل الحاسم فى ذلك هو مركز المرأة من حيث هى أمة . فكل من كان زوجها لامة سواء كان عبداً أو حراً فليس له أن يطلق أكثر من مرتين . ولفظ الفروء الوارد فى القرآن (سورة البقرة ، الآية ٢٢٧ وما بعدها) يفسر أحياناً بأنه الحيض ، وأحياناً بأنه مدة الطهر ؛ ومن أصحاب الرأى الأول عبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، والضحاك ، وحماد ، وإبراهيم النخعى ، وعكرمة ، وعمر وفقهاء العراق . ويذكر من أصحاب الرأى الثانى عبد الله بن عمر ، والزهرى (وينسب إليه الرأى الأول خطأ) وفقهاء المدينة . وكل من على وسعيد بن المسيب يذكر بين أصحاب الرأىين الأول والثانى .

وهناك خلافاً فى الرأى أقل شأناً من

وهناك تأكيد إجماعى للمبدأ القائل بأنه فى حالة الطلاق بعبارات غير صريحة يكون المعول على نية الناطق بها ، لكن هناك خلاف كثير فى الرأى حول عبارات بعينها ، وهل تعتبر غير صريحة أم لا ، وحول الطلاق بالإكراه أو تحت تأثير السكر : هل يعتبر صحيحاً أو غير صحيح ؟ والمسألة هنا مسألة تطبيق مبادئ ، هى ذات أهمية فيما عدا ذلك أيضاً ، أجل تطبيقها فى ميدان كان له ، نظراً لأهميته ، شأن كبير فى تطور هذه المبادئ . وإنكار صحة الطلاق قبل إتمام الزواج يستند إلى الحديث الذى رواه عبد الله بن عباس ، وعلى ، وعكرمة ، وجماد ، وسعيد بن المسيب وغيرهم . أما الطلاق المشروط بإتمام الزواج (إن تزوجتك فانت طالق) فهو يعتبر صحيحاً عند عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وإبراهيم النخعى والزهرى ، لكن ينكر ذلك آخرون . وكل طلاق قبل إتمام الزواج فهو بات لا يمكن الرجوع فيه (انظر سورة البقرة ، الآية ٢٣٦ : سورة الأحزاب ، الآية ٤٨) وأصحاب هذا القول هم عبد الله بن عباس ، وحماد ، وإبراهيم النخعى ، والزهرى وغيرهم (هذه القاعدة تتفق بلاشك مع روح القرآن - انظر سورة الأحزاب ، الآية ٤٨) . والآراء المختلفة الموجودة فى الحديث حول حقوق المطلقة ثلاثاً فى السكنى والنفقة توجد هنا

طلاق

التفويض للزوجة أيضا، فهي التي تطلق نفسها. والطلاق يكون بعد زواج صحيح، والطلاق المعلق بشرط إتمام الزواج (انظر ما تقدم) غير صحيح عند الشافعية والحنابلة، لكن صحيح عند الأحناف والمالكية (لكنه عند المالكية لا يعتبر صحيحا إلا إذا صيغ في عبارة عامة لا تخصيص فيها مثل أن يقول المطلق: كل امرأة أتزوجها طالق).

وطلاق المخرف والمجنون غير صحيح، وطلاق السكران كان مثار مناظرات حية في جميع المذاهب، فطلاق السكران المذنب يعتبر صحيحا عند غالبية الفقهاء. وطلاق المكره صحيح عند الحنفية وليس صحيحا عند المالكية والشافعية والحنابلة.

والعبارات المتضمنة للطلاق الدالة عليه دلالة صريحة مباشرة توقعه مهما كانت نية القائل لها عند نقطة بها. وإذا استعمل الناطق بالطلاق عبارات مسبهة غير ملتبسة فإن الحنابلة والحنفية والشافعية يشترطون النية أيضا، على أن المالكية لا يجعلون لها أهمية، أما إذا استعمل المطلق ألفاظا أو إشارات ملتبسة فإن النية هي العامل الحاسم الوحيد.

وبين أصحاب المذاهب خلاف كبير في الرأي حول كل هذه المسائل من حيث التطبيق على حالة المطلق. وهناك خلاف كثير أيضا حول صحة الطلاق المعلق بشرط،

ذلك حول تفسير ألفاظ قرآنية مختلفة وردت في سورة البقرة الآية ٢٢٧، وسورة الطلاق، الآيات ٢، ٣، ٤. وهناك إجماع على أنه يحق للزوج أن يرجع في الطلاق حتى رغم إرادة الزوجة، وهذا ما يقول به صراحة أمثال عبد الله بن عباس، والضحاك، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعكرمة، ومجاهد.

هـ - وأحكام الفقه في الطلاق مبنية على ما تقدم، ويمكن إجمالها باختصار فيما يلي: للزوج الحق في تطليق زوجته حتى بدون إبداء الأسباب، لكن الطلاق بدون أسباب وجبة مكروه، بل هو عند الأحناف حرام، وأيضا يعتبر بطلان البدعة، حراما، وذلك هو الطلاق الذي لا تراعى فيه شروط طلاق السنة، (انظر ما تقدم) لكن هنا لا يؤثر بحال في صحة الطلاق.

ويشترط في الزوج لكي يصح منه الطلاق بلوغ الرشد وسلامة العقل. ولا يعتبر طلاق القاصر صحيحا إلا بحسب حديث واحد عند أحمد بن حنبل، والوصى يقوم مقام الزوج الذي لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة شرعا.

والطلاق حق شخصي يجب أن يباشره الزوج شخصيا أو بحرفة وكيل يعينه هو خاصة، بل يستطيع الزوج أن يعطى هذا

طلاق

الزواج ينحل به على الفور انحلالاً نهائياً (مع استثناء واحد وهو أن الطلاق البائن الصادر عن الرجل في مرض يموت فيه لا يحرم الزوجة من حقوق الميراث، وهذا هو رأى الأحناف والحنابلة مع اختلاف في التفاصيل، أما الشافعية فهم يعتبرون أن الرأى الآخر أفضل) على أنه لا بد في هذه الحالة من أن تقضى الزوجة مدة العدة، ولا يصح لها في أثناء هذه المدة أن تتزوج. وفي هذه المدة لها على الزوج الحق في السكنى؛ لكن لا يكون لها الحق في النفقة إلا إذا كانت حاملاً. ودفع الزوج للمهر هو كالحال في الطلاق الرجعى. ولا يجوز عقد زواج جديد بين الطرفين الأولين إلا إذا كانت المرأة فيما بين ذلك قد أتمت الزواج برجل آخر وعاشرته (انظر سورة البقرة، الآية ٢٢٩)، لكن حتى هذا السبيل لا يكون ميسوراً لها إلا مرتين.

والطلاق الثالث يعتبر بائناً بين الأحرار (انظر سورة البقرة، الآية ٢٢٨ وما بعدها)، أما بالنسبة للرقيق فالطلاق الثاني هو البائن، ولا أهمية لكون الطلقات المتفرقة قد حصلت في زواج واحد أو أكثر لم يفصل بينها تحليل. وفيما يتعلق بالزواج بين الأحرار والإماء فإن مركز الرجل هو الممول عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة، ومركز المرأة هو الممول عليه عند الحنفية.

هذا بصرف النظر عن الحالة التي تقدم (ذكرها) فالحنفية والشافعية يعتبرون أن الطلاق المعلق إنما يقع عند وقوع الشرط، والمالكية ينظرون إليه بحسب طبيعة الشرط فيعتبرونه أحياناً واقفاً على الفور وأحياناً لا قيمة له.

ومدة العدة تبتدىء بعد الطلاق مباشرة، إلا إذا كان الطلاق قبل إتمام الزواج فهذا الطلاق بائن؛ وفي هذه الحالة لا تحتاج المرأة إلى عدة، وليس لها إلا المطالبة بنصف المهر إن كان قد فرض وحدد مقداره (وإذا كان قد دفع وجب عليها أن ترد نصفه) ولها الحق في هدية الزواج، وهي التي يقال لها التمتع بحسب تقدير الرجل (انظر سورة البقرة، الآية ٢٣٦).

ولا بد من التفرقة بين الطلاق الرجعى والطلاق البائن. ففي الحالة الأولى يعتبر الزواج شرعاً قائماً بكل نتائجه، وللرأة على الزوج الحق في السكنى والنفقة طول مدة العدة، وللزوج من جهة أخرى الحق في الرجوع في الطلاق طول مدة العدة، فإذا ترك هذه المدة تضى من غير أن يستعمل هذا الحق انحل الزواج نهائياً بانتهاء المدة، فإن لم يكن المهر قد دفع وجب دفعه، إلا إذا كان قد اتفق على دفعه في تاريخ بعد ذلك. فإذا حدث صلح بين الطرفين، وأرادا أن يتراجعا فلا بد لها من عقد جديد ومهر جديد.

أما فيما يتعلق بالطلاق البائن فإن

طلاق

إحضار شاهدين تتوفر فيهما الشروط الشرعية . هذا على حين أن أهل السنة لا يرون ضرورة للشاهدين . والشبهة يجعلون قيمة للعبارة المتبسة والعبارة والإشارات التي تحتل أكثر من وجه مهما كانت نية الناطق بالطلاق .

٧ - والطلاق ، من حيث هو نظام متعلق بتشريع الأسرة ، يجب أن يجرى من الناحية العملية على أسس تملها أحكام التشريع الإسلامي بكل شدة .

وقد أدت كثرة الطلاق ذاتها ، وفي أحيان كثيرة طلاق ثلاث لأتفه الأسباب ، إلى هذا الإجراء الآتي :

إذا أراد الزوجان أن يتراجعا بعد الطلقة الثالثة فإنهما يبحثان عن شخص مناسب يكون مستعداً في مقابل مكافأة لأن يعتقد على الزوجة ثم يطلقها على الفور ، وبالتالي فإن الزوجة حلالاً لزوجها الأول ، ولذلك فإن الشخص الذي يقوم بالدور في هذا التحليل يسمى المحلل ، ويفضل استخدام شخص قاصر أو شخص مملوك ، لهذا الغرض .

ولا يمكن الاعتراض بحال على صحة مثل هذا الإجراء بشرط ألا تذكر كلمة التحليل عند عقد هذا الزواج الحاصل بين الطلاق ثلاثاً وبين المراجعة ، وبدافع الحنفية عن جوازه ، لكن المالكية والشافعية

ومدة العدة للمرأة ثلاثة قروء (انظر سورة البقرة ، الآية ٢٢٧) أي أنه عند المالكية والشافعية ثلاثة أطهار ، وعند الحنفية ثلاث حيضات ، فإذا كانت الزوجة حاملاً استمرت المدة حتى تضع حملها (انظر الآية نفسها) . أما بالنسبة للأمة فمدة العدة في الحالة الأولى قرآن ، وفي الحالة الثانية شهر ونصف ، فإذا كانت الأمة حاملاً استمرت المدة أيضاً حتى الوضع .

وعند الحنفية ، وهو الأشهر عند المالكية ، أنه لا يجوز وطء المرأة التي لم تطلق الطلاق البائن في أثناء مدة العدة ، وعند المالكية والشافعية ، والرأي الآخر للحنابلة ، أن ذلك محرم . ويحسب ذلك يعتبر الوطء عند الأولين رجوعاً في الطلاق في كل حال ، ولا يعتبر عند المالكية رجوعاً في الطلاق إلا إذا كانت نية الرجل قد انقضت على ذلك . أما الشافعية ، فلا يعتبرون في الرجوع في الطلاق إلا الكلام الصريح من جانب الزوج .

٦ - وأحكام الطلاق عند الشيعة لا تختلف إلا في تفصيلات قليلة الأهمية عن أحكامه عند أهل السنة التي تكلمنا عنها حتى الآن ، فالشيعة يفسرون الآية الثانية من سورة الطلاق تفسيراً أكثر تشدداً ، ويرون أنه لكي يكون الطلاق صحيحاً لا بد من

طلاق

Sitte und Recht in Nordafrika : Rackow
 ص ٣٧، ٩٧، ١٩٤، ٢٧٧، ٢٧٩ وما بعدها؛
 وفيما يتعلق بمصر *Manners and
 Customs of the modern Egyptians*
 الفصلان ٤، ٣؛ وفيما يتعلق بشرق الأردن
 انظر *Coutumes des Arabes au pays de Moab*
 ، قسم ٣؛ وفيما يتعلق بشمال غرب جزيرة العرب انظر للمؤلف
 نفسه *Coutumes des Fugara* ، قسم ٤؛
 وفيما يخص بالهند الهولندية انظر المراجع التي
 ذكرها Juynboll *Handleiding* ص ٢٠٧،
 هامش رقم ٣ ، وانظر بوجه عام مكتب
 وصف أحوال الشعوب وكتب الرحلات .

أما تركية فإنها باتخاذها منذ ١٩٢٦ القانون
 السويسري في الأحوال المدنية هي البلد
 الإسلامي الوحيد الذي أبقى الطلاق كلية .

المصادر :

علاوة على المصادر التي تقدم ذكرها
 والمصادر الأصيلة في الحديث والفقہ انظر (١)
The Social Laws of the Qordn : R. Roberts
 ، ص ٩٨ وما بعدها (٢) *Wensinck
 Handbook of early Muhammadan
 Tradition* ، مادة طلاق (٣) *Sprenger
 Dictionary of the technical terms*
 ج ١ ، ص ٩٢٠ ؛ ج ٢ ، ص ٩٢١ (هذا
 الكتاب هو كشف اصطلاحات الفنون
 لقتانوى) (٤) Juynboll *Handleiding...*
 الطبعة الثالثة ، ص ٢٠٣ وما بعدها (٥)

بما ضونه ، وابن تيمية الحنبلي كان يرى أن
 التحليل في الجملة غير جائز وقد حاجه في
 مصنف خاص له (انظر بروكلمان : تاريخ
 الأدب العربي ، ج ٢ ، ص ١٥٥ ، رقم ٢٨)
 لكن ابن تيمية كان فيما يظهر متفرداً في
 ذلك .

وتعليق الطلاق قد تكون له أغراض
 مختلفة : فالرجل قد يستخدم هذا الطلاق مثلاً
 لكي يحمل نفسه أو زوجته على شيء أو لكي
 يرجع عن شيء مخافة الطلاق الذي يهدده ،
 أو لكي يكسب بعض ما يقول قوة . وفي
 الهند وبين سكان المضائق وفي شطر كبير
 من جزر الهند الهولندية ، صار هذا التعليق
 للطلاق عادة جارية عند عقد الزواج ، ويندر
 إغفاله ، وهو يستخدم في فرض التزامات على
 الرجل لزوجته فإن هو لم يف بها انحلت
 الزواج بالطلاق (انظر Snouck Hur-
De Atjähers : gronje ، ج ١ ، ص ٢٨٢
 وما بعدها ؛ *Verapride Geschriften* ؛
 ج ١/٤ ، ص ٣٠٠ وما بعدها ؛ Juynboll
*Handleiding tot de kennis van de
 mohammedaansche wet* ، ص ٢٠٧ وما
 بعدها ، الطبعة الثالثة) .

أما عن الناحية العملية للطلاق بحسب
 ما تطور في بلاد مختلفة في ظل الشريعة وفي
 ظل القانون العرفي بين أهل البلاد فانظر
 فيما يتعلق بشمال أفريقية *libach and*

طلاق:

وهي تحدث عما في القرآن من آيات الطلاق أحيانا ، لكنك لا تجد فيها التبع الكامل للطلاق في القرآن ، واستخراج الأحكام من آياته 11 وهي تحدث عن أحاديث في الطلاق ، لكنك لا تجد فيها ذلك التبع ، الذي هو دراسة للطلاق في الحديث ، واستخراج الأحكام من مروياته 11 وهي تحدث عن اجتماع المجتهدين في الطلاق ، وتذكر آراء طبقات مختلفة منهم ، لكنها لا تبين التطور الاجتهادي لأحكام الطلاق الفقهية 11 ولا هي تقدم صورة عما استقر عليه الأمر أخيراً من أحكام الطلاق المذهبية 11 وهكذا لا تكون مادة طلاق في دائرة المعارف الإسلامية درسا مستوفيا لجانب محدود، من جوانب البحث الإسلامي ، يخرج القارئ منه بفائدة سالحة ، ولا هي للمسامح منسقة ، بتلك الجوانب ، من البحث الإسلامي .

ولعل المادة كانت تستحق التناول المبتدأ ، كما حدث ذلك في غير مادة من الدائرة المترجمة حين بدأ عسدم وفاء ما كتب عنها في الأصل الأوربي 11

وربما كانت الكتابة المبتدأة فرصة قد فاتت . . . فلننظر فيما قدم من هذه المادة .

— ٢ —

في صفحة (٢٤٣) يقول الكاتب :
« وأخيراً يجب أن نذكر أنه بحسب ماورد في الحديث أن الرسول — صلى الله عليه وسلم — أولع الطلاق من فورِهِ على نساء استبطن بالله أمامه . وروى أنه أشار بأن يطلق عبد الله

Muhammedanisches Recht : Sachau und Schafitische Lehre ، الكتاب الأول
Istituzioni di diritto : Santillana (٦)
musulmano malichita ، ١٣ ، من ٢٠١
وما بعدها (٦) *Hughes* Dictionary : *of Islam* ، مادة طلاق .

أوربند [شاخ]

تعليق

على مادة « طلاق »

— ١ —

يلحظ في هذه المادة الإطالة بغير طائل ، فن تكرر في غير موضع ، إلى التخصيص بعد تفصيل ، بما يثقل الاستفادة ، من هذه الصفحات الكثيرة .

ثم يلحظ في المادة عدم وضوح الطابع المميز لها ، فهل هي تاريخية ، أو اجتماعية ، أو فقهية ؟ وإذا كانت فقهية ، فهل هي من فقه القرآن ، أو فقه السنة ، أو فقه المذاهب في صورته الأخيرة ؟ فإن أهل الذكر يدرسون الفروق بين هذه الدراسات المختلفة .

وفي المادة لمحات من كل هذه الاتجاهات ، لا تكتمل منها واحدة ، فهي تحدث عما كان عليه الأمر أول ظهور الإسلام ، من مفارقة ما زاد عن أربع ، عن عنده أكثر ، وتحدث عما صار إليه الأمر حديثاً في تركية ، من إلغاء الطلاق ، ولكنك لا تجد فيها التناول التاريخي الصادق ، الطلاق عند العرب ، أو الساميين ، أو المسلمين على مرور الأزمنة 11

طلاق

ما هو معروف من الخبر ، فمن أهمين هذه المرأة المستعيدة أن هذا هو ما يجب الرسول عليه الصلاة والسلام أن تلقاه به المرأة أول لقاء ، فتكرمت المرأة ذلك واستعادت .

والسألة كلها أهون من أن يطول فيها القول بأكثر من ذلك .

وأما إشارة الرسول عليه السلام بأن يطلق ابن عمر زوجته لأجل أن أباه كان يكرهها ، فيحسن أن تقدم بين يدي الكلام عنها ، ما أدب به القرآن الناس ، عند كراهتهم ثم أنفسهم لحولاء الزوجات وما أمم به الرسول عليه السلام بيان هذا التأديب ، وذلك من آية النساء : ١٩ - قوله : . . . وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ، فهذا هو ما تلا الرسول عليه السلام على عمر وابنه وغيرهما ، ثم نقل أنه قال ، في هذا التأديب : . . لا يفرك مؤمن ومؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضيت منها آخر ، . . . أوكا قال في هذا المعنى . . . ومن هذه الآية أخذ العلماء دليل كراهة الطلاق ، مع الإباحة ، ودوى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله لا يكره شيئاً أباحه إلا الطلاق والأكل ، وإن الله ليبغض المعنى إذا امتلأ - تفسير القرطبي ج ٤ ، ص ٩٨ .

وفي ظل هذا التوجيه القرآني والنبوي إلى ما يفعل عند الكراهة للزوجة تنظر في حادثة ابن عمر ، وكراهة أبيه لزوجته أنرى ، الحديث - كما في مسند ابن حنبل ، ج ٢ صفحات ١٥٧ ، ٥٣ ، ٤٢ : وإذا عمر يقول الرسول عليه

ابن عمر زوجته ، لأجل أن أباه كان يكرهها . وأول ما في ذلك : التعمير بالجمع عن نساء استطن بالله أمانه ، فإن المشهور أن ذلك لم يكن من جمع من النسوة ١١

عل أنك تجاوز ذلك إلى تفهم مراد الكاتب بإيراد هذين المعنيين ، من طلاق من استعادت بالله أمام الرسول عليه السلام فوراً ؛ وطلاق ابن عمر زوجته لأجل أن أباه كان يكرهها ؟ فهل يريد الكاتب أن الطلاق كان هيناً ، ولأسباب يسيرة ؟ . . . أو هو يريد أن إشارة الرسول بطلاق زوجة ابن عمر فيها شيء ما من هذه السهولة ، في تقدير تلك الرابطة ١٢ أو هي غمزة منه بذكر استعادة امرأة أمام الرسول عليه السلام ؟

فأما أن الطلاق كان هيناً ولأسباب يسيرة ، فواضح في حالة الاستعادة أمام الرسول عليه السلام أن أساس هذه الرابطة الزوجية ، وهو المودة والرحمة - آية ٢١ : الروم - ليس موجوداً من جانب المرأة ، وقد قال القرآن الكريم : وعاشروهن بالمعروف ، وهو ما فهم منه أن يفعل بها الزوج ما يجب أن تفعل به ، أي أن يصنع لها كما تفضل له - والعبارة لا ابن كثير والبهوي ج ٢ ، ص ٢٨٤ و ٢٨٥ طالمنا - وإذا كان الأمر كذلك ، فهل بقي شيء من أساس هذه الصلة ، أو نظام التعامل فيها بعد الاستعادة بالله من الزوج ١١

ولا موضع للغمز في خبر الاستعادة بالله أمام الرسول عليه الصلاة والسلام ، لأنها - حين نضح - ليست إلا من حيل النساء ، عل

طلاق

تاريخية على وجه اليقين ابتداء من إبراهيم النخعي .

وفي قوله ، يجب أن تعتبر غير تاريخية ، جراءة ، لا يقبها منحج البحث المحرر ؛ فكل ما في الأمر أنه قد يشك في هذه النسبة ، ولكن هذا الشك لا يعطيه الحق في إيجاب عدم تاريخيتها . . ولو قد قال إنه يشك في تاريخية هذه النسبة ، أو إنه يتم هذه النسبة بحكنا أو كيت لساغ له من ذلك ما يصح ، ثم ينظر في تقدير أثره على تاريخية النسبة ، لا أن يهجم على تقرير وجوب إهدار تاريخية النسبة هكذا .

وفي كل حال فإن هذه العبارة حين تصلح بما يحتمله المنهج الصحيح ، فتكون مثلا :

« وهذه النسبة إلى أقدم الفقهاء يمكن أن تعتبر غير تاريخية . . . يكون هذا القول من الكاتب هو الامتداد المتجنى لمهاجرتهم السند الإسلامي ، وتصيديم الشبه لاتهمه ، من الفصر الأول حين لم تكن الحاجة ماسة إلى تتبع السند ، لقرب العهد بمصدر الرواية ، وحيية المشاهير له عليه الصلاة والسلام .

وقضية هذا الاتهام للسند وتاريخيته قد سبقنا مناقشتها ، ورد شبه المستشرقين فيها ، بقاعات الدرس في الجامعات بمصر والإسكندرية ولا مجال هنا لإعادة ذلك القبول المنفصل في ذلك .

ولعل أوجز ما نشر منها ماورد في كتاب « مالك بن أنس : ترجمة محررة ، لكاتب هذا التعليق ، وهو في ص ٥٦٤ إلى ٥٦٧ — من الطبعة الأولى .
أمين القولي

إسلام : يا رسول الله إن منذ عبد الله بن عمر امرأة كرهتها له ، فأمرته أن يطلقها فأبى ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله طلق امرأتك فطلقتها . .

ودعاك من أنه خبر آحاد ، وأن في سنده الحارث بن عبد الرحمن ، قال الحاكم : لم يرو عنه غير أحمد . . وانظر في عبارة الحديث قول عمر « فكرهتها له ، أي كرهها لابنه ، وليس أن عمر الأب هو الذي كره زوجة ابنه .

وكرهه عمر هذه الزوجة لابنه تحتمل أشياء كثيرة ، وتبين قيمة مشورة هذا الأب الذي عرف بحسن التقدير ، وأيدت ذلك فيه حوادث كثيرة أيد الوحي فيها رأيه ، كما هو معروف . . ولا بعد في أن يكون تقدير الرسول عليه السلام لهذا الرأي من عمر في أن هذه زوجة غير سالحة لابنه ، وكرهتها له ، لا كراهة عمر لها ، هو التقدير الدقيق ، في ظل هذا الهدى القرآني ، عند كراهة النساء ، ولذلك كله أشار الرسول عليه السلام بطلاق ابن عمر إن كرهه أن تكون زوجة له .

ولا يبق في الحادث بعد ذلك ، وتعبير عمر بقوله « كرهتها له » موضع للملاحظة ؛ وهو شهادة على دقة الكاتب أو أماتته ، حين يقول من أجل أن أباه كان يكرهها . . مع أنه كان يكرهها له .

— ٣ —

وفي (ص ٢٤٣) نفسها يقول الكاتب :
« . . . ومثل هذه النسبة إلى أقدم الفقهاء يجب أن تعتبر غير تاريخية ، وإنما أصبحت

الفهرس

صفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٥	البلاغة
١٥	التفسير
٤٧	المسيرة
٦٩	الشرعة
٩٥	الطلاق

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٣١٤ / ١٩٩٦

I. S. B. N. 977 - 18 - 0038 - 8



To: www.al-mostafa.com